

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

المجلة القضائية

العدد الأول 2003

قسم الوثائق

2004

أسرة التحرير

المدير: السيد محمد زغلول بوتارن - الرئيس الأول للمحكمة العليا.
رئيس التحرير: السيد مختار رحماني محمد - قاضي ملحق بالمحكمة العليا.

الإدارة والتحرير المحكمة العليا

شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر

الهاتف: 021.92.58.25

021.92.58.57

021.92.24.30

الفهرس

| | |
|---|----------|
| أولاً : كلمة العدد..... | 13..... |
| ثانياً : بحوث و دراسات..... | 15..... |
| 1- الأخطاء الشكلية الموضوعية في الأحكام القضائية من إعداد السيد: | |
| طالب أحمد - رئيس غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بالمحكمة العليا .. | 17.. |
| 2- إشكالية البطلان في الإجراءات الجزائية من إعداد السيد: أحمد الشافعي - | |
| مستشار بالمحكمة العليا و رئيس لجنة مراقبة عمليات المخصصة | 43..... |
| 3 - سند الشيك وكيفية تطبيق أحكام المادة 374 من قانون العقوبات من إعداد | |
| السيد : بخوش علي - مستشار بغرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا... .. | 69..... |
| 4 - أمر الأداء من إعداد السيد: نويري عبد العزيز - رئيس مجلس قضاء | |
| سكيكدة..... | 93 |
| 5 - حالات إعفاء الناقل البحري للبضائع من المسئولية من إعداد السيد: | |
| خليل بوعلام - محامي..... | 119..... |
| 6 - مبدأ حيدة القضاء وضماناته في القانون الجزائري - من إعداد السيد : عمار | |
| بوضياف - أستاذ محاضر بكلية الحقوق بجامعة تبسة | 131..... |
| ثالثاً: من الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا..... | 157..... |
| 1- الغرفة المدنية :..... | 159..... |
| - ملف رقم 234083 التماس إعادة النظر-إدخال في الخصومة- | |
| عدم تحديد حالة الالتماس - قصور في التسبيب - خطأ..... | 160..... |
| - ملف رقم 234567 قضاء استعجالي -دعوى طرد-عقد رسمي - الدفع بالتروير - عدم الاختصاص - انعدام الأساس | |
| القانوني..... | 165..... |
| - ملف رقم 239307 غرامة تهدديه - مؤسسة عمومية - | |
| الحكم عليها بالغرامة. - مخالفة للمبادئ العامة و الاجتهاد القضائي | 168..... |

- ملف رقم 239815 تأمين - حادث مرور وحادث عمل -
تعويض - استرجاع صندوق - التأمينات المبالغ المدفوعة - نعم 171
- ملف رقم 240379 تطبيق القانون من حيث الزمان - تعريفة جمركية - بضاعة - وجودها في الميناء - تسهيلة جديدة - تطبيقها على البضاعة - لا 174
- ملف رقم 241100 تنازع الاختصاص - قرارات بجهتين مختلفتين - أمام المحكمة العليا - الحكم بعدم الاختصاص - اختصاص محكمة التنازع - نعم 177
- ملف رقم 245905 إشكال في التنفيذ - انتهاء إجراءات التنفيذ - دعوى إشكال - قبولها - خطأ في تطبيق القانون 180
- ملف رقم 254083 دعوى عدم نفاذ التصرف - دين ثابت - تصرف المدين في ممتلكاته - ضمان حقوق الدائن - دعوى مؤسسة - رفضها - خطأ من ق م 183
- ملف رقم 257704 مسؤولية مدنية - حادث نقل بالسكة الحديدية - خطأ الضحية - انعدام تذكرة السفر - إعفاء الشركة الناقلة من المسئولية - تطبيق صحيح للقانون 189
- ملف رقم 257742 فسخ العقد - طلب إعادة الطرفين إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد - اعتباره طلبا جديدا - مخالفة القانون 193
- ملف رقم 275969 ... صفة التقاضي - انعدامها - نزاع - مديرية الأشغال العمومية - انعدام الشخصية المعنوية - دعوى - قبولها - حرق القواعد الجوهرية + نقض 197
- ملف رقم 288587 إكراه بدني - دين تجاري - عدم الوفاء به - توقيع الإكراه البدني - عدم جواز ذلك بناءاً على العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والتجارية - خطأ 201
- ملف رقم 292327 طعن بالنقض - بيع بالمزاد العلني - حكم رسو المزاد

- اعتباره قرار قضائي - لا - قرار ولائي - عدم جواز الطعن فيه بالنقض... 206
- ملف رقم 309406 وقف - حكم نهائي - شكوى - أمر استعجالى -
وقف تنفيذ الحكم - خرق القانون..... 209
- 2 - الغرفة الاجتماعية:**
- 213..... - ملف رقم 202970 تقلص - توظيف جديد - عدم إعطاء الأسبقية
للعمال المقلصين خرق المادة 69 من قانون 10/90 215
- ملف رقم 210216 عقد الإيجار - الأجرة - تنازل عن العين المؤجرة
دون علم ورضا المؤجر - طرد توجيهه تبليه بالإخلاء - المادة 119
من قانون المدني تطبيق صحيح للقانون 221
- ملف رقم 224829 براءة - عدم إرجاع - عدم الإحالة على التقاعد -
تعويض - نعم..... 226
- ملف رقم 228085 قرار لجنة الطعن الأولى - طعن أمام الجهة
القضائية - انقضاء ثلاثة أشهر إيداع العريضة أمام اللجنة - المادة 14
من قانون 15/83 230
- ملف رقم 233024 إنهاء علاقة العمل - عقد عمل لمدة غير محددة -
فسخ عقد العمل من طرف رب العمل - مخالفة القانون..... 234
- ملف رقم 235420 استقالة - تقديمها رب العمل أو المؤهل
لاستقبالها:نعم - لجنة التأديب :لا..... 238
- ملف رقم 242675 عقد عمل - فترة تجربة - إبرام عقد ثانى -
إخضاع العامل للتجربة للمرة الثانية - لا - المادة 18 من قانون 10/90 .. 242
- ملف رقم 254611 طرد - عدم شغل الأمكنة فعلاً - عدم تطبيق
المرسوم 65/63 - ملغى..... 246
- ملف رقم 259982 عقد التسيير - انتهاؤه - تحديد لنفس مدة العقد
الأول - إنهاء العلاقة تعسفاً - إدراج :لا - تعويض - نعم (حسب العقد - المادة
14 من المرسوم 290/90)..... 250

- لاملف رقم 292216 طعن لصالح القانون - نائب لدى المحكمة العليا - المادة 297 قانون المدني - نائب عام لدى المجلس - لا.....
254.....
- 3- الغرفة التجارية و البحرية:**
- ملف رقم 249618 استجاجار سفينة - لمدة معينة - خسائر - المستأجر مسؤول وحده - الحكم على المؤجر و المستأجر بالتضامن - خطأ.....
261.....
- ملف رقم 261209 علامة بخارية - تقليد نفس البضاعة - أحداث ليس عند المستهلك متوسط الانتباه - لا-رفض.....
265.....
- ملف رقم 286391 علامة بخارية - تقليد بضاعة - نزاع - رفض - حيازة البضاعة بحسن النية-خطأ.....
269.....
- ملف رقم 238272 حق الامتياز - حجز على حسابات شركة - دعوى استعجاليه - خبرة - رفضها - عدم مراعاة حق الامتياز - خطأ.....
273.....
- ملف رقم 311801 خطأ مادي - قرار المحكمة العليا - نقض - لانعدام التنبيه بالإخلاء - وثيقة مدرجة بالملف - خطأ- تصحيحه - نعم.....
278.....
- ملف رقم 305203 عقد إيجار - محل تجاري - عقددين متتالين - انتهاء العقد الأول - موافقة الشاطق قبل تحرير العقد الثاني - تحديد الإيجار - نعم - طرد - تعويض استحقاقى - نعم.....
284.....
- ملف رقم 302397 خبرة - تحديد المهام - من اختصاص القاضي - عدم وجوب التقيد بطلبات أحد الأطراف دون الآخر.....
289.....
- ملف رقم 309301 طعن بالنقض - غرفة مجتمعة - انعقادها - بطلب من أطراف الخصومة - لا.....
293.....
- ملف رقم 320730 خبرة - نزاع - دعوى - عدة خبرات - تفضيل خبرة - سلطة تقديرية للقاضي - نعم.....
298.....
- 4- الغرفة العقارية:**
- ملف رقم 198951 عقد شهرة - رفع اعتراض ضده - الاعتراف بالملكية - بالقادم المكتسب - نعم - ثبوت الحيازة - طبقاً للمادة 827 من ق م - لا.....
305.....

- ملف رقم 202764 عقد شهرة - الاحتجاج ضده - إثبات العكس -
نعم - التمسك بعدم صحته - لا - تطبيق المادة 324 مكرر 5 من ق م
- 309..... صحيح
- ملف رقم 206394 عقد شهرة - مراقبة شروط الحيازة - تصرفات
مادية - مخالفة المادة 01 من المرسوم 352/83
- ملف رقم 215227 عقد شهرة - الاعتراض عليه - أجل - بداية
سريانه - تاريخ الإعلان أو اللصق
- ملف رقم 223939 حيازة - إثباتها - القواعد العامة - نعم - شهادة
الحيازة - اشتراطها - لا
- ملف رقم 232683 حيازة - تقادم مكسب - الدفع به - توفر شروطه -
عقود ملكية - استبعادها - تطبيق سليم للقانون.....
- ملف رقم 232689 مستثمرة فلاحية - اتفاق توزيع العتاد - حجة
قانونية - نعم
- ملف رقم 259635 دفتر عقاري - حجيته - اعتباره سندا للملكية -
تطبيق سليم للقانون.....
- ملف رقم 261995 مستثمرة فلاحية - عقد إداري - تكريس حق
الانتفاع - صفة التقاضي - نعم
- 5- غرفة الأحوال الشخصية و المواريث:**
- ملف رقم 244899 ميراث-مسيحية من مسلم - اعتناقها الإسلام بعد
وفاة الزوج - لا
- ملف رقم 269594 تطليق - سوء المعاملة - ضرر- الحكم به - تطبيق
Slim لقانون.....
- ملف رقم 262283 حجر- استبدال المقدم - مصلحة المحجور - تطبيق
Slim لقانون.....

- ملف رقم 256446 مواريث - نصيب الأخت للأب - ورثة - 7 بنات
357..... ذي الأرحام - حجبها - مخالفة القانون.....
- ملف رقم 257741 ..1... متاع (مصوغ) - عدم إثبات وجوده - تطبيق المادة
73 ق أ - خطأ.


- 2 - حضانة - تنازع - تراجع - رفض الطلب - عدم
363 مراعاة مصلحة الحضور - خطأ.....
- ملف رقم 278004 .. عقد - تأويله - اعتباره وصية - المطالبة بإلغائها - لا
367.....
- ملف رقم 290808 مفقود - إثبات تاريخ فقدانه - من تاريخ الطلاق
372 بالحكم - لا.....
- ملف رقم 288322 توابع العصمة - طلاق عرفى - تشبيته - المطالبة
375 بالحقوق - الحكم بها - نعم.....
- ملف رقم 279878 اختصاص نوعي - دين بين زوجين -
378 اعتراف الزوج - اختصاص قاضي الأحوال الشخصية - نعم.....

- 6 - الغرفة الجنائية :
381.....
- ملف رقم 302683 ورقة الأسئلة - المشاركة - عناصرها
383..... إغفال عنصر العلم - مخالفة القانون.....
- ملف رقم 303401 ورقة الأسئلة - المشاركة - سبق الإصرار والترصد -
386 ظرفان شخصيان - الفاعل الأصلي - متابعة الشريك بهما - خطأ في تطبيق
القانون.....
- ملف رقم 303574 ورقة الأسئلة - جنحة المشاركة - ظرف التشديد
390..... - عدم طرح سؤال خاص به - مخالفة القانون.....
- ملف رقم 306431 ورقة الأسئلة - إبرام اتفاقيات مخالفة للتشريع - تطبيق
المادة 128 مكرر 01 قانون العقوبات - تطبيق صحيح للقانون.....
394.....
- ملف رقم 306921 ..1... ورقة الأسئلة - جريمة قتل لدفع اعتداء - الإجابة
بنعم على واقعة القتل - اعتبار المتهم في حالة

| | |
|---|--|
| دفاع شرعي - مخالفة للقانون. | |
| 2 أسباب الإباحة - الأعذار المغفية - إعفاء العقوبة - | |
| عدم استبعاد المسؤولية - مبدأ الشرعية.....398 | |
| - ملف رقم 307104.....قرار غرفة الاتهام - انتفاء وجه الدعوى - الطعن فيه من الطرف المدني وحده - عدم جواز ذلك.....403 | |
| - ملف رقم 307214.....حكم محكمة الجنائيات - إجراءات شكلية - محضر الرافعات - توقيعه - إغفال الإجراء - مخالفة الإجراءات - نقض.....406 | |
| - ملف رقم 307264.....حكم محكمة الجنائيات - إخفاء - متهم مسبق قضائياً - تخفيف العقوبة - لا.....410 | |
| - ملف رقم 313135.....قرار غرفة الاتهام - إلغاء أمر قاضي التحقيق - إرجاع القضية لمواصلة التحقيق - الطعن في قرار الإرجاع - عدم جواز ذلك.....414 | |
| - ملف رقم 313141.....مخالفة التشريع النقدي - إدارة الجمارك - تأسيسها كطرف مدني - طلبات - رفض - تطبيق الأمر 22/96 - تطبيق صحيح للقانون.....416 | |
| - ملف رقم 313162.....ورقة الأسئلة - آتقليل أوراق نقدية - سؤال رئيسي حول التقليد أو ظرف تشديد يخص التزوير - الإجابة بلا عن التقليد - إدانة - تناقض.....419 | |
| - ملف رقم 313380 ورقة الأسئلة - الضرب و الجرح العمدي - ظرف تشديد - سبق الإصرار و الترصد - عدم طرح سؤال مستقل - مخالفة القانون.....425 | |
| - ملف رقم 313628 حكم محكمة الجنائيات - الانتماء إلى جماعة إرهابية العقوبة المقررة - تجاوز السلطة.....429 | |
| - ملف رقم 314398.....أوامر قاضي التحقيق - انقضاء الدعوى العمومية - شكوى ثابتة - عدم مناقشة وقائع جديدة - قصور في التسبيب.....432 | |
| - ملف رقم 316770 دفاع شرعي - قرار غرفة الاتهام - انتفاء وجه الدعوى - عدم توافر العناصر - مخالفة القانون.....436 | |

| | |
|--|--|
| - ملف رقم 320583 ورقة الأسئلة - عدم الإبلاغ عن جناة - | |
| ووصف قانوني خاطئ - اعتماده من المحكمة - تصحيحه في سؤال واحد - | |
| 440..... تجاوز السلطة..... | |
| 7 - غرفة الجنح والمخالفات: | |
| - ملف رقم 246158 تعدي على الملكية العقارية - استبعاد جرم | |
| التعدي - عدم تحديد المعتدي و المعتدى عليه - انتفاء وجه الدعوى - لا ... | |
| 447..... ملف رقم 251785 شكوى مصحوبة بادعاء مدنى - تأييدها | |
| 452..... من طرف النيابة - رفض إجراء التحقيق - خطأ. | |
| - ملف رقم 265144 دعوى مدنية - حادث مرور - براءة | |
| 456..... رفض الدعوى - خطأ. | |
| - ملف رقم 265926 مخالفة جمركية - استيراد سيارة - تزوير - الحكم | |
| 459..... بانتفاء وجه الدعوى - مخالفة القانون الجمركي..... | |
| - ملف رقم 266722 تهريب - إثبات التهمة - إعادة تكيف القضية - | |
| عدم إلغاء الحكم المستأنف - رفض طلبات إدارة الجمارك | |
| 464..... مخالفة القانون..... | |
| - ملف رقم 268629 ... مخالفة جمركية - تصريح كاذب (خطائى) - محضر - | |
| 468..... إثباته - شك - لا | |
| - ملف رقم 271481 شيك دون رصيد - طرحه للتداول - | |
| 472..... قيام الجريمة - إدانة - تطبيق سليم للقانون..... | |
| - ملف رقم 274189 شيك - استئناف - جعل العقوبة موقوفة النفاذ - | |
| 476..... دون تعليل - مخالفة المادة 592 من ق.ا.ج..... | |
| - ملف رقم 274456 مخالفة جمركية - إثباتها - طلبات إدارة | |
| الجمارك - حفظ الحقوق - تناقض بين التعليل و النتيجة..... | |
| 480..... ملف رقم 276924 معارضة - قبولها شكلا - إلغاء القرار المعارض | |
| وقبول الاستئناف شكلا - اعتبار المعارضه كأن لم تكن في الموضوع - | |
| 485 خطأ | |

- ملف رقم 277123ضم العقوبات - رفض الطلب - المبالغة في إصدار الشيكات بدون رصيد - اعتباره ظرف مشدد - الخلط بين الضم و الدمج -
490.....قصور في التسبيب لا يؤدي إلى النقض
- ملف رقم 278620شيك دون رصيد - تسليم الشيك -
ادعاء مدني - (خيانة الأمانة) - الحكم بوقف الفصل - انعدام التسبيب.....
495.....ملف رقم 284279 1- شيك دون رصيد - تقليده كضمان - لا براءة -
مخالفة القانون .
- 2 - شيك دون رصيد - تقليده كضمان براءة - عدم
499.....صرفه - قصور في التسبيب
- ملف رقم 285183مخالفة جمركية - استيراد بضائع - تصريح
خطائى - وكيل معتمد - التوقيع على التصريح مسؤوليته - نعم - مسؤولية
502.....المستورد - لا.....
- ملف رقم 298169شيك بدون رصيد - إدانة - حذف العقوبة
الأصلية - الإبقاء على العقوبات التكميلية - خطأ.....
506.....رابعا: من الصوص القانونية.....
- 1 - قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425
512.....الموافق 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.....
- 2 - قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 12 رجب عام 1425
543.....الموافق 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى
للقضاء و عمله و صلاحيته.....
- 3 - قانون رقم 02-04 جمادى الأول عام 1425
555.....الموافق 23 يونيو سنة 2004 يجدد القواعد المطبقة على
الممارسات التجارية.....



أولاً
كلمة العدد

كلمة العدد

بصدور القانون الأساسي للقضاء والقانون المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته وتفعيل مختلف آليات الإصلاح التشريعية والإدارية، فإن المؤسسة القضائية تستكمل صرحاً هاماً في بناء السلطة القضائية مما يبشر بزوغ عهد مشرق من شأنه أن يتحقق أمال المواطن والمتقاضي في إرساء سلطة قضائية قوية تضمن الحقوق والحريات.


على أن ثمار هذه الإصلاحات لن تتحقق أهدافها إلا إذا تلمسها المواطن في الواقع وهو ما يستدعي تحسين كل موظفي القطاع ومساعدي العدالة بأهمية هذه الإنجازات وانعكاساتها الإيجابية على مصداقية العدالة.

وفي خضم هذه الحركة الوعدة تقدم هذا العدد المتضمن دراسات وقرارات قضائية تمنى أن تلبي اشتغالات القضاة ورجال القانون.

رئيس التحرير

ثانیا

بحوث و دراسات



الأخطاء الشكلية وال موضوعية

في الأحكام القضائية

بقلم السيد: طالب أحمد
رئيس غرفة الأحوال الشخصية
والمواريث بالمحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلوة والسلام على أشرف المرسلين

أما بعد:

سيدي رئيس المجلس القضائي بسيدي بلعباس، سيدي النائب العام
لدى نفس المجلس.

أيتها الزميلات الفضليات، أيها الزملاء الأفاضل.

كلفتني وزارة العدل بإلقاء على مسامعكم في هذا اليوم محاضرة في إطار تخصص الغرفة التي اشتغل فيها، فهذا يعني أنه من المفروض أن أقدم لكم عرضاً أو محاضرة في أحد المواضيع المتعلقة بالأحوال الشخصية، مادام أنني أشرف – ولو منذ مدة قصيرة – على غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بالمحكمة العليا مع إشارة أن هذه المواضيع تدور غالباً حول الخطبة والزواج وحقوق وواجبات الزوجين والتسب والخلال الرابطة الزوجية، إلى غير ذلك.

إلا أنني امتنعت في الوقت الراهن عن إعداد عرض حول أحد هذه المواضيع المتعددة ، بل فضلت أن أبدأ من البداية، وذلك بلفت انتباحكم حول عدد من الأخطاء التي يرتكبها قضاة الموضوع من حين لآخر، سواء كانت هذه الأخطاء تتعلق بالمسائل الشكلية أو الإجرائية، أو بالمسائل الموضوعية.

المقدمة:

تلحظ المحكمة العليا – باعتبارها جهة قضائية للقانون – وعندما تقوم بفصل الطعون بالنقض المرفوعة أمامها من قبل الأطراف في

الأحكام القضائية القابلة مثل هذه الطعون، إن قضاة الموضوع يرتكبون بعض الأخطاء، سواء تتعلق هذه الأخطاء بمسائل شكلية أو إجرائية أو أنها تخص جوهر موضوع النزاع.

أود في هذا العرض المتواضع لفت انتباه قضاة المحاكم وقضاة المجالس القضائية حول عدد من الأخطاء والتي يمكن تفاديتها بسهولة بشرط أن يعني القضاة بالأمور الإجرائية والشكلية من جهة أولى، وببعض الأمور المتعلقة بموضوع القضايا المعروضة عليهم من جهة ثانية، مع الإشارة أن عرضنا هذا سيكون مبسطاً ولا يكتسي طابعاً كلاسيكيَا أو نظرياً.

والغرض من اختيارنا لهذا الموضوع هو حث قضاة المحاكم والمجالس القضائية على تحسين نوعية أعمالهم القضائية، وبالخصوص إعطاءعناية كبيرة لعملية تحرير الأحكام القضائية، مع العلم أن نوعية هذه الأحكام في جميع المستويات التقاضي تؤدي حتماً إلى التقليل من حالات إلغاء أو إبطال هذه الأحكام، سواء تعلق الأمر بالأحكام الصادرة من المحاكم أو قرارات صادرة من مجالس قضائية.

لكن مع ذلك، سوف نركز اهتمامنا على الأخطاء والعيوب الواردة في الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض، وذلك باعتبار أن المحكمة العليا هي الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم وتتضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد وتسهر على احترام القانون من قبل الجهات القضائية الدنيا (المادة 152 الفقرتان الأولى من الدستور 28 نوفمبر 1996).

الجزء الأول

الأخطاء الشكلية

١ - مسألة تعين القسم بالمحكمة والذي يصدر الأحكام وتعيين الغرفة بال مجلس القضائي والتي تصدر القرارات

نلاحظ أن بعض الحكم الابتدائية أو النهائية تصدر عما سمى "قسم الأحوال الشخصية".

وسميت البعض من هذه الأحكام بأحكام شخصية وأن بعض القرارات تصدر عن ما سمى أيضاً "غرفة الأحوال الشخصية" وبأنها قرارات شخصية.

أولاً: بالنسبة لأحكام المحاكم

إذا رجعنا إلى التقسيم الحالي للمحاكم، نلاحظ أن هذه الجهات القضائية هي مقسمة بوجب تقسيم إداري لا قضائي إلى الأقسام التالية:

- القسم المدني.
- القسم الجزائي.
- القسم الاجتماعي.
- القسم التجاري.
- قسم الأحداث.
- القسم العقاري.

ويتضمن القسم المدني فرع الأحوال الشخصية والذي يقوم بالفصل في القضايا الأحوال الشخصية، ومن ثم يتعين وصف المحكمة

في ديانة وفي منطق حكمها بأنها تفصل في القسم المدني فرع الأحوال الشخصية من ناحية أولى، ومن ناحية ثانية يستحسن استبعاد عبارة "الحكم الشخصي" والاكتفاء بكلمة "حكم".

ثانياً: بالنسبة لقرارات المجالس القضائية:

يعرف الجميع أن المجلس القضائي يتكون من (4) غرف هي على التوالي:

- الغرفة المدنية.
- الغرفة الجزائية.
- الغرفة الإدارية.
- وغرفة الاتهام.
- وكذا محكمة الجنایات.

فلا توجد غرفة تحت تسمية "غرفة الأحوال الشخصية"، هذا فضلاً عن كون أن التقسيم المجلس القضائي، إلى الغرف الأربع المذكورة آنفاً ما هو إلا تقسيم إداري وليس بتقسيم قضائي مثله مثل التقسيم الإداري الموجود بالمحكمة.

وتفصل الغرفة المدنية في أنواع المنازعات التالية:

- القضايا المدنية المختصة.
- القضايا الاجتماعية.
- القضايا التجارية والبحرية.
- **القضايا الأحوال الشخصية.**

وغيرها من أنواع القضايا التي ليست لها طابع جزائي أو طابع المنازعات الإدارية، حينئذ تصدر الغرفة المدنية - حتى وإن كانت مجزأة إلى أقسام

– قرارات في مجال الأحوال الشخصية والأسرة أو بالإضافة عبارة " الفاصلة في قضايا الأحوال الشخصية ".

2 - عدم ذكر في ديباجة الحكم أو القرار المعلومات الخاصة بهوية وصفة و موطن كل واحد من أطراف الخصومة.

نلاحظ من قراءة بعض الأحكام والقرارات أنها لم تتضمن في ديباجتها اسم ولقب وصفة وموطن أو محل إقامة كل واحد من الخصوم، وذلك مثلاً توجيهه مقتضيات المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية بالنسبة للمحاكم والمادة 144 الفقرة الثانية – 1 من ذات التقنين بالنسبة للمجالس القضائية، مع العلم أن الأطراف هم: المدعي أو المدعون والمدعي عليه أو المدعي عليهم والمدخل أو المتدخلون في الخصومة والمتدخل أو المتدخلون في الخصومة، هذا من جهة أولى.

ومن جهة ثانية، لا يجوز للهيئة القضائية أن تكتفي بالقول لتعيين الخصوم أو البعض منهم "فريق فلان" أو "أو" ورثة فلان "لأن القاضية تكتسي طابعاً شخصياً بالنسبة لكل واحد من الأطراف ،هذا فضلاً عن المشاكل التي يمكن أن تبرز عند تنفيذ مثل هذا الحكم أو القرار ،حيث يستطيع أحد الخصوم أن يتذرع بأن الحكم لا يعنيه، مادام أن لقبه وأسمه هو غير وارد بوضوح في الحكم، هذا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين .

وعندما يتعلق الأمر بالأشخاص الاعتباريين – لاسيما منها الشركات – سواء كانت مدعية أصلية أو مدعى عليها أمام المحكمة أو مستأنفة أو مستأنف عليها أمام المجلس القضائي ، ينبغي على الجهة القضائية أن تذكر في حكمها على الأقل ثلاث معلومات أساسية وهي على التوالي:

- أ - التسمية الكاملة للشركة المعنية ،
- ب - مكان وجود مقرها الاجتماعي أو الرئيسي،
- ج - الممثل القانوني لها، وهو في حالات كثيرة الرئيس المدير العام .

3. عدم تبليغ ملف القضية إلى النائب العام: المادة 141 من القانون الإجراءات المدنية .

تنص المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية على أنه "يجب إطلاع النائب العام على القضايا الآتية :

- 1 - القضايا التي تتعلق بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمصالح والهبات والوصايا لصالح الخدمات الاجتماعية.
- 2 - القضايا الخاصة بحالة الأشخاص.
- 3 - القضايا التي تتضمن دفعاً بعدم الاختصاص في نزاع يتعلق بصلاحية الجهة القضائية.
- 4 - نزاع الاختصاص بين القضاة ورد القضاة.
- 5 - مخاصة القضاة.
- 6 - القضايا المتعلقة بعديمي الأهلية.
- 7 - القضايا المتعلقة بالأشخاص المعتبرين غائبين،
- 8 - إجراءات الطعن بالتزوير.

وترسل هذه القضايا الموضحة آنفاً إلى النائب العام قبل 10 أيام على الأقل من يوم الجلسة بواسطة كتابة الضبط.

ويجوز للنائب العام الإطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى أن تدخله فيها ضرورياً، ولا سيما القضايا الماسة بالنظام العام.

ويجوز للمجلس القضائي أن يأمر من تلقاء نفسه بإرسال القضائي
المذكورة إلى النائب العام

ما تلاحظه المحكمة العليا هو أن عدداً من المجالس القضائية لا تولي أي اهتمام لحكم المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية المشار إليها آنفاً، مع أنه يجب على هذه الجهات القضائية أن تبلغ تلك الملفات إلى النواب العامين على الأقل عشرة أيام قبل تاريخ جلسة التقرير والرافعات، للإطلاع عليها، وعند الاقتضاء تقديم ملتمسات من جهة أولى.

وأن تذكر في صلب قراراتها "أنها قامت بإطلاع النائب العام بملف القضية المعروضة عليها تطبيقاً للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية وأن هذا الأخير قدم ملتمسات مكتوبة أو دعت بملف القضية أو أنه لم يقدم أي طلب كان" ، من جهة ثانية.

وفي هذا الصدد، يجب التأكيد أن العبارة الواردة في صلب بعض القرارات "بعد الاستماع إلى النائب العام في ملتمساته" أو "بعد الاستماع إلى ممثل النائب العام في ملتمساته" لاتعني عن التبليغ الفعلي للقضية .

ويعتبر الإجراء النصوص عليه في المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية إجراءاً جوهرياً وبالتالي يتربّع عن الإخلال به نقض وإبطال القرار المطعون فيه⁽¹⁾

(1) بل وصل الأمر بالمحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - أن قالت في قرار أصدرته بتاريخ 05 ماي 1986 تحت رقم 41705 "أن هذا الإجراء من النظام العام".

4 عدم تحديد تاريخ الجلسة المخصصة لتلاؤه التقرير من قبل القاضي المقرر وإبداء ملاحظات من قبل الخصوص أو محاميهم وكذا تاريخ إصدار القرار .

تلاحظ المحكمة العليا أن بعض القرارات لم تحدد مسبقاً الجلسة المخصصة لتلاؤه التقرير المكتوب من قبل العضو المقرر وإبداء ملاحظات من قبل الأطراف أو محاميهم ، وعند الاقضاء طلبات وملتمسات النيابة العامة . كما أن تلك القرارات لم تذكر بأن القاضي المقرر(الاسم ولقب) على تقريره المكتوب المودع بملف القضية وأن الأطراف قدموها ملاحظاتهم أو أنهم امتنعوا عن تقديمها ، وذلك تطبيقاً لأحكام المادتين 140 و 141 الفقرة الثانية - 3 والفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية .

إن الإخلال بهذا الإجراء يؤدي أيضاً إلى إبطال مثل هذه القرارات.

كما تلزم مقتضيات المادة 142 الفقرتين الأولى والثانية من قانون الإجراءات المدنية، المجلس القضائي — بعد إغفال باب المناقشات — بان يحيل الدعوى للمدعاولة وأن يحدد اليوم الذي يصدر فيه قراره.

ولاحترام هذا النص ،لابد على المجلس أن يصرح - بعد نهاية تلاؤه التقرير من طرف القاضي المقرر وإبداء ملاحظات من قبل الأطراف وعند الاقضاء ملتمسات النيابة العامة - بأنه يحيل القضية من أجل المدعاولة وأن يذكر تاريخ إصدار القرار.

يجب أن يتضمن القرار كل هذه المعلومات ،لكن مع ذلك ليس هناك مانع قانوني بأن يكون التصريح بالقرار في نفس اليوم الذي

انعقدت فيه جلسة التقرير والمرافعات ،المهم هو مراعاة ترتيب هذه الإجراءات وتسجيلها في القرار .

5 - كيفية عرض وقائع وإجراءات الدعوى في صلب القرار:

نلاحظ أن بعض القرارات تقوم بسرد وقائع وإجراءات القضية من تاريخ رفع الاستئناف في الحكم الابتدائي ،يعنى أن هذه القرارات لم تتطرق إلى المرحلة الأولى للتقاضي ،وأحياناً لم يتضمن تسجيل منطوق الحكم المستأنف فيه، أو تغفل عن ذكر ما هي المحكمة التي أصدرت هذا الحكم .

إن مثل هذه القرارات تعتبر ناقصة لأنها تصرف النظر عمما جرى في المرحلة الأولى للتقاضي ،ويتعذر على المجلس القضائي فرض رقابة على الحكم الأول-

ولاسيما إجراء مقارنة بين الطلبات المقدمة أمام المحكمة والطلبات المقدمة أمامه- ليتسنى له التأكد من أن طلباً أو بعض الطلبات هي طلبات جديدة ولا يمكن قبولها على مستوى الاستئناف تطبيقاً لمقتضيات المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية ،كما يصعب على المحكمة العليا بدورها تسليط رقابتها على القرار المطعون فيه بالنقض لتأكد من مدى سلامته .

6 - عدم التأشير الإجمالي على وثائق ومستندات الأطراف:

نلاحظ أن بعض الأحكام والقرارات لا تتضمن التأشير الإجمالي على جميع الوثائق المقدمة من قبل الخصوم، وإن اقتضى الأمر محاضر إجراءات التحقيق التي تكون قد تمت.

نعي بمحاضر التحقيق ما يلي:

**أوراق التحقيقات القضائية التي أجرتها الجهة القضائية الابتدائية
أو الاستئنافية:**

- محاضر انتقال الجهة القضائية إلى عين المكان من أجل المعاينة الميدانية.
- محاضر أقوال الأطراف أثناء مقابلة شخصية.
- تقارير الخبرة إن وجدت.

مع الملاحظة أن الفقرة الثالثة من المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية توجب أن يتضمن حكم المحكمة "الإشارة إلى أن المحكمة اطلعت على أوراق القضية"، وأن الفقرة الثانية - 4 من المادة 144 من ذات التقنين هي أكثر دقة، إذ تلزم بحالس القضائية:

"على التأشير الإجمالي على الوثائق المقدمة، وإن اقتضى الأمر محاضر إجراءات التحقيق التي تكون قد ثمت"

والواجب أنه ينبغي، في مثل هذه الوضعية، إلغاء الحكم المستأنف فيه أو نقض القرار المطعون فيه بحسب الأحوال

الجزء الثاني الأخطاء الموضوعية

1 - عدم تسجيل كل دفع وطلبات الأطراف وعدم الرد عليها:

بحدر الإشارة أن بعض القضاة لا يسجلون في أحکامهم مختلف دفع وطلبات الخصوم، ويكتفون بتسجيل البعض منها فقط فإن مثل هذه الحالة تؤدي بصفة حتمية بالجهة القضائية المعنية إلى عدم مناقشة الدفع والطلبات المغفلة بصفة متعمدة أو غير متعمدة، مما يشكل قصورا

في التسبيب أو انعدامه، علماً أن الجهة القضائية هي ملزمة بأن تدون في حكمها كل الدفوع والطلبات المقدمة إليها وبأن تناقشها، كما توجهه مقتضيات المادة 38 الفقرتان الثالثة والرابعة من قانون الإجراءات المدنية بالنسبة للمحاكم وأحكام المادة 144 الفقرة الرابعة من نفس التقنين بالنسبة للمجالس القضائية، هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية ثانية، إن عدم تسجيل كل دفوع وطلبات الأطراف يؤدي بالجهة القضائية - التي تعرض عليها الدعوى على إثر استئناف إذا كان الأمر يتعلق بحكم ابتدائي، أو على إثر طعن بالنقض إذا كان الأمر يتعلق بقرار نهائي - يؤدي بال المجلس القضائي في الحالة الأولى وبالمحكمة العليا في الحالة الثانية أنه يستحيل عليها تسلیط رقابتها على الحكم أو القرار .

فيترتب عن مثل هذه الوضعية القضاء بإلغاء الحكم الابتدائي المستأنف فيه والفصل من جديد بوجه التصدي من طرف المجلس القضائي إذا كانت القضية جاهزة للفصل فيها، أو إذا كانت القضية غير جاهزة للفصل فيها وإلغاء الحكم الابتدائي وإحالة الدعوى إلى نفس المحكمة لتبت فيها من جديد.

وإذا كان الأمر يتعلق بطعن بالنقض، فإن المحكمة العليا تنقض القرار المطعون فيه وتحيل القضية إما إلى نفس المجلس القضائي مشكل من هيئة أخرى أو إلى مجلس قضائي آخر للفصل فيها من جديد.

ومن ناحية ثالثة، نشاهد أن بعض المجالس القضائية تملك المعلومات والعناصر الكافية لسلط رقابتها على الأحكام الابتدائية محل الاستئناف - وذلك لكونها جهة قضائية ثانية للتقاضي - إلا أنها تمنع عن

مباشرة هذه الوظيفة المخولة لها بمقتضى القانون، فتجيب عن كامل الطلبات والدفوع المقدمة أمامها، لاسيما من قبل المستأنف بأن "قاضي الدرجة الأولى قدر الواقع أحسن تقدير مما يتعين معه المصادقة على الحكم المعاد".

إن مثل هذا التسبيب - فضلاً عن كونه يؤدي في معظم الحالات إلى نقض القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى نفس المجلس أو مجلس آخر- فإنه يشوّه سمعة الجهة القضائية، وذلك لكونها لا تبالي بطلبات ودفعات الطرف المستأنف بل أكثر من ذلك فإنها مستتحف بمصالح وحقوق هذا الأخير، مما قد يؤدي به إلى أنه قد يتأس من العدالة ككل.

2 - الأحكام أو القرارات الصادر في قضايا الأحوال الشخصية والتي توجه يمينا إلى أحد الأطراف أو البعض منهم بشأن أمتعة متازع من أجلها

نلاحظ أن هذه الحكام أو القرارات لم تذكر بالتفصيل قائمة الأمتعة موضوع اليمين.

وتكتفي غالباً بالقول أن الطرف الموجه إليه اليمين يختلف بأنه ترك أثاثه في بيت الزوجية أو العكس أن خصمه أخذ أثاثه " حسب القائمة المؤشر عليها من طرف المحكمة (أو المجلس) باستثناء كذا (مثلاً الزربية أو شئ آخر) أو "توجيه اليمين إلى بالصيغة المذكورة " بواقع الحكم "

في الحقيقة، إن الجزء القابل للتنفيذ في الحكم - بصفة عامة أو بالتحديد بشأن اليمين- هو المنطوق، ومن ثم يجب أن يكون منطوق الحكم كاماً وواضحاً، أي يجب أن يتضمن صيغة اليمين مع ذكر قائمة

الأثاث المتنازع من أجلها وبدون إحالة إلى ورقة أخرى أو إلى جزء آخر من الحكم.

3- تعيين الخبراء للقيام بمهام ما.

أولاً: تعيين خبراء للقيام بإعداد مشروع قسمة أموال مشاعة بين الأطراف

أ - في بعض الحالات، يقترح الخبير المعين حل واحد لتقسيم تلك الأموال.

هنا، يجب على القاضي - عندما يقتضي بأن تقرير الخبير صائب ويتعين اعتماده - يجب عليه أن لا يكتفي بالقول في منطوق حكمه "حكمت الحكمة (أو حكم المجلس) بالصادقة على تقرير الخبير فلان المودع بكتابه الضبط بتاريخ....."

بل من المفروض أن يذكر - بعد المصادقة على تقرير الخبير - في منطوق حكمه، أو قرار مناب كل واحد من أطراف الخصومة، وذلك ليكون الحكم أو القرار واضحًا ودقيقًا وقابلًا للتنفيذ بكل سهولة.

ب- أحياناً يقترح الخبير المعين عدة حلول للخروج من حالة الشيوع.

في هذه الوضعية - وإذا اقتضى القاضي بأن أحد الحلول المقترحة هو الحل المناسب لإنهاء حالة الشيوع - فإنه يجب عليه أن يذكر في منطوق حكمه أو قراره بأنه يعتمد هذا الحل مثلاً: الكيفية الثانية المقترحة من قبل الخبير وأن يدون في منطوق حكمه كل تفاصيل هذا الحل.

ثانياً: تعين خراء لدراسة وثائق الأطراف والقول من هو صاحب الحق المتنازع من أجله.

تطلب بعض الجهات القضائية في الأحكام أو القرارات – التي تعين بوجبهها خراء للقيام بمهام في القضايا المطروحة أمامها – من أولئك الخبراء دراسة وتحليل أوراق ومستندات الأطراف لمعرفة من هو – من بين الأطراف – صاحب الحق المتنازع من أجله، مع الإشارة أن تلك الوثائق تتضمن في أغلب الأحيان تصريحات أو عقود إما ملزمة لجانب واحد وإما ملزمة لجانبين اثنين.

في الحقيقة، يجب التذكير أن دراسة وتحليل مثل هذه المستندات – والتي تترتب عنها حقوق والتزامات لصالح وعلى عاتق الأطراف أو الأطراف وغير الأطراف – هي من صميم أعمال القاضي الأساسية ولا يمكن له أن يفوض الأمر إلى الخبير في هذا الشأن مهما كانت كفاءة هذا الأخير، بل حتى وإن كانت له معرفة في المسائل القانونية.

لكن مع ذلك، يمكن للقاضي المطالبة من الخبر دراسة وثائق الأطراف إذا كانت هذه الأوراق تميز فعلاً بطبع تقني أو في، مثل أوراق المحاسبة (*documents de comptabilité*)، أو أوراقاً تتضمن أعمالاً علمية أو فنية (*Documents contenant des travaux scientifiques ou techniques*)، أو أشياء من هذا القبيل.

ثالثاً: امتناع بعض القضاة من تسلیط رقبتهم على مضمون تقریر الخبرة.
يتبع بعض القضاة – بعد التنفيذ الخبرة التي أمروا بإجرائها وبعد إعادة السير في الدعوى – من تسلیط رقبتهم على مضمون الخبرة، لاسيما حينما يقدم طرف أو بعض الأطراف انتقاد إليها، فلم يناقش

أولئك القضاة هذه الانتقادات، سواء كانت منتجة أو غير منتجة، فيتبينون تقرير الخبرة جملة وتفصيلاً، بل يصل الأمر أحياناً على القول أن ما ورد في التقرير الخبر - حتى لما المسألة تتعلق بإثبات ادعاء متنازع من أجله - هو شيء مقصول فيه، أي بمعنى المخالفة أن هذا الادعاء هو غير قابل للمناقشة أمامهم (أنظر على سبيل المثال للقرار الصادر عن مجلس قضاة تبسة بتاريخ 26 جانفي 2002 ملف رقم 2001-03 فهرس رقم 2002/26 ورثة م.م.ن ضد ورثة م.م.).

وهنا نكرر مرة ثانية أن الوظيفة الأساسية للقاضي تمثل في وجوب القيام هو بنفسه بالبحث، من بين الأطراف، عن صاحب الحق موضوع الدعوى، وذلك بالتحليل الأوراق والمستندات المقدمة له، وعلى أساس طرق الإثبات المقررة قانوناً، ومناقشة محتوى تقرير الخبرة والرد على الدفوع المشار إليها من قبل الأطراف بشأن هذا التقرير، هذا فضلاً عن كون أن عمل مساعد العدالة ما هو إلا رأي تقني قد يأخذ به القاضي أو لا يأخذ به، بحسب الأحوال (المادة 54 من قانون الإجراءات المدنية).

4 - بعض الأحكام أو القرارات القضائية برفض الدعوى في الحال.

تحدر الإشارة أن بعض الأحكام أو القرارات تقضي في منطوقها "برفض الدعوى في الحال"، لكن بالرجوع إلى الأسباب هذه الأحكام، نلاحظ أن الجهة القضائية توصلت إلى الاستنتاج بأن الدعوى المرفوعة أمامها غير مؤسسة مما يستوجب رفضها، فيعني هذا الرفض بأنه رفضاً باتاً بسبب عدم تبرير القضية.

إن النتيجة – التي إليها الجهة القضائية في الجزء الخاص بتعليق حكمها، وهي رفض الدعوى رفضاً باتاً – يجب أن تظهر في منطوق الحكم أو القرار، أي "القضاء برفض الدعوى" ودون إضافة العبارة "في الحال".

ومن المعروف أن هناك فرق بين "الحكم برفض الدعوى" و "الحكم برفض الدعوى في الحال" في الحالة الأولى – أي رفض الدعوى – يكتسي الحكم حجية الشيء المقتضى فيه (*autorité de la chose jugée*)، فيمتمع وبالتالي على أي طرف من الأطراف المتخاصمة أن يطلب إعادة النظر فيما فصل فيه الحكم، وأكده عليه، إذا ما توفرت فيه الشروط الحجية وهي اتحاد الخصوم واتحاد المثل واتحاد السبب أما في الحالة الثانية – أي الحكم برفض الدعوى في الحال – فإنه يجوز لصاحب الدعوى المرفوعة في الحال أن يرفع نفس الدعوى من جديد، مادام أن الجهة القضائية – التي أصدرت الحكم برفض الدعوى في الحال – لم تتمكن من الفصل في الدعوى لأن صاحبها لم يقدم لها الأوراق الضرورية لترير طلبه، ومن ثم فإنها تركت له المجال مفتوح ليعيد دعواه مرة أخرى.

وبالتالي، يتحكم على جهة القضائية أن تكون منطقية في عملها القضائي وذلك بأن يكون منطوق حكمها مطابقاً لأسباب الحكم وفي نفس الوقت استبعد حالات اللبس بين هذين الجزئين.

5 - مسألة ذكر النصوص القانونية التي طبقت في الحكم الابتدائي أو في القرار النهائي أو عدم ذكرها.

تنص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية على أنه:
"تصدر الأحكام المجلس القضائي من ثلاثة أعضاء، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك".

وتحمل نفس العنوان الذي تصدر به أحكام المحاكم ويدرك فيها:

5 - النصوص القانونية التي طبقت،....."

يشير معظم الطاعنين بالنقض - لتأسيس طعنهم - وجهاً يتمثل في أن المجلس القضائي (أو المحكمة إذا كان الحكم الصادر عنها نهائياً وقابل للطعن بالنقض) لم يذكر أي نص أو نصوص قانونية يكون قد طبقها في قراره، وأنهم - أي الطاعنون - يجهلون ما هو النص أو النصوص القانونية التي تقيد بأحكامها المجلس القضائي لإسناد قراره.

تجيب المحكمة العليا في كثير من قراراتها - لاسيما القرارات التي تقتضي برفض الطعن بالنقض - أن القاضي المدني (بالمفهوم الواسع) أي القاضي المكلف بالفصل في القضايا المدنية المختصة، والقضايا التجارية والقضايا الاجتماعية والقضايا العقارية وقضايا الأحوال الشخصية) هو غير ملزم بذكر النص أو النصوص القانونية التي تقيد بمقتضاه، مادام أن النتيجة - التي توصل إليها - لا تخالف أي نص قانوني كان.

والهدف من مثل هذا الاجتهاد هو المحافظة على قرار المطعون فيه بالنقض، مادام أنه جاء صائباً من الناحية القانونية ولو أنه لم يشر صراحة إلى أي نص أو نصوص قانونية ما.

ومع ذلك، وهذا رأي شخصي، يستحسن أن يسجل القاضي المدني النص أو مختلف النصوص القانونية التي اعتمدها في قضائه، لاسيما تلك النصوص المتعلقة بموضوع النزاع، وذلك ليكون الحكم كاملاً واضحاً تماماً وواضح الواضح وأن لا يترك المجال للتأنيف والتفسير من أجل البحث عن قصد القاضي هذا الشأن.

٦ - الخلط بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي:

يخلط بعض القضاة بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي، مع العلم أن هناك فرق بين هذين النوعين من الأحكام.

الحكم التحضيري لا يمس بأي حق من الحقوق المتنازع من أجلها ويكتفى في انتظار الفصل القطعي في القضية — بالأمر بإجراء إحدى إجراءات التحقيق المختلفة وهي:

- حضور شخصي للأطراف.
- إجراء تحقيق في موضوع القضية.
- تقديم وثيقة ما.
- إجراء خبرة الهدف منها القيام بأعمال مادية أو تقنية محضنة مثل: معاينة انهيار حائط، أو البحث عن أسباب تصدع جدار، إلى غير ذلك.
- انتقال الجهة القضائية إلى عين المكان للقيام بمعاينة ميدانية.

أما الحكم التمهيدي فهو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، ولكن تبني بصفة صريحة أو بصفة ضمنية ادعاءات صاحب الدعوى أو الدفع أو الدفوع التي أثارها طرف آخر، وأمر بإجراء تحقيق — بالأخص إجراء خبرة — على أساس الادعاء أو الدفع المتبني.

ومثال ذلك، يطلب أحد الأطراف الخصومة تعيين خبير مختص في ميدان العقار للقيام بإعداد مشروع قسمة أموال مشاعة بين الأطراف على أساس أن مورث الخصوم ترك في ميراثه هذه الأموال. فيشير المدعى عليه دفعين اثنين.

الدفع الأول: يتمثل في أن المدعى هو مجرد من أية صفة لرفع مثل هذه الدعوى لكونه أجنبي عن أسرة المورث.

الدفع الثاني: هو أن بعض الأموال — التي يزعم المدعى بأنها ملك المورث وأن هذا الأخير خلفها عند موته — أن هذه الأموال هي في الحقيقة ملك خاص له، أي للمدعى عليه، وهي ليست للمورث وبالتالي لا تدخل في تركه هذا الأخير.

تناقش المحكمة هذين الدفتين وتقرر استبعاد هما لكونهما غير مبررين وتصدر حيئذ حكما قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير للقيام بهمة إعداد مشروع قسمة كل أحوال التي ذكرها المدعى بما فيها الأموال المتنازع من أجلها والتي زعم المدعى عليه بأنها ملك له والعكس صحيح أيضاً ومن المعروف قانوناً أن الحكم التحضيري هو غير قابل للاستئناف إلا مع الحكم القطعي في القضية، في حين أن الحكم التمهيدي هو قابل للاستئناف، وهذا ما تؤكد الماده 106 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية.

7 - في التماس إعادة النظر في الأحكام:

تنص المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية على بعض الحالات التي يمكن أن تكون أساساً لإعادة النظر في أحكام صادرة من محاكم أو مجالس قضائية، والتي لا تكون قابلة للطعن فيها بطريقة المعارضة أو الاستئناف، وذلك من جانب من كان طرفاً فيها أو من من بلغ قانوناً بالحضور، وذلك في الأحوال التالية:

- 1 - إذا لم تراعي الأشكال الجوهرية قبل أو وقت صدور هذه الأحكام، بشرط أن لا يكون بطلان هذه الإجراءات قد صحيحة الأطراف.

2 - إذا حكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب أو سهي عن الفصل في أحد الطلبات.

3 - إذا وقع عش شخصي.

4 - إذا قضي بناءاً على وثائق اعترف أو صرخ بعد صدور الحكم أنها مزورة.

5 - إذا اكتشفت بعد الحكم، وثائق قاطعة في الدعوى، كانت محتجزة لدى الخصم.

6 - إذا وجدت في الحكم نفسه نصوص متناقضة.

7 - إذا وجد تناقض في الأحكام نهائية صادرة بين نفس الأطراف وبناء على نفس الأسنان، من نفس الجهات القضائية.

8 - إذا لم يدافع عن عديمي الأهلية.

لكن ما نشاهد أحياناً هو أن بعض الجهات القضائية تصرف النظر عن هذه الحالات - التي وردت على سبيل الحصر - أو تخرج عن إطارها الضيق، وذلك لتعيد الفصل في القضية من جديد وبرمتها، فكأن الأمر يتعلق بدعوى قدمت لأول مرة أمام المحكمة أو أنه يخص استئناف حكم ابتدائي، مع العلم أن التماس إعادة النظر في الأحكام أو قرارات هو وسيلة غير عادلة للطعن أو طريقة طعن غير عادي (voie de recours extraordinaire)

فلا بد على الجهة القضائية المعروض عليها التماس إعادة النظر أن تبقى في إطاره الضيق وأن تكتفي بالبحث عن مدى توافر الحالة أو الحالات التي استند إليها الملتزم وأن لا تخرج عن ذلك.

وللإشارة أن الخروج عن حالات الالتماس يؤدي حتما إلى إبطال الأحكام.

8- المصاريف القضائية وتكاليف الخبراء.

أولاً: المصاريف القضائية

تجدر الملاحظة أن بعض الجهات القضائية لم تحدد في أحکامها القضائية مقدار المصاريف القضائية التي يجب على المحکوم عليه أن يسددها من جهة أولى، كما أنها تكتفي في بعض الأحيان إلى مجرد القول "أن المصاريف تقع على خاسر الدعوى" من جهة ثانية.

فيستغل الطاعن هذا الإغفال ليثير وجها أو على الأقل فرعا من وجه مبني على انعدام الأساس القانوني للحكم (المادة 3-233 من قانون الإجراءات المدنية)، وذلك ليلتمس نقض القرار المطعون فيه.

فالمطلوب من الجهة القضائية أولا تحديد مبلغ المصاريف القضائية وثانيا ذكر من هو من بين الأطراف الذي يجب أن يتحمل دفع هذه المصاريف بكل وضوح.

ثانياً: تكاليف الخبراء:

لم تحدد الجهات القضائية - سواء كانت الابتدائية أو الإستئنافية- مقدار تكاليف الخبر أو الخبراء بدقة، إذا أنها تكتفي بالقول أن هذه التكاليف تقع على أحد أطراف الدعوى - المدعي أو المدعى عليه على مستوى الدرجة الابتدائية، المستأنف أو المستأنف عليه على مستوى الدرجة الثانية للتقاضي .

وأحياناً أخرى، تقول بأن المصاريف القضائية وتكليف الخبراء أو
الخبرات تقع على عاتق جميع الأطراف كل واحد حسب نصيبه في تركة
المورث أو في الأموال الشائعة.

ففي الحالة الأخيرة، يبقى الأمر مبهمًا بالنسبة لكل طرف من الأطراف
الخصومة والذي يجهل ما هو مبلغ المصاريف القضائية وما هو أيضاً
مقدار تكاليف الخبراء والذين يجب أن يتحملهما، هذا من جهة أولى.

ومن جهة ثانية، يجب أن لا نفكر في إطار ضيق حينما تكون
القضية قائمة بين عدد قليل من الأشخاص، لأن الدعوى قدتهم عدداً
مرتفعاً من الخصوم أو عدة مجموعات من الأطراف.

ففي الوضعية الأخيرة، فالأمر يزداد تعقيداً، لاسيما في وقت تنفيذ
مثل هذه الأحكام، ومادام أن محضرا قضائياً هو الذي سيتولى تنفيذ هذه
الأحكام، فإنه يظن أو يعتقد أن من صلاحياته المهنية القيام بتحديد فعلياً
مقدار المصاريف القضائية ومبلغ تكاليف الخبراء والذين يجب على كل
طرف أن يسددها.

أعتقد شخصياً، أن مثل هذا العمل يدخل أيضاً في صلاحيات
القاضي الذي لا يحق له أن يتخلى عنه لصالح الحضر القضائي، هذا بغض
النظر أن هذا الأخير يمكن له أن يخاطئ فيه – ولو عن حسن نية – مما
قد يؤدي بأحد الأطراف الذي يزعم بأنه متضرر من هذه العملية إلى
اللحوء إلى رئيس المحكمة على أساس إشكال في تنفيذ.

الخاتمة

الأخطاء – التي تكلمنا عنها في هذا العرض المتواضع – هي جزء من مجموعة الأخطاء التي نشاهدتها في الأحكام والقرارات.

والشيء – الذي يجب أن نؤكد عليه – هو أن القاضي يستطيع أن يتفادى الكثير من الأخطاء بشرط أن يتقييد بمختلف المبادئ والقواعد القانونية من جهة أولى، وكذا النصوص القانونية من جهة ثانية.

وفي هذا المضمار، لا بد أن نذكر الجميع بترتيب المصادر الرسمية للقاعدة القانونية والتي يجب أن يعمل القاضي على أساسها، وهي المصادر المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون المدني – الذي يعتبر مثلما تعلمون دستور القوانين أو أب القوانين – وهي على التوالي:

- 1- النص التشريعي: ويسري هذا النص على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها.

- 2 - عند عدم وجود النص التشريعي، يحكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية.

- 3 - وفي حالة انعدام وجود أي مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية، فإن القاضي يلحدا إلى العرف.

- 4 - وفي حالة انعدام وجود العرف، فالقاضي يطبق مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

وهذا بالنسبة لمختلف أنواع القضايا ذات طابع المدني بالمفهوم الواسع – أي القضايا المدنية الحصة والقضايا التجارية والقضايا الاجتماعية والقضايا البحرية والقضايا العقارية.

لكن بالنسبة لقضايا الأحوال الشخصية والأسرة فقانون الأسرة (القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو 1984) هو الذي يجب تطبيقه، بالإضافة إلى القانون الأوقاف رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أبريل سنة 1991 المعدل والمتتم (الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة في 08 مايو 1991)، والذي جاء ليتم النصوص الموجودة داخل قانون الأسرة المتعلقة بالأوقاف (المواد من 213 إلى 220 منه).

وفي حالة ما إذا لم يرد نص في قانون الأسرة، فإن القاضي مضططر إلى الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، مثلما تنص على ذلك المادة 222 من قانون الأسرة.

ونكرر مرة أخرى أن أهم – وربما أصعب – عمل الذي يقوم به القاضي في فصل القضايا المطروحة أمامه، هو تحرير الحكم أو القرار الذي يشكل آخر مرحلة من مراحل الفصل، فيقتضي هذا العمل أن يركز القاضي كل مجھوداً ته الفكرية ليتعرض إلى كل مسألة من مسائل المختلفة المتنازع من أجلها – مهما كانت أهميتها – والتي يكون قد قدمها كل واحد من الأطراف، أي المدعى والمدعى عليه والمدخل والمتدخل في الخصومة أمام المحكمة أو المستأنف والمستأنف عليه والمتدخل والمتدخل في الخصومة أمام المجلس القضائي، وذلك حتى لا ينسى القاضي أية مسألة كانت بدون مناقشة وجواب.

وبطبيعة الحال، يجب أن يسبق تحرير الحكم أو القرار النطق به.

وفي الأخير، إنني سعيد بوجودي هذا اليوم أمام زملاء وأصدقاء في رحاب مجلس قضاء سيدى بلعباس الذي سبق لي وأن اشتغلت فيه في

وقت مضي مدة ثلاثة سنوات (من 1983 إلى 1986) بمعية البعض منكم.

وبهذا الجهد التواضع، أتمنى أن أكون قد أسهمت — ولو بقدر يسير — في شرح بعض العيوب والأخطاء الواردة في الأحكام والقرارات، وأرجو من الله أن أكون قد وفقت.

وأشكر الجميع على حسن الإصغاء والمثابرة، والسلام عليكم
ورحمة الله تعالى وبركاته.

ملاحظة: ألقى السيد طالب أحمد — رئيس غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بالمحكمة العليا — هذا العرض أمام قضاة مجلس قضاة سيدى بلعباس في يوم الأربعاء 12 ماي سنة 2004 الموافق 22 ربيع الأول سنة 1425هـ.

إشكالية البطلان

في

الإجراءات الجزائية

أحمد الشافعي

مستشار بالمحكمة العليا - رئيس لجنة مراقبة عمليات الخوخصصة

مستشار بالمحكمة العليا

إشكالية البطلان في الإجراءات الجزائية

بقلم أحمد الشافعي (*)

نشرت المجلة القضائية للمحكمة العليا في عددها الخاص بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية سنة 2003 مقالاً بعنوان "محكمة الجنائيات وقرار الإحالة عليها" للسيد مختار سيدهم مستشار بالغرفة الجنائية للمحكمة العليا.

وقد شدّ انتباхи بعد قراءتي لهذا المقال، مضمون الفصل الثالث منه بصفة خاصة الذي يحمل عنوان "البطلان"، وذلك لما اشتمل عليه من معلومات وأفكار جديرة بالاهتمام.

وقصد إثراء الموضوع وتعيم الفائدة، أردت أن أقدم بعض الملاحظات حول ما جاء فيه.

وتتمثل هذه الملاحظات في النقاط التالية:

أولاً: نبذة مختصرة عن تطور البطلان.

ثانياً: البطلان القانوني والبطلان الجوهرى.

ثالثاً: التنازل عن البطلان المنصوص عليه في المادتين 48 و157 من قانون الإجراءات الجزائية.

رابعاً: الفصل في البطلان من طرف غرفة الاتهام بمناسبة استئناف أوامر قاضي التحقيق.

(*) مستشار بالمحكمة العليا - رئيس لجنة مراقبة عمليات الخوضصة.

خامساً: الفصل في البطلان من طرف غرفة الاتهام بمناسبة تسوية الإجراءات.

سادساً: الفصل في البطلان من طرف جهات الحكم.
وستتناول هذه المخاور بصفة مقتضبة.

أولاً - نبذة مختصرة عن تطور البطلان:

لقد ورد في المقال المذكور "أن قانون تحقيق الجنائيات الفرنسي كان ينص صراحة على كل حالات البطلان ولم يترك سلطة تقديرية للقضاة الذين يتبعون عليهم القضاء به متى وجد نص في ذلك... ثم جاء قانون الإجراءات الجزائية بعده فوضع معياراً منا يتمثل في مخالفته القواعد الجوهرية التي يبقى تقديرها لقضاة الموضوع" (ص. 73-74).

إن البطلان كجزاء يلحق الإجراءات فيعييها و يجعلها غير منتجة لأي أثر قانوني، قد مر بمراحل زمنية متتالية منذ القانون الفرنسي القديم الصادر سنة 1790، عرف خلالها تطوراً كبيراً شارك فيه كل من التشريع والقضاء والفقه.

قانون تحقيق الجنائيات الفرنسي لم يكن يتناول إلا حالات البطلان الخاصة بإجراءات الجلسات والحكم، وهو ما نصت عليه المادة 407. أما المادة 408 من نفس القانون فقد نصت في فقرتها الأولى على "البطلان القانوني الذي تعبّر عنه بصدق قاعدة لا بطلان بدون نص" الذي كرسه المادة 1030 من قانون الإجراءات المدنية القديم. إلا أن قانون تحقيق الجنائيات الفرنسي قد صحيح هذه الوضعية وعدل هذه القاعدة، وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 408، التي أجازت، ولكن في حدود ضيقـة، إلغاء الإجراءات المشوبة بعيب البطلان والتي لم

ينص عليها القانون صراحة. غير أنه في نفس الوقت، أعمق أن يرتب البطلان على عدة أشكال أساسية وجوهرية تتعلق بحقوق الدفاع وتشكيل الجهات القضائية، مما دفع القضاء مستلهما أحکام الفقرة الثانية من المادة 408، إلى إنشاء حالات البطلان الجوهرى إلى جانب البطلان القانوني⁽¹⁾.

وهكذا قام القضاء بتطبيق مفهوم البطلان الجوهرى على إجراءات التحقيق الابتدائي⁽²⁾، حيث ألغى استجواب المتهم الذي تم بعد أدائه اليمين وكذا إجراءات التحقيق التي تمت دون أي استجواب للمتهم⁽³⁾ كما ألغى من جهة أخرى الخبرة التي أجريت دون أداء الخبير لليمين⁽⁴⁾. ونفس الجزاء رتبه على عدم التوقيع على محضر من طرف كاتب الضبط⁽⁵⁾.

ويستخلص مما سبق أن قانون تحقيق الجنائيات الفرنسي، لم ينص على جميع حالات البطلان القانوني، ذلك أنه جاء خاليا من البطلان الذي يلحق إجراءات التحقيق القضائي.

وقد أخذ موقف القضاء كل أهميته مع صدور قانون 08 ديسمبر 1897، المسمى "قانون كونستانس"⁽⁶⁾. حيث عدلت المادة 12 منه قائمة القواعد التي يترب عن إغفالها جراء البطلان. ويعتبر دور القضاء بذلك دورا مرشدا وموجها للمشرع، قام على أساسه هذا الأخير بتقنين ما أقره القضاء.

(1) André VITU. Procédure pénale «Thémis». Prese universitaire de France. Paris. 1957.p.314.

(2) André VITU. Op. cit. P.315.

(3) Crim 21 Mars 1973. D.P.73-224. Pierre COURVAT. Nullités de Procédure. Encyclopédie. DALLOZ. 1 Janvier 1986.p.3.

(4) Crim. 13 Juin 183. Bull. Crim. № 238. Pierre COURVAT. Op. cit. P.3.

(5) Crim.13 Juin 1845. D.P.47-4304. Idem. P.3.20 nov. 1846 D.P.47-4-304. Ibid. p.3.

(6) Loi Constans.

وهكذا أدخل هذا القانون لأول مرة المحامي خلال مرحلة التحقيق القضائي. وسيغير حضوره لا محالة طبيعة الرقابة على شرعية إجراءات هذه المرحلة من الخصومة الجزائية. كما أن قانون 1897 الذي فرض بعض الشكليات الجديدة، ورتب في نفس الوقت جزاء البطلان على عدم احترامها، قد أعطى لنظرية البطلان القانوني أهمية كبيرة. وهو بذلك يكون قد أنشأ نظاماً منظماً ومتجانساً للبطلان⁽¹⁾.

كما يلاحظ من جهة أخرى أنه في نفس الوقت الذي وسع فيه من عدد حالات البطلان القانوني، فإنه كان الدافع إلى ازدياد واتساع حالات البطلان الجوهرى⁽²⁾.

وقد تناولت حالات البطلان القانوني التي أتى بها قانون 08 ديسمبر 1897 عدم جواز مشاركة قاضي التحقيق في الحكم في القضايا التي حقق فيها، وإلزامية الإشارة في محضر الاستجواب عند الحضور الأول إلى تبنيه المتهم في حقه بعدم الإدلة بأى تصريح وحضور المحامي مع وكيله في المواجهات والاستجوابات، ووضع ملف القضية تحت تصرف المحامي قبل كل استجواب وتبلغه بكل الأوامر القضائية. غير أن القضاء رأى بأن هذه القائمة غير كاملة ولا تشمل جميع حالات البطلان التي يمكن أن تلحق إجراء من الإجراءات، فأضاف إليها حالات جديدة كتنبيه المتهم إلى حقه في اختيار محام للاستعانة به والدفاع عنه وعدم جواز منع لاتصال الحر بين المحامي والمتهم وعدم جواز تبليغ المحامي أمر الإبلاغ وأمر اختتام التحقيق في نفس الوقت.

(1) Pierre COURVAT. Op. cit. P.3.

(2) Idem. P.3.

وتؤكدنا لهذا المسعى في حماية الحريات الفردية وضمان حرمة المسالك، جاء قانونا 07 فيفري 1933 و 25 مارس 1935، لينصا على إجراءات وشروط محددة لمباشرة التفتيش والاحتجاز تحت طائلة البطلان.

ورغم ذلك، فإن هذه القائمة لم تستنفد جميع القواعد التي قررتها النصوص الجديدة التي تضفي عليها الطابع الجوهرى. كما رأى القضاء كذلك أنها غير كافية وحدتها لتجسيد وتدعم حق الدفاع وتوفير الحماية الكاملة لأطراف الخصومة، مما دفع به إلى إنشاء حالات جديدة للبطلان معتمدا على فكرة البطلان الجوهرى⁽¹⁾، حالات البطلان الخاص بالتنظيم القضائي وحسن سير العدالة والاختصاص وتحليف المتهم اليمين قبل الإدلاء بتصریحاته وعدم توقيع وكيل الجمهورية على الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، والإذنات القضائية.

ثانيا - البطلان القانوني والبطلان الجوهرى:

أدخل المشرع الفرنسي جميع حالات البطلان التي تضمنتها قوانين 08 ديسمبر 1897 و 07 فيفري 1993 و 25 مارس 1935 في قانون الإجراءات الجزائية. وهو يعتبر توجيا للبناء الذي شرع فيه كل من التشريع والقضاء والفقه منذ زمن طويل لتأسيس نظام منسجم ومتوازن للبطلان. وقد أخذ بذلك المشرع الجزائري عند إصداره لقانون الإجراءات الجزائية في 08 جوان 1966 الساري المفعول حاليا، مع بعض الفروقطفيفة.

وقد كرس قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مفهوم البطلان الجوهرى، حيث نص في الفقرة الأولى من المادة 172 على أنه يتتب

(1) André Vitu. Op. cit. p.316.

البطلان أيضا على خرق الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب، غير تلك الواردة في المادة 170 وخاصة في حالة خرق حقوق الدفاع، وهو نفس النص الذي تضمنته المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية. ونتيجة لتعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب القانون 1013-93 المؤرخ في 24 أوت 1993، تم إلغاء الفقرة الأولى من المادة 172 السالفة الذكر والمادتين 170 و171، وأضحت المادة 171 الجديدة تنص على أنه "يتتب البطلان إذا نتج عن إغفال شكلية جوهرية مقررة بحكم من هذا القانون أو أي حكم من أحكام الإجراءات الجزائية، مساس بصالح الطرف المعنى".

ولم يضع القانون الفرنسي وكذا نظيره الجزائري معيارا لتحديد الإجراءات الجوهرية. وتولى كل من القضاء والفقه تحديد الإجراء الجوهرى.

فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن جميع الإجراءات الضرورية لحماية حقوق الدفاع هي قواعد جوهرية يتتب على مخالفتها البطلان ولو لم تكن مخالفة لنص قانوني، مادامت تتناقض مع المبادئ العامة للقانون⁽¹⁾. أما الأستاذ غوني جاغو René Garraud فيرى أن الإجراءات التي توصف بالجوهرية، هي التي تكون ضرورية ولازمة حتى يؤدي الإجراء وظيفته⁽²⁾. في حين يرى بعض الفقهاء الآخرين، أن الإجراء الجوهرى هو الذي يهدف إلى حماية المصلحة العامة أو مصلحة المتهم أو أحد الأطراف⁽³⁾.

(1) G.TEFANI, G. LEVASEUR, B.BOULOC. Procédure Pénale. 12eme édition. 1984, P.689-690.

(2) René GARRAUD. Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale. Tome trois. Librairie de Recueil Sirey. Pari. 1912. P.423

(3) د. محمد محي الدين عوض. القانون الجنائي، إجراءاته في التشريعين لمصري والسوداني – الجزء الثاني – المطبعة العالمية بالقاهرة. سنة 1964. ص 280.

وعليه فإننا نستطيع أن نقول إن الأحكام أو الإجراءات الجوهرية هي التي أقرها القضاء ومنحها هذه الصفة. غير أنه لا يمكن حصر الإجراءات الجوهرية. ذلك أن التعديلات التشريعية لقانون الإجراءات الجزائية يمكن أن تغير منها، بحيث تُحذف بعضها وتنشئ إجراءات جديدة. وهذا ما وقع مع التعديل الذي قام به المشرع الفرنسي سنة 1993. ذلك أن إلغاء أحكام المادة القديمة 170 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، كانت نتيجته أن تحول خرق الأحكام التي تحمي الأطراف المتعلقة باستجواب المتهمين والمواجهات وسماع الأطراف المدنية، إلى فة البطلان الجوهرى، بعد أن كان ضمن فة البطلان القانوني.

وإذا كان المشرع الجزائري قد رتب صراحة البطلان على مخالفة أحكام المواد 38-48-157-198، فإنه بالنسبة للمادة 260 لم ينص صراحة على أن مخالفة هذه المادة يترب عنها البطلان. فالبطلان القانوني، هو الذي نص عليه القانون صراحة ورتب على عدم مراعاة أو إغفال الأحكام التي وضعها، البطلان. ذلك لأن الإجراء لم يتم صححيًا وحسب مقتضيات قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فإن البطلان المترتب عن مخالفة أحكام المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية هو بطلان جوهري وليس بطلاناً قانونياً.

ثالثا: التنازل عن البطلان المتصوص عليه في المادتين 48 و157.

يمكن للطرف الذي له حق التمسك بالبطلان أن يتنازل عن هذا الحق، ويكون هذا التنازل إما صراحة أو ضمناً.

وإذا كان قاضي التحقيق غير مختص قانوناً بإلغاء إجراءات التحقيق الباطلة سواء التي قام بها هو نفسه أو تلك التي قام بها غيره، بناء على إنابة قضائية صادرة منه، فإن قانون الإجراءات الجزائية قد منحه إمكانية تصحيح الإجراء المشوب بعيوب البطلان، وذلك بأن يقوم الطرف المتضرر من الإجراء الباطل بالتنازل عن التمسك ببطلان الإجراء المعيوب، عندما يسمح القانون بهذا التنازل. ولا يكون التنازل ممكناً إلا بالنسبة للبطلان النسبي المتعلق بمصلحة الأطراف، سواء كان هذا البطلان قانونياً أو جوهرياً مبنياً على خرق حقوق الدفاع. أما البطلان المطلق أو البطلان المتعلق بالنظام العام، فإنه لا يجوز للأطراف التنازل عنه.

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية، صراحةً على أنه يجوز للطرف الذي لم تراع في حقه أحكام المادتين 100 و 105 من نفس القانون أن يتنازل عن التمسك بالبطلان، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحاً لا لبس فيه، وأن يصدر أمام قاضي التحقيق، وينوه عنه في محضر الإجراء بحضور محامي الطرف المعين أو بعد استدعائه قانوناً، ولم يحضر. وفي هذه الحالة الأخيرة يعتبر التنازل صريحاً. أما إذا تم التنازل عن التمسك بالبطلان سواء من طرف المتهم أو الطرف المدني أمام قاضي التحقيق دون أن يكون محاميه حاضراً معه أو لم يتم استدعاؤه بصفة قانونية، فإن هذا التنازل يعتبر باطلاً بطلاناً نسبياً.

أما بالنسبة للتنازل عن التمسك بالبطلان المخصوص عليه في المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه لا تحكمه أحكام المادة 2/157 وإنما تنطبق عليه أحكام المادة 3/59 التي تحكم الأحكام الجوهرية المقررة في الباب الثالث الخاص بجهات التحقيق، غير تلك المشار إليها بالمادة

157. فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 159 على: "أنه يجوز دائمًا للطرف أو الخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لصلحته فقط".
ويجب أن يكون هذا التنازل صريحة.

من المؤكد أن المادتين 45 و 47 غير واردتين بالباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المادتين 82 و 83 الواردتين بهذا الباب تحيلان عليهم.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على تطبيق المادتين 157 و 159 أمام غرفة الاتهام. ويستخلص من ذلك أن التنازل عن التمسك بالبطلان المنصوص عليه بالمادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية، يجب أن يكون صريحاً لا لبس فيه، ولا يكفي السكوت عنه، وأنه لا يمكن أن يكون ممكناً، إلا إذا كان البطلان مقرراً لمصلحة الطرف المتنازل عنه وليس لمصلحة أخرى، وخاصة مصلحة النظام العام. وبالنسبة للبطلان المنصوص عليه في المادتين 48 و 159 فإنه لا يتشرط للتنازل عن التمسك به حضور محامي الطرف الذي اتخذ الإجراء المشوب بعيوب البطلان تجاهه معه أو استدعاؤه لذلك، بخلاف التنازل عن التمسك بالبطلان المنصوص عليه في المادة 157، فإنه لا يكون صريحاً إلا إذا صدر بحضور محامي الطرف المعين أو بعد استدعائه قانوناً.

رابعاً - الفصل في البطلان من طرف غرفة الاتهام بمناسبة استئناف أوامر قاضي التحقيق:

ورد في المقال: "أنه إذا توصلت غرفة الاتهام بالقضية سواء عن طريق الاستئناف أو عن طريق الأمر بإرسال المستندات، جاز للطرف المستأنف في الحالة الأولى ولجميع الخصوم في الحالة الثانية وضع مذكرة

طلب البطلان وفقاً للمادة 179 بالنسبة للنيابة العامة و183 بالنسبة للمتهم والطرف المدني، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تشير من تلقاء نفسها إذا كان يتعلق بالنظام العام".

قد يعتقد البعض أن حكم المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية الذي ينص على أن: "غرفة الاتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان، قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء، ببطلان الإجراءات التالية لها كلها أو بعضها". يشمل جميع الحالات التي تخطر فيها غرفة الاتهام سواء تعلق الأمر باستئناف الأوامر المنصوص عليها بالمادتين 172 و173 أو مناسبة نظرها في تسوية الإجراءات، كحالة نظرها في وقائع لها وصف جنائي لإحالتها على محكمة الجنويات (م 166 ق.إ.م). إلا أن الأمر غير ذلك، فهذه المادة لا تعني إلا الحالات التي تفصل فيها غرفة الاتهام في تسوية الإجراءات. ولا تشمل الحالات التي تخطر فيها للفصل في استئناف أمر من الأوامر المشار إليها في المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهو التفسير الذي أخذت به محكمة النقض الفرنسية بالنسبة للمادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، وأكده في قراراتها التي سنشير إليها فيما بعد.

ولَا بد في هذا الصدد من التقييد والالتزام بالقاعدة المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية في مادة الاستئناف والتي تقول "بالأثر المحدود الناقل للاستئناف". وعليه فإن غرفة الاتهام التي تخطر باستئناف أمر من

أوامر قاضي التحقيق لا يصح لها أن تفصل في البطلان الخارج أو الأجنبي عن الأمر المستأنف.

وقد أشارت المادتان 172 و173 من قانون الإجراءات الجزائية إلى أوامر قاضي التحقيق التي يجوز لكل من المتهم والطرف المدني استئنافها أمام غرفة الاتهام على سبيل الحصر. وهو ما أكدته المحكمة العليا الغرفة الجنائية في قرارين لها صادرتين الأول في 1990/07/24 طعن رقم 70290⁽¹⁾. والثاني في 1995/12/05 طعن رقم 12752⁽²⁾، حيث جاء فيما أن أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للمتهم أو الطرف المدني استئنافها قد حددت على سبيل الحصر في المادتين 172 و173 من قانون الإجراءات الجزائية، وأن أمر الإحالـة على محكمة الجـنح الصـادر عن قاضـي التـحـقيـق ليس ضـمـنـاـ الحالـاتـ المـذـكـورـةـ فيـ المـادـتـيـنـ السـالـفـيـ الذـكـرـ،ـ وبالـتـالـيـ لاـ يـجـوزـ قـانـونـاـ استـئـنـافـهـ أـمـامـ غـرـفـةـ الـاتـهـامـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ الطـعـنـ فـيـ بـالـنـقـضـ أـمـامـ الـحـكـمـةـ الـعـلـىـ.

ويجدر التذكير أن غرفة الاتهام عندما تخطر باستئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها بالموادتين المشار إليها أعلاه، فإن سلطاتها تكون محدودة بالأثر الناقل للاستئناف⁽³⁾، أي أنها لا تنظر إلا في حدود موضوع الاستئناف المرفوع إليها، ولا يمكن أن تتجاوزه إلى مسائل ونقاط قانونية أخرى لم تخطر بها بموجب عريضة الاستئناف. فموضوع الاستئناف هو الذي يحدد اختصاصاتها، ولا تملك سلطة تجاوزه إلى مواضيع أخرى. بالإضافة إلى ذلك، فإنه لا يمكن للأطراف

(1) المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد الثالث لسنة 1991. ص. 215.

(2) المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد الثاني لسنة 1996. ص. 165.

(3) l'effet dévolutif de l'appel.

(المتهمين والأطراف المدنية) بمناسبة هذا الاستئناف، تقديم أي وجه خارج عن الموضوع الوحد للاستئناف من أجل مراقبة صحة الإجراءات⁽¹⁾، وأن المادتين 179 و183 من قانون الإجراءات الجزائية اللتين أشار إليهما الكاتب لا تتعلقان أصلاً بإمكانية وضع مذكرة لطلب بطلان إجراءات بمناسبة استئناف أوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها بالمادتين 172 و173، وإنما تتعلقان بالإجراءات والأجال المتبعه أمام غرفة الاتهام بصفة عامة.

ذلك أن بطلان إجراءات التحقيق لا تدخل ضمن الحالات التي يمكن للمتهم والطرف المدني رفعها أمام غرفة الاتهام، وبالتالي فإنه لا يمكن إثارة بطلان إجراء من الإجراءات أمامها، ولو بصفة تبعية لموضوع الاستئناف الأساسي الذي استوفى شروط القبول الشكلية، حتى ولو كان ذلك بطلب صريح من المستأنف.

وبناء على ذلك فقد رفضت غرفة الاتهام، دراسة البطلان الذي أثاره المتهم بمناسبة استئنافه لأمر قاضي التحقيق الذي قضى بقبول الإدعاء المدني شكلاً، وذلك لعدم وجود أية علاقة بينه وبين الأمر المستأنف. والحال كذلك، إذا تعلق الأمر باستئناف أمر تمديد الحبس المؤقت، وأراد المتهم الحكم بالبطلان الناتج من عدم مراعاة أحكام المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية (المادة 118 القديمة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)⁽²⁾، المتعلقة بعدم جواز سماع المتهم أو

(1) PLAUL AYNOND, Nullités de procédure, Recueil de procédure pénale, 1969.p.6.

(2) Crim. 2 Nov. 1960, Bull, Crim, n° 496, Pierre. Bouzat et Jean Pinatel, Traité de droit pénal et de Criminologie. Tome II. Dalloz, Paris, 1970.P.1248.

(2) ألغيت هذه المادة بموجب القانون رقم 93-2 المؤرخ في 4 جانفي 1993.

الطرف المدني أو إجراء مواجهة بينهما، إلا بحضور محاميهم أو بعد دعوتهما قانوناً ما لم يتنازل صراحة عن ذلك⁽¹⁾، فإنه يجب على غرفة الاتهام في هذه الحالة أن تصرح بعدم قبول أوجه البطلان المثارة شكلاً،⁽²⁾ وألا تفصل في الموضوع حتى ولو كان ذلك بالرفض⁽³⁾

كما رفضت محكمة النقض الفرنسية للمتهم أن يرفع استئنافاً ضد أوامر قاضي التحقيق التي رفض بموجبها الاستجابة لطلباته الخاصة بإلغاء الإجراءات المشوبة بعيوب البطلان⁽⁴⁾. ورفضت أيضاً للمتهم طلب إلغاء الإجراءات بمناسبة إنخطار غرفة الاتهام إثر الاستئناف الذي رفعه ضد أمر قاضي التحقيق الذي رفض منحه الإفراج⁽⁵⁾. كما أنه لا يمكن للمتهم إثر استئناف وكيل الجمهورية لأمر قاضي التحقيق الرافض لإصدار أمر إيداع، إثارة أوجه البطلان التي ليست لها علاقة بالحبس المؤقت. ففي هذه الحالة، فإن غرفة الاتهام، لم تخطر بالجزء من الإجراءات الذي لا علاقة له بالحبس، بمفهوم المادة 191 من قانون الإجراءات، وبالتالي لا يجوز الفصل في البطلان المشار⁽⁶⁾

وفي السياق ذاته رفضت محكمة النقض الفرنسية للمتهم الحق في المنازعة في إجراءات التحقيق، مع أن غرفة الاتهام قد أخطرت من طرف وكيل الجمهورية من أجل إلغاء إجراءات أخرى مشوبة بعيوب البطلان⁽⁷⁾

(1) Crim. 6 Janvier 1961. Bull. Crim. N°6. Pierre Chambon. Le Juge d'instruction. Théorie et pratique de la procédure DALLOZ. 1972. P.637.

(2) Crim. 31 Oct. 1961. Bull. Crim n° 432. 12 Janv. 1972.J.C.P. 72 , IV, P.46
Pierre CHAMBON. Op. cit. P.637.

(3) Crim. 5 mai 1960. D.1961.581. Pierre Couvrat. Op.cit. P.8.

(4) Crim. 6 Janv. 1961. d.1961.581- 1^{er} FVR.1961-Bull. Crim. N°62. 7 Août 1971. Ibid. n°247. Pierre Couvrat. Op.cit.P.8.

(5) Crim. 11 Avril 1967. Bull. Crim. N°112- 7 Août 197.. Bull. Crim, n° 247. Pierre CHAMBON. Op. cit.P.638.

(6) Crim. 16 Mai 1962. Bull. Crim. N° 194. J.C.P. 1962.11.12808. Pierre COUVRAT. Op.ci.P.08.

طبقاً للمادة 171 القديمة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (المادة 158 فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية) ذلك أن أحكام قانون الإجراءات الجنائية الجزائري وكذا أحكام قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، قبل تعديل 1993، قد خصصت حق المبادرة في إخطار غرفة الاتهام بإلغاء إجراءات التحقيق المشوبة بالبطلان لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية فقط دون غيرهما. وأن هذه النصوص قد حرمت كلاً من المتهم والطرف المدني من هذا الحق. وأن غرفة الاتهام لا يمكنها بالتالي الفصل في مسألة البطلان التي يشيرها هذان الأخيران، سواء بصفة أساسية أو بصفة فرعية بمناسبة استئناف أوامر قاضي التحقيق. وأنه ليس للمتهم والطرف المدني الحق في استئناف إلا الأوامر المنصوص عليها بالมาدين 172 و 173.

خامساً - الفصل في البطلان من طرف غرفة الاتهام بمناسبة تسوية الإجراءات:

إذا كانت سلطة غرفة الاتهام محدودة أثناء فصلها في استئناف إحدى أوامر قاضي التحقيق بوصفها درجة تحقيق ثانية خالل سير التحقيق القضائي، فإن الوضع يصبح مختلفاً تماماً عن ذلك، إذا ما أخططرت بكل النزاع، وأحيل عليها ملف التحقيق بأكمله من أجل الفصل في إجراءات التصرف. ففي هذه الحالة، فإنها تستعمل سلطاتها الواسعة كجهة قضائية كاملة الاختصاص.

ذلك أنه بمجرد أن يتخلّى⁽¹⁾ قاضي التحقيق عن الملف، بإصداره لإحدى أوامر التصرف فيه، فإن الوضع يتغير تماماً، وتتجدد غرفة الاتهام نفسها مدعومة للفصل في محمل الإجراءات المعروضة عليها. وعندها

(1) Se dessaisir.

يمكنها، بل يجب عليها أيضاً ممارسة سلطاتها الخاصة بالمراجعة والمراقبة المنصوص عليها في المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية.

غرفة الاتهام تمارس رقابتها على إجراءات التحقيق بعد انتهاء قاضي التحقيق منها، وإصداره لإحدى أوامر التصرف. ويتعلق الأمر بالحالات التي تفصل فيها غرفة الاتهام في الأمر الصادر عن قاضي التحقيق الخاص بإرسال المستندات في مادة الجنائيات لإحالتها على محكمة الجنائيات أو استئناف أوامر التصرف، كحالة استئناف النيابة لأمر بألاوجه للمتابعة أو أمر الإحالة أمام محكمة الجناح أو المخالفات أو استئناف الطرف المدني لأمر بألاوجه للمتابعة.

ففي جميع هذه الحالات تلعب غرفة الاتهام دورها كاماًلاً كمنظم ومراقب للإجراءات السابقة المحالة عليها حسب ما تنص عليه بكل وضوح المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهنا يجب على غرفة الاتهام دراسة صحة الإجراءات، وإثارة كل المخالفات والعيوب التي تكون قد لحقت بها وتحديد آثارها. وهي تقوم بهذه المهمة تحت رقابة المحكمة العليا. غرفة الاتهام مكلفة قانوناً بممارسة مهمة الرقابة على سير التحقيق بعد انتهاء قاضي التحقيق منها، وإصداره لإحدى أوامر التصرف، أما قبل ذلك فإنها تختص فقط بالنظر والفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق باستثناء الحالتين اللتين نصت عليهما المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقتين بإخطار غرفة الاتهام من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية من أجل طلب إلغاء إجراء من إجراءات التحقيق المشوبة بعيب البطلان.

ويجب على الأطراف من متهمين وأطراف مدنية أن تتمسك في هذه المرحلة، وفي هذه المرحلة فقط⁽¹⁾ بمناسبة إخطار غرفة الاتهام للفصل في أوامر التصرف التي أشرنا إليها بأسباب البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف وبالبطلان المتعلق بالنظام العام، كانتهاك حقوق الدفاع أو مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات التي تكون قد ألحقت ضرراً بها ومحاصلتها، والتي ارتكبت أثناء مرحلة التحقيق القضائي أو خلال الإجراءات السابقة على جلسة المناقشات أو بمناسبة قرار إيداع مستندات البحث التكميلي بكتابه الضبط⁽²⁾.

كما يمكن للنيابة أيضاً أن تتمسك بالبطلان الذي ترى أنه شاب إجراء من إجراءات التحقيق القضائي. وإذا لم تثر الأطراف أسباب البطلان، وباستثناء حالة ما إذا كانت تجهل ذلك، أو لم تكن على علم بها قبل النطق بالقرار، أو أن البطلان يتعلق بالقرار المطعون فيه، فإنه لا يمكن بعد ذلك إثارتها لأول مرة أمام جهات الحكم أو أمام المحكمة العليا. ذلك أن قرار غرفة الاتهام يغطي ويصحح جميع حالات البطلان السابقة. ويكون طلبها وبالتالي غير مقبول شكلاً، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 22641 المؤرخ في 22/10/1981 القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية⁽³⁾.

(1) Pierre COUVRAT. Op. cit. P.8.

(2) Crim. 24 Mai 1960, Bulle. Crim, n°270.27. Février 1968. N°62.28. Mai, GAZ. Pal. 1968. Idem.p.8.

(3) بغدادي جيلالي. الاجتهاد القضائي في المواد الجزائرية. الجزء الأول. المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، وحدة الطباعة بالرويبة – الجزائر. 1960. ص.133.

سادسا - الفصل في البطلان من طرف جهات الحكم:

إذا كانت جهة التحقيق الابتدائية الممثلة في قاضي التحقيق لا تملك سلطة إلغاء إجراءات التحقيق المشوبة بالبطلان، بعكس غرفة الاتهام التي تملك سلطات واسعة في هذا الإطار، عندما تنظر في إجراءات التسوية، كأوامر التصرف، حيث تصبح جهة قضائية كاملة الاختصاص، فإن جهات الحكم لا تملك بدورها إلا سلطة محدودة تجاه حالات البطلان الخاصة بالإجراءات السابقة، عند إحالة الدعوى الجزائية أمامها، وفي بعض الأحيان فإن سلطتها تكون منعدمة تماما⁽¹⁾ وهو ما ينطبق على محكمة الجنائيات.

فقد نص كل من القانون الجزائري والقانون الفرنسي، وأكّد ذلك القضاء، أنه بالنسبة لمحكمة الجنائيات، فإن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام يغطي ويصحّح جميع حالات البطلان السابقة الخاصة بمرحلة التحقيق القضائي، بمحض أن يصبح نهائيا.

وهكذا فقد نصت المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على "أن قرار الإحالة في المواد الجنائية الصادر عن غرفة الاتهام يحدد اختصاص محكمة الجنائيات ويغطي عندما يصبح نهائيا عيوب الإجراءات السابقة".

أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقد جاء خاليا من مثل هذا الحكم، واكتفى في الفقرة الأولى من المادة 161 بالنص على أنه ليس للمحاكم الجنائية القضاء بالبطلان المشار إليه في المادتين 157 و 159 وكذا ذلك المترتب من عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168.

(1) Pierre ESCANDE. Des Nullités de l'information, commentaires. Juris-Classeur de procédure pénale. 2.1962-PE1/1054.P.11.

وقد أشار قضاء المحكمة العليا إلى أنه لا يجوز للدفاع أن يتمسك ببطلان إجراءات التحقيق القضائي أمام محكمة الجنائيات متى كانت القضية قد سبق عرضها على غرفة الاتهام، واكتسب قرار الإحالة قوة الشيء المضي به لعدم وقوع الطعن بالنقض فيه⁽¹⁾. كما أنه لا يمكن لهذه المحكمة أن تحكم ببطلان هذه الإجراءات، ذلك لأنه ليس لها الحق في أن تتحدى أو تخلص عن الفصل في القضية، وهو ما قضت به الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في قرارها رقم 102470 المؤرخ في 19/05/1992، الذي جاء فيه أنه لا يجوز لمحكمة الجنائيات التخلص عن الدعوى لصالح جهة أخرى بعد صدور قرار نهائي بإحالتها عليها⁽²⁾. لأن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام الذي لم يطعن فيه بالنقض في الوقت المناسب، والذي اكتسب وبالتالي قوة الشيء المضي فيه هو مسند للاختصاص⁽³⁾. وليس دالا له فقط⁽⁴⁾.

وإذا كان لا يمكن لمحكمة الجنائيات أن تقضي ببطلان إجراءات التحقيق السابقة، فإنه بالعكس، يمكنها أن تقضي ببطلان الإجراءات السابقة على عقد جلسة محكمة الجنائيات، ولكن بشروط محددة.

أما بالنسبة لمحكمة الجنح والمحاكمات، فقد نصت المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية أن "جميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 157 و 159، وكذا ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحکام الفقرة الأولى من المادة 168.

(1) قرار رقم 50040. مؤرخ في 22/11/1988. صادر عن المحكمة العليا. الغرفة الجنائية الأولى. المجلة القضائية للمحكمة العليا. العدد الأول. لسنة 1992. ص: 184.

(2) المجلة القضائية للمحكمة العليا. العدد الثاني. لسنة 1994. ص: 240.

(3) Attributif de compétence.

(4) Indicatif de compétence.

غير أنه لا يمكن للمحكمة ولا للمجلس عند نظرهما في مادة الجنح أو المخالفات التصریح ببطلان إجراءات التحقيق، إذا كانت قد أحيلت إليهما من طرف غرفة الاتهام".

وقد اقتبس المشرع الجزائري هذه المادة من المادة 174 القديمة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، إلا أن اقتباسه كان ناقصاً، حيث بتر منها فقرة جد هامة تتعلق بالحالة التي تقوم فيها الجهات القضائية للجنح والمخالفات التي تفصل في القضية بإحالة ملف الإجراءات إلى النيابة العامة لتقوم هي بدورها بإحالة القضية من جديد على قاضي التحقيق، في حالة ما إذا قضت بالبطلان المنصوص عليه بالمادتين 157 و159، وكذا ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168.

وهنا يجب التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: تتعلق بالحالة التي تكون فيها الدعوى قد أحيلت على محكمة الجنح أو المخالفات بموجب قرار إحالة صادر عن غرفة الاتهام.

ففي هذه الحالة، فإنه طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه لا يمكن لمحكمة الجنح والمخالفات القضاء ببطلان إجراءات التحقيق، ذلك أن أمر الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام يصح ويغطي جميع حالات البطلان السابقة.

وتتشبه هذه الإحالة، حالة محكمة الجنائيات التي لا تملك سلطة الحكم ببطلان الإجراءات السابقة. إذ يفترض في قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات أن تكون قد فصلت في حالات البطلان التي اكتشفتها عند دراستها وفحصها

لإجراءات المحالة عليها إما تلقائياً أو بناء على طلب الأطراف وهو ما تضمنته المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، التي نصت على أنه "يجب عندما تفصل غرفة الاتهام في تسوية إجراءات قضائية الجنح أن تعرض عليها جميع أوجه البطلان الخاصة بالتحقيق القضائي، وإلا أصبح طلب المتهم أو الطرف المدني غير مقبول شكلاً تقديره فيما بعد ما عدا حالات البطلان التي لم يكونوا على علم بها ودون المساس بحق محكمة النقض في إثارة كل وجه طعن تلقائياً".

أما المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية فتنص على أن "تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المعروضة عليها، وإذا اكتشفت سبباً من أسباب البطلان، قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية كلها أو بعضها...".

وتأسيساً على ذلك، فإنه لا يمكن للأطراف في القانون الجزائري، إثارة حالات البطلان الخاصة بالتحقيق القضائي أمام الجهات القضائية للجنح والمخالفات، إذا أحيلت عليها القضية بقرار صادر عن غرفة الاتهام.

الحالة الثانية: وتعلق بإحالة الدعوى أمام محكمة الجنح أو الحالفات بأمر صادر عن قاضي التحقيق، ففي هذه الحالة يمكن للأطراف سواء المتهمين أو الأطراف المدنية التمسك بالبطلان وإثارته أمام هذه المحكمة. وهو ما لا تستطيع القيام به خلال مرحلة التحقيق القضائي. غير أنه يجب التأكيد على أن هذا الحق ليس عاماً ولا يشمل جميع إجراءات التحقيق القضائي المشوبة بالبطلان، بل يتعلق الأمر بحالات ذكرتها الفقرة الأولى من المادة 161 وهي حالات البطلان

القانوني والبطلان الجوهرى التي نصت عليها المادتان 157 و 159، وكذلك
البطلان الذى قد يترب من عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة

. 168

فبالإضافة لحالات البطلان القانوني التي نصت عليها المادتان 157 و 186/1 المتعلقة بضرورة احترام الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 100 و 105 تحت طائلة البطلان والتي تخص القواعد والشكليات التي يجب مراعاتها عند استجواب المتهم عند الحضور الأول، وكذلك ضرورة حضور محام عند سماع المتهم أو الطرف المدني أو إجراء مواجهة بينهما أو بعد دعوته قانوناً ما لم يتنازلاً عن هذا الحق، وكذلك وجوب تبليغ الأوامر القضائية بر رسالة مضمونة لمحامي المتهم والطرف المدني خلال أربع وعشرين ساعة من صدورها تحت طائلة البطلان. وتقابل هذه المادة، المادة 183 فقرة أولى القديمة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. وقد جاءت المادة 159 لتضيف طائفة ثانية من البطلان الذي يكون قد عاب إجراءات التحقيق القضائي، وترتبط عن عدم مراعاتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي طرف آخر في الدعوى، ويعتبر الأمر هنا بالبطلان الجوهرى. وقد أوضحت هذه المادة أنه حتى تحكم محاكم الجناح والمخالفات ببطلان إجراءات التحقيق لمخالفتها للأحكام الجوهرية، يجب أن يترب عن هذه المخالفة أو الإغفال، مساس بحقوق الدفاع أو حقوق أي طرف في الدعوى الجزائية.

ويرى بعض الفقه في فرنسا⁽¹⁾. أن مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (الفقرة الأولى من

(1) Pierre Escande, Op. cit, p.12.

المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، لا يترتب عنه البطلان تلقائيا، وأن المحكمة لا تقضي به إلا إذا ترتب عن عدم تبليغ مسامي الأطراف ضرر بحقوق الدفاع. وإذا لم يلحق الأطراف أي ضرر نتيجة عدم التبليغ، فإنه يجوز للمحكمة رفض الحكم ببطلان الأمر القضائي.

وهناك رأي آخر في الفقه والقضاء الفرنسيين يرى أن عدم مراعاة هذه الإجراءات لا يترتب عنه بطلان الأمر القضائي والإجراءات اللاحقة له، ولا أثر له، إلا تأخير بداية سريان أجل الاستئناف، إلا إذا تسبب الإغفال في المساس بحقوق الدفاع⁽¹⁾.

أما المحكمة العليا فقد اعتبرت في قرار لها صادر في 1984/11/27 طعن رقم 28466 أن إغفال القيام بإجراء تبليغ أمر قاضي التحقيق للمتهم والطرف المدني في ظرف أربع وعشرين ساعة برسالة مضمونة يعتبر مخالفة لقواعد جوهرية للإجراءات، يؤدي إلى إبطال ونقض قرار غرفة الاتهام الذي لم يبرأ هذه الأحكام⁽²⁾.

ويمكن لكل من المتهم والطرف المدني التنازل عن التمسك بالبطلان المشار إليه أعلاه أمام الجهات القضائية للجنج والمخالفات طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 161، ولا يشترط في هذا التنازل شكلية معينة، كما أن السكوت عنه وعدم إثارته صراحة يعتبر بمثابة تنازل عنه.

وإذا لم تتنازل الأطراف عن التمسك بالبطلان، فإنه يجب عليها تقديم أوجه البطلان للجهات القضائية للجنج والمخالفات التي تفصل في

(1) Crim. 27. Dec. 1960. B. n°624. 27 juin. N°237.

JACQUES BORE, La cassation en matière pénale. LGDJ. Paris, 1985. p.502.

(2) المجلة القضائية للمحكمة العليا. العدد الرابع سنة 1989. ص: 297.

الدعوى، في بداية التقاضي⁽¹⁾ وقبل أي دفاع في الموضوع، وإن كانت الأوجه المقدمة غير مقبولة شكلا (المادة 161/3 من قانون الإجراءات الجزائية). ولا تستطيع المحكمة إثارة أوجه البطلان تلقائيا، إذا لم تشرها الأطراف، كما لا يمكن إثارتها أمام المجلس، إذا لم تكن قد أثيرت أمام المحكمة⁽²⁾، باستثناء البطلان المتعلق بالنظام العام الذي يجوز إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو للمرة الأولى أمام المحكمة العليا كما يجوز لهذه الجهة القضائية إثارته تلقائيا. وتشترط المادة 385 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وجوب إثارة الدفع المتعلقة بالبطلان، سواء الخاصة منها بالإجراءات السابقة أو تلك المتعلقة بالتكليف بالحضور قبل أي دفاع في الموضوع. وأنه بالنسبة للتوكيل بالحضور، تعتبر الجهة القضائية غير مختصة بالتصريح ببطلانه، إلا إذا ترتب عن عدم توفر الشروط المطلوبة فيه إخلال بحقوق الطرف المعني المتمسك بالبطلان⁽³⁾.

وقد قضت المحكمة العليا في قرار لها، صادر في 22/01/1981 رقم 22641، بأنه يجوز للمتهم أن يتمسّك ببطلان الإجراءات الجوهرية التي وقع خرقها أثناء التحقيق التكميلي أمام قضاة الموضوع وقبل الشروع في المرافعات وإن سقط حقه في ذلك⁽⁴⁾. كما قضت من جهة أخرى في قرار ثان مؤرخ في 27/01/1981 رقم 21643، بأن الدفع بعدم صحة التوكيل بالحضور يجب أن يقدم قبل البدء في

(1) In Limine Litis.

(2) Crim. 14 Avril 1961. Bull. Crim, n° 1999. 22 Nov 1961.
J.C.P. 54.IV.123. Pierre Escande. Op. cit.p.12.

(3) Pierre Couvrat. Op cit. P.9.

(4) بغدادي جيلالي. المرجع السابق. ص.134.

المرافعات طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 352 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

وتحتضن الجهات القضائية الاستئنافية بالفصل في البطلان الذي يلحق إجراءات المحكمة والتحقيق، بشرط أن تكون الأطراف التي أثارت البطلان أمام المجلس، قد أثارته قبل ذلك أمام المحكمة، باستثناء البطلان المتعلق بالنظام العام⁽²⁾، الذي يجوز إثارته ولو للمرة الأولى أمام المحكمة العليا.

وتطبق أمام المجلس نفس الإجراءات التي تطبق أمام المحكمة، إذ يجب إثارة البطلان في بداية التقاضي وقبل الشروع في المرافعات.

غير أن سلطات المجلس تختلف عن سلطات المحكمة. فعندما يخاطر المجلس بالدعوى العمومية، فإنه يلغى بالإضافة للحكم، إجراءات التحقيق القضائي. ويجب عليه في هذه الحالة أن يتصدى ويقوم عند الاقتضاء بإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية ويفصل بعد ذلك في الموضوع⁽³⁾. وهو ما نصت عليه المادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية، وأكدها المحكمة العليا في قرار لها مؤرخ في 07/04/1981 طعن رقم 22838، حيث قضت بوجوب استعمال قضاة الاستئناف لحق التصدي والفصل في الموضوع وألا يكتفوا بالحكم بالبطلان⁽⁴⁾. وقد تبني كل من التشريع والقضاء المصريين موقفا يشبه الموقف الذي تبناه كل من القانونين الجزائري والفرنسي⁽⁵⁾.

(1) المرجع السابق. ص 133

(2) Paul Aymond. Op.cit. P.07.

(3) Crim. 11 Janv 1967. Bull. Crim. №22.21 Mars 1968. Bull. Crim, №99. Idem.P.7.

(4) بغدادي جيلالي. المرجع السابق.ص 147.

(5) محمد كامل إبراهيم - النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع. القاهرة. 1989. ص 188

الأولى من المادة 419 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، أنه إذا رأى المجلس أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم الصادر من محكمة أول درجة في الموضوع، فإن قراره الذي يصدره بهذا الشأن لا يقتصر على إلغاء الحكم المستأنف فقط وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للحكم فيها من جديد، بل إنه يقوم بتصحيح الإجراءات، ثم يحكم بقرار في الموضوع بعد ذلك، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية⁽¹⁾.

(1) طعن رقم 841 سنة 26 ق. جلسة 12/10/1956. محمد كامل إبراهيم. المرجع السابق. ص 188.

بحث يتعلّق بـ:

سند شيك وكيفية تطبيق أحكام

المادة 374 ق.ع

إعداد المستشار

مجوش علي

تطور الطبيعة القانونية للشيك ورأي الاجتهد القضائي في تطبيق العقوبة المقررة بال المادة 374 من قانون العقوبات:

المقدمة:

ما لا شك فيه أن الأوراق التجارية بصفة عامة قد استوعبت اهتماماً كبيراً لدى الفقهاء ورجالات القانون في العصر الحديث نظراً للدور البالغ الأهمية التي تلعبه في الحياة الاقتصادية اليومية للمواطن ولا سيما الجانب التجاري منها ولعل من أبرز هذه الأوراق بدون منازع هو السند أو الصك الذي يطلق عليه بالمفهوم التقني المتعارف عليه عالمياً مصطلح الشيك.

ولذلك اهتمت معظم التشريعات في العالم بظاهرة الشيك كأداة وفاء ودفع بمجرد الإطلاع عليه فظهرت عدة دراسات قانونية مدعاة بأراء فقهية مختلفة وموافق قضائية متعددة انصبّت معظمها على مفهوم الطبيعة القانونية لسند الشيك وكذا طبيعة الالتزامات الناشئة عن التعامل بهذا السند ومدى تأثيراتها في العلاقات التعاقدية بين المعاملين باعتباره أداة وفاء تقوم مقام التقادم كما تناولت تلك البحوث والدراسات مسألة الحماية القانونية للشيك التي خصتها مختلف التشريعات للجهيلولة دون اهتزاز عنصر الثقة لدى المعاملين بسند الشيك وتوفير الحماية الكافية له.

المبحث الأول

تعريف الشيك ومراحل تطوره

إن ظاهرة التعامل بسند الشيك هي ظاهرة عرفتها المجتمعات بداية القرن الثامن عشر وصدرت بشأنها عدة تشريعات تهدف إلى

تنظيمها وحمايتها وقد ظهرت في هذا الصدد نصوص قانون العقوبات الفرنسي الصادر 1910 اثر بروز جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وبموجب هذا القانون تدخل المشرع لحماية عنصر الثقة الذي يميز الشيك بعد أن تأكد عجز النصوص القانونية القائمة آنذاك على توفير الحماية اللازمة له.

إلا أنه ونظراً للتطور المضطرب والسرع الذي عرفته هذه الورقة المصنفة على أنها تجارية ونظراً لتزايد ظاهرة التعامل بها والإقبال عليها فقد ظهر بالمقابل فشل النصوص القانونية المعهود بها في التصدي إلى هذه الظاهرة ومعالجتها بشكل يقرر الحماية الكافية لعنصر الثقة الذي يمثل المبعث الأساسي لقيمة التعامل بالشيكل وتبعاً لذلك فقد تدخل المشرع الفرنسي بموجب قوانين 1975.1972.1935.1926.1917.1865 ثم قانون 1991 الذي سخر اهتمامه لحماية الشيكات وبطاقات الدفع وانتهى به المطاف إلى تقرير إخراج ما يسمى (جريدة إصدار شيك دون رصيد) من مجال الجرائم المتعلقة بالشيكل وبالتبعة إلغاء العقوبات المقررة لهذه الجريمة وأحل محلها عقوبات مالية والتي أضفي عليها الفقه مصطلح (التجريم الحر) *pénalité libératoire*.

كما اهتم من جهةه المشرع المصري بظاهرة الشيك كأدلة وفاء بمجرد الإطلاع عليه، وأنشأ جريمة إصدار شيك دون رصيد بموجب قانون 1937.

أما في الجزائر فقد أشار المشرع في القانون التجاري بوصفه هو القانون المنظم والمحدد لمعنى الشيك كبقية التشريعات الأخرى إلى ظاهرة الشيك كأدلة وفاء ووسائل حمايته، كما أحاط في المادتين (374 و375) من قانون العقوبات بجمل الأفعال التي تهدف إلى

الإخلال بالثقة في الشيك وتحييده على أداء وظيفته كأداة وفاء ويظهر ذلك من خلال تحرير قبول أو تظهير الشيك الذي ليس له مقابل وفاء.

وقد عرفه المشرع الفرنسي في التشريع الصادر سنة 1865 بأنه: صك مكتوب يخول للصاحب سحب كل أو بعض أمواله الموجودة في حسابه الخاص لدى المسحوب عليه (بنك) والقابلة للتصرف فيها سواء لصلحته أو لمصلحة الغير.

ولكنه بالرغم من صدور قانون 1935 فإن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفاً لسند الشيك بل اقتصر على ذكر بياناته وقد أورد من جانبه الفقه الفرنسي تعريفاً مؤاده: أن الشيك هو صك مسحوب على بنك أو مؤسسة شبيهة بقصد الحصول على قيمته لصالحة الحامل بمبلغ النقود ويجوز له التصرف فيه.

كما أن المشرع المصري قد حذى حذو نظيره الفرنسي حيث لم يرد تعريفاً لسند الشيك في القانون التجاري وقانون العقوبات، وقد اقتصر قانون سنة 1939 على ذكر بياناته إلى أن ظهر قانون 1982 الذي أورد تعريفاً للشيك مؤداته أنه: محرر يتضمن أمراً غير معلق على شرط ولا مضاف إلى أجل موجه إلى المسحوب عليه ولا يعتبر المحرر شيئاً إلا إذا كان مسحوباً على بنك مسجل لدى البنك المركزي.

ولكن قانون 1993 خلا بدوره من تعريف سند الشيك واقتصر على ذكر بياناته التي يجب أن يتضمنها الشيك وهو نفس الموقف الذي كرسه قانون سنة 1998. وقد أورد قانون 1999 تعريفاً للشيك جاء فيه: هو أداة دفع ووفاء مستحق الأداء لدى الإطلاع دائماً ويعني عن استعمال النقود في المعاملات.

فالظاهر من خلال الإطلاع على اغلب التشريعات التي نظمت سند الشيك كورقة من الأوراق التجارية أنه يؤدي وظيفة واحدة وهي وظيفة الوفاء ولا يمكن على الإطلاق اعتباره أدلة ائتمان.

المبحث الثاني

ظهور جريمة إصدار شيك بدون رصيد

إن سند الشيك كورقة تجارية مثلها كمثل الأوراق التجارية الأخرى لم تكن قبل صدور قانون 1865 الفرنسي ظاهرة تشكل في حد ذاتها فعلاً يجرمه القانون لكن الضرورات العملية بعد ذلك دفعت بالمشروع إلى التدخل بهدف حماية عنصر الثقة الذي يميز سند الشيك وقد ارتبطت في البداية فكرة إصدار شيك دون رصيد بفكرة جريمة النصب أي أنه في حالة ثبوت إصدار شيك وتبين أنه بدون رصيد مقابل وفاء يصنف هذا الفعل من قبيل أفعال النصب إذا توافرت الشروط الخاصة لقيام هذه الجريمة طبقاً لنصوص قانون العقوبات.

إلا أنه ونظراً للتطور السريع الذي عرفته هذه الورقة نتيجة تزايد التعامل بها والإقبال على استعمالها فقد تدخل المشروع الفرنسي مرة ثانية بموجب قانون 1917 الذي أورد نصاً قانونياً يعاقب بمقتضاه كل من أصدر بسوء نية شيئاً لا يكون له رصيد سابق وقابل للصرف، ثم توالي صدور التشريعات الفرنسية المنظمة لظاهرة سند الشيك إضطرادياً بحسب تطور وتزايد أفعال الاعتداء والإخلال بعنصر الثقة في ورقة سند الشيك كأدلة وفاء إلى أن أورد قانون 1935 أحكاماً خاصة بسند الشيك، وجعل جريمة إصدار شيك بدون رصيد جريمة مستقلة وقرر

معاقبة المستفيد أو المظهر الذي يقبل استلام شيك أو يقوم بتنظيره وهو يعلم بأنه بدون رصيد أو عدم كفايته.

إن جل التعريفات الفقهية و موقف القضاء بخصوص تحديد المقصود من الصك الذي يعد شيئاً يحميه القانون فيقضي بالإدانة أو الذي لا يعد شيئاً فيقضى بالبراءة لا تخرج عن معنى واحد وهو أن سند الشيك محرر يقوم مقام النقود في الوفاء.

المبحث الثالث

الشروط الشكلية لسند الشيك

ويقصد بها العناصر التي يستوجب توافرها في المحرر ذاته حتى تتوفر فيه صفة الشيك الذي يعنيه القانون التجاري باعتباره أدلة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات ومن هذه الشروط:

- أن يكون السند مكتوباً أي وجوب اشتتماله على كافة البيانات المعينة التي تضفي على الصك أو المحرر طبيعته التي توخاها المشرع في المادة التجارية أثناء تنظيمه لسند الشيك حتى يتمكن من أداء وظيفته.

- ينبغي أن يحرر الشيك من طرف الساحب نفسه أو من المستفيد منه في حالة تقويضه من قبل الساحب.

- يجب أن يكون المحرر موقعاً من قبل الساحب بخط يده.

- لا يتضمن الشيك أي قيد أو شرط باعتباره مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع عليه.

- وجوب ذكر مكان إنشاء الشيك وتاريخ وفائه.

مدى تأثير تخلف أحد الشروط الشكلية على انتفاء صفة الشيك في قيام المسؤولية الجزائية:

من المستقر عليه أن جرائم الشيك لا تقوم إلا إذا كان المحرر يوصف بمفهوم القانون التجاري بأنه شيكا، أي إذا أصدر شخص محررا له وصف الشيك وتبيّن بأنه بدون رصيد قامت في حقه الجريمة، أما إذا ثبت بأن المحرر لا يُعد شيكا بمفهوم القانون التجاري فإنه لا يمكن أن نتصور حينئذ قانون معاقبة مصدر المحرر عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد، ومن ثم يبدو أن الإشكال ينحصر في تحديد ماهية أو طبيعة المحرر الذي يوسم بالشيك ويستفيد من الحماية الجزائية وكذا بيان القانون الذي يحدد وصف المحرر هل هو القانون التجاري الذي ينظم الشيك ويقرر أحکامه أم هو القانون الجنائي الذي يعاقب على إصداره في حالات معينة، وبمعنى أدق هل يتتطابق المدلول التجاري للشيك مع مدلول الجنائي له؟ أو هل معنى الشيك في القانون التجاري هو نفس المعنى في القانون الجنائي؟

وحتى ننتهي إلى إجابة صائبة وموضوعية عن هذه التساؤلات يتبع علينا الرجوع إلى المعاير الموضوعية التي يستند إليها كل قانون في وصفه لطبيعة الشيك.

معيار القضاء الجنائي للشيك: من المستقر عليه أن معيار القضاء الجنائي للشيك هو مظهر الشيك الخارجي وبالتالي فهو لا يولي أي أهمية لحتوى الشيك أو شروطه أو بواضعه إصداره، وبمعنى أكثر وضوحا فقد يكون الشيك معيينا من وجهة نظر القضاء التجاري لتخلف أحد شروطه الشكلية أو الموضوعية ويكون مصيره البطلان، لكن بطلاً

لا يحول دون تسلیط العقاب أو الجزاء على الساحب إذا توافرت جريمة إصدار شيك بدون رصيد من وجهة نظر القضاء الجزائي ونستنتج من ذلك أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تعد قائمة وتعطف عندئذ على الشيك الحماية الجزائية ولو شاب سند الشيك بعض العوارض كتفص بعض البيانات الإلزامية التي يتطلبها القانون التجاري لصحة الشيك وذلك تكريساً لقاعدة "الأخذ بمعيار الشيك الخارجي" التي تبناها القضاء الفرنسي والذي يفرق في مسألة تخلف أحد الشروط الشكلية للشيك بين البيانات الجوهرية والبيانات الغير جوهرية.

فاما البيانات الجوهرية فهي تلك التي تمثل المقومات الأساسية للشيك ويترتب عن تخلفها بطلان المحرر كورقة تجارية وفي هذه الحالة تنحصر عنه الحماية الجزائية التي لا تضفي إلا على المحرر الذي له وصف الشيك، وأما البيانات غير الجوهرية فهي التي لا تؤثر في مظهر الشيك ولا يترتب عن ذلك فقدان المحرر لوصف الشيك في نظر القانون الجزائري بالرغم من بطلان الشيك في نظر القانون التجاري بسبب تخلف بيان شكلي فيه.

واستناداً إلى هذه القاعدة فإن الاحتجاجات الرامية إلى كون المستفيد لم يقدم الشيك في الميعاد المحدد للوفاء أو أن الشيك مشوب بعيوب بسبب تخلف أحد شروطه الشكلية أو الموضوعية لصحته لا يعتبرها القانون الجزائري سبباً جدياً في بطلان الشيك كلما ثبتت تهمة إصدار شيك بدون رصيد أخذها بمعيار مظهر الشيك الخارجي، أي أن ساحب الشيك سيء النية يكون دائماً مسؤولاً جزائياً في حالة انعدام الرصيد وفي جميع الأحوال.

المبحث الرابع

الشروط الموضوعية لسند الشيك

من المقرر أن الشروط الموضوعية للشيك هي تلك التي تتعلق بالأهلية، والرضا، والمحل، والسبب، ومن المتفق عليه أيضاً أن تختلف أحد هذه الشروط من الناحية المدنية أو التجارية يتربّع عليه بطلان الالتزامات الناشئة عن العلاقة القانونية غير الصحيحة، ومن هنا يثار التساؤل حول مدى صحة هذا البطلان في المسؤولية الجزائية الناجمة عن التعامل بالشيك الذي تم سحبه نتيجة علاقة قانونية غير شرعية.

لكن التشريعات الحديثة خاصة منها في كل من فرنسا ومصر قد اعتبرت مسؤولية الساحب قائمة إذا توافرت أركانها باعتبار أن أثر عدم مشروعية السبب يقتصر على علاقة المديونية بين الساحب المستفيد منه طالما أن الشيك هو عمل قانوني مجرد سببه يكمن في ذاته وينفصل وبالتالي عن العلاقة القانونية السابقة عليه والتي من أجلها تم إصدار الشيك بهدف تسويتها واستناداً إلى ذلك يمكن المطالبة أمام الجهات القضائية الجزائية بقيمة الشيك لعدم مشروعية السبب. بمجرد ثبوت جريمة إصدار شيك بدون رصيد بينما لا يجوز ذلك أمام الجهات القضائية ذات الاختصاص المدني أو التجاري، ومن ثم لا يجوز الدفع بأن الدين غير مشروع أمام القضاء الجنائي.

وأما فيما يتعلق بشرط الرضا فيجب أن يكون صحيحاً وألا يكون مشوباً بعيوب الإكراه بأن كان الرضا ولد ضغط أو إكراه، وأما شرط المحل فيجب أن يكون دائماً مبلغاً محدداً من النقود ولا يمكن أن يكون محلاً غير النقود حتى لا يفقد الشيك وظيفته التي أنشئ

من أجلها، كما أنه لا يعتد بمسؤولية ناقص الأهلية وإذا حصل وأن قام بإصدار شيك تبين بأنه بدون رصيد فإن الالتزام الناشئ عن هذا الشيك يكون باطلًا بالنسبة له، كما يكون من حقه التمسك به تجاه المستفيد الأول حتى ولو كان حسن النية يجهل نقص أو انعدام أهلية الساحب.

المبحث الخامس

الشيك في مفهوم التشريع الجزائري

إن التشريع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى فقد أشار كما سبق وأن ذكرنا في القانون التجاري إلى ظاهرة الشيك بوصفه القانون المنظم والمحدد لمعنى الشيك، وقد حدد بدوره البيانات التي يستوجب أن يحتويها الشيك دون تعين طبيعة البيانات الشكلية عن غيرها من البيانات الموضوعية (م 472 قانون تجاري) كما أنه حذف نظيره المصري في حالة خلو السندي من أحد البيانات المذكورة في المادة سالففة الذكر فحين يتعلق الأمر على سبيل المثال بخلو الشيك من بيان مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء وإذا ذكرت عدة أمثلة فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولاً وإذا تختلف ذكر هذين البينين أو غيرهما فإن الشيك يكون واجب الدفع في المكان الذي يوجد به المحل الأصلي للمسحوب عليه، كما أن الشيك الذي تختلف فيه ذكر بيان إنشائه فيعتبر المكان المبين بجانب اسم الساحب هو مكان الإنشاء.

فالظاهر إذن من خلال استقراء أحكام المواد الواردة بالقانون التجاري والتي تناولت سند الشيك كأدلة وفاء في جانب إنشائه وصيغته أو في جانب انتقاله وتدواله بطريق التظهير أو في جانب الضمان

الاحتياطي للشيك وتقديمه للوفاء أو حتى فيما يتعلق بانقضائه بالتقادم أو بالرجوع في حالة عدم الوفاء ووجوب إضفاء الحماية الجزائية على الشيك فإن كل هذه الأحكام تتماشى مع الأحكام الواردة بالتشريعين الفرنسي والمصري خصوصاً بالنسبة للنصوص المتعلقة بتنظيم وتحديد معنى الشيك بوصفه أدلة وفاء، واستناداً إلى ذلك فإن المشرع الجزائري يكون قد حذف نظيريه الفرنسي والمصري في الأخذ بمعيار: (مظهر الشيك الخارجي) أي أن سقوط أو تخلف أحد بيات الشيك الواردة بأحكام المادة (472 من القانون التجاري) لا يؤثر على قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد إذا ثبت عدم وجود مقابل وفاء وقد أورد الحالات التي قد تكون محل منازعة حول مدى صحة الشيك محل الجريمة وهي:

- أ - حالة خلو الشيك من مكان بيان الوفاء.
- ب - حالة تعدد الأمكنة بجانب اسم المسحوب عليه.
- ج - حالة خلوه من بيان مكان إنشاء الشيك.

وانتهى إلى أن إثارة هذه الدفوع لا تمنع من قيام صفة الشيك كما أنها لا تحرده من قيمته القانونية بل يظل معتبراً شيئاً وتعطف عليه الحماية الجزائية وتسري على ساحبه العقوبة المقررة قانوناً جريمة إصدار شيك دون رصيد إذا تبين بأن ليس له مقابل وفاء.

وملتبع للقانون التجاري فإنه يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أورد نصوصاً منها ما تعلق بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية وتبعد المادتين (538- 539 من القانون التجاري).

المبحث السادس الحماية القانونية للشيك

١ - مصادرها: الظاهر ومن خلال ما سبق الإشارة إليه أن هناك اتجاهين اثنين أولهما يحاول من خلال موقف ودعم أنصاره من فقه وقضاء أن يتبنى مسألة تنظيم وتحديد معنى الشيك على اعتبار أن الحماية الجزائية (القانونية) لا يمكن تقريرها إلا بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الذي يستمد منه وصف الشيك الصحيح من عدمه، وأما الاتجاه الثاني فهو يدعو إلى استقلالية القانون الجزائري في تحديد معنى الشيك وهو الاتجاه الأكثر مساندة ومؤازرة بآراء الأغلبية من الفقهاء الذين يؤيدون القضاء الجزائري فيما ذهب إليه بالاكتفاء بمعظمه الشيك الخارجي في المجال الحماية الجزائية له ولو لم يستكمل الشيك كافة الشروط الشكلية التي يوجبها القانون التجاري لصحته وهو الرأي الذي أيدته الفقه الفرنسي وحذا حذوه نظيره المصري وهو نفس الاتجاه الذي تبناه نظيرهما الجزائري كما سنرى فيما بعد.

وبنتيجة لهذا الاختلاف الفقهي والقضائي بين الاتجاهين فقد تعددت صور تعريف الشيك بشكل يعكس اختلاف تلك الآراء والاتجاهات إلا أن الرأي الأرجح حسب نظر التشريعات الحديثة وخاصة منها الفرنسي يميل إلى الأخذ بمبدأ استقلالية القانون الجزائري عن القانون التجاري وهو في حقيقة الأمر يعتبر إعلاناً عن ميلاد نوع جديد من الشيكات ألا وهو الشيك الجزائري (*chèque pénal*) باعتباره يتميز عن نظيره التجاري بسرعة الحركة وفورية الوفاء في التعاملات اليومية

لالأفراد كما يتسم أيضا باستبعاد فكرة فرض توافر البيانات الشكلية لإضفاء صفة الشيك على المحرر.

وعليه تقررت الحماية الجزائية أو القانونية لأي محرر أو صك توافرت فيه صفة الشيك بمجرد توقيعه من الساحب أي الاكتفاء بالظاهر الخارجي للشيك.

وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى كون التمسك بشكلية الشيك كما يوجبها القانون التجاري سوف يؤدي بالضرورة إلى تقويض الحماية الجزائية للشيك، فضلا عما يسخره للساحب سوء النية الذي قد يستغل إطلاعه وعلمه بقواعد القانون التجاري المنظمة للشيك في الاستيلاء على أموال الغير عن طريق التدليس والغش، لكنه وبالرغم من الاختلاف والتفرقة بين مفهوم الشيك في القانون التجاري ومعناه في القانون الجزائري فإن ذلك ليس له أثرا إلا فيما يتعلق بتطبيق النصوص المقررة للحماية الجزائية.

2 - الغاية من الحماية القانونية للشيك: إن المحاور التي تدور حولها الحماية القانونية أو الجزائية للشيك تحرص بالخصوص على:
* حماية الثقة في الشيك، أي توفيرطمأنينة له بوصفه أدلة وفاء وليس أدلة ائتمان ولذلك السبب تحرص كافة التشريعات على توفير هذه الحماية بتسلیط العقاب على كل من يصدر شيئا لا يقابل رصيده كاف وقابل للسحب.

* حماية إرادة الغير حسن النية.

* حماية الشيك في التداول أي الحرص على حمايته في التداول كأدلة تجارية أيضا.

وانطلاقاً من مفهوم الحماية القانونية لسند الشيك التي قررتها أغلب التشريعات ونتيجة لما أفرزته مختلف الدراسات المتعلقة بظاهرة الشيك في جانبيه الفقهي والقضائي في رحاب القانون التجاري والقانون الجنائي وما استخلصناه من كون الحماية القانونية للشيك لا تتحقق إلا بالتخاذل إجراءات ردعية ضد مرتكبي جرائم إصدار شيكات بدون رصيد ولذلك فإننا ارتأينا التركيز على الجانب العقابي المخصص لجريمة إصدار لشيك بدون رصيد في حالة ثبوتها نظراً لما تتركه هذه الجريمة من صدى لدى الجهات القضائية بسبب اختلاف الآراء في شأن التطبيق السليم لنص المادة: (374 من قانون العقوبات) بوصفها وسيلة لدعم الحماية القانونية للشيك سواء تعلق الأمر بعقوبة الحبس أو بالعقوبة المالية المترتبة على نص المادة المذكورة سلفاً.

لقد ثبت من خلال الإطلاع على الأحكام والقرارات الصادرة عن مختلف المحاكم والمحاكم القضائية وكذا بعض القرارات الصادرة عن المحكمة العليا احتلافاً جوهرياً في شأن كيفية تطبيق أحكام المادة 374 من قانون العقوبات.

الفرع الأول بالنسبة لعقوبة الحبس

إن المتبع لطبيعة الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم بشأن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تطبيقاً لمقتضيات المادة: 374 من قانون العقوبات يتبيّن أن قضاعة الموضوع لا يعيرون اهتماماً كبيراً لمعايير التفرقة بين الطبيعة القانونية لعقوبة الحبس والطبيعة القانونية للعقوبة المالية فتارة يصرحون بأحكام لا تشتمل إلا على عقوبة واحدة تمثل

في غرامة بسيطة قد تكون غير نافذة أحياناً مستدين في قضائهم إلى عامل ظروف التخفيف المنصوص عليه بأحكام المادة: 53 من قانون العقوبات وهنا يثار التساؤل حول ما إذا كانت عقوبة الغرامة المصحح بها هي حقيقة بديلاً لعقوبة الحبس توصل إليها اقتناع القضاة نتيجة تطبيق أحكام المادة: 53 من قانون العقوبات المتعلقة بظروف التخفيف أم هي جزاء يمثل العقوبة المالية.

في الحقيقة ليس هناك نص قانوني صريح في قانون العقوبات يمنع قضاة الحكم من توظيف سلطتهم التقديرية المخولة لهم بوجوب أحكام المادتين: 53 من قانون العقوبات و 592 من قانون الإجراءات الجزائية أي انه يحق لهم القضاء باستبدال عقوبة الحبس بالغرامة إذا تعلق الأمر بعقوبيتين أصليتين حين تحيز تلك المادة القضاة بإحداهمما فقط وذلك تطبيقاً للسلطة التقديرية المخولة لهم قانوناً، ولكنه يتغير الأمر في جريمة إصدار شيك دون رصيد إذ أن الطابع الأصلي للعقوبة يتعلق أساساً بالحبس فقط وللقاضي حرية في تحديد مدةه أو تغيير طبيعته أو القضاء بوقف تنفيذه تبعاً لمقتضيات المادتين: (53 ق.ع) و (592 ق.إ.ج) لكنه لا يجوز في كل الحالات القضاة بإلغاء هذه العقوبة باعتبارها تمثل أساس الجزاء في جريمة إصدار شيك دون رصيد.

لكنه وخلافاً لذلك فإن المشرع وحال تنظيمه صلاحيات وسلطات القاضي عند النظر في جريمة الشيك التجاري قد أورد قيوداً من شأنها منع القاضي من استعمال سلطته التقديرية أي حجب المادة (53 ق.ع) المتعلقة بظروف التخفيف وهو ما نصت عليه المادة (540 ق.ت) ومن ثم يمكن القول بأن صلاحيات القضاة وسلطاتهم في شأن جرائم الشيك التجاري مقيدة وليس مطلقة.

كما يصح القول أيضاً بالنسبة للشيك المدني أو لأي صنف آخر من الشيكات عندما تعطّف عليه الحماية الجزائية المقررة بموجب قانون العقوبات أخذاً بمبدأ استقلالية القانون الجنائي عن القانون التجاري ¹ تلك الاستقلالية التي تولد عنها ميلاد نوع جديد من الشيكات ألا وهو الشيك الجنائي (chèque pénal) الذي يتميّز كما سبق وأن أشرنا عن نظيره التجاري بسرعة الحركة وفورية الوفاء في التعاملات اليومية.

وعليه فإذا كان المشرع عند النظر في جرائم الشيك التجاري قد فرض بموجب أحكام المادة (540 ق.ت) قيوداً من شأنها تقويض ومنع إرادة القاضي من استعمال سلطته التقديرية عند تقديره للعقوبة فإنه من الأولى والأجدر أن يسري نفس الحظر على الشيك الجنائي تدعيمًا للحماية القانونية أو الجنائية للشيك بوصفه أدلة وفاء بمجرد الإطلاق عليه.

لكن التساؤل قد يثور حول طبيعة العقوبة التي ينبغي أن يشملها الحظر فتكون في منأى عن تأثيرات السلطة التقديرية المخولة للقاضي وعامل ظروف التخفيف، أهي عقوبة الحبس أم عقوبة الغرامة المالية الواردتين بأحكام المادة (374 ق.ع.)؟.

وللرد على هذا التساؤل يتبعن أساساً معرفة خصوصية وماهية كل عقوبة على حدٍ.

فأما بالنسبة لعقوبة الحبس فإن الإشكال غير وارد على اعتبار أنه من المستقر عليه فقهاً وقضاء جواز خضوع هذه العقوبة لعامل ظروف التخفيف المنصوص عليه بأحكام المادة (53 ق.ع.) أي يجوز تخفيضها وشملها بوقف التنفيذ طبقاً لأحكام المادة (592 ق.إ.ج) لكنه لا يجوز بأي حال من الأحوال القضاء بإلغائها أو الاكتفاء بتوقيع غرامة فقط

على اعتبار أنها تشكل عقوبة أصلية، وإذا حصل وتم القضاء بغرامة فحسب فإن ذلك يعد خرقا للقانون وهو الاتجاه الثابت في اجتهاد المحكمة العليا.

الفرع الثاني بالنسبة لعقوبة الغرامة

إن البين من خلال الإطلاع على جل النصوص الواردة بقانون العقوبات إن لم نقل كلها ونخص بالذكر تلك التي نصت على عقوبة الغرامة قد وردت صيغتها بطريقة توحي للمتسع بجواز خضوعها لضابط ظروف التخفيف وفقا لأحكام المادة (53 ق.ع)، أي أن صياغتها جاءت على النحو التالي:

"وبغراة من إلى" يعني أن المشرع قد خول لقضاة الحكم على ضوء هذه الصيغة جواز استعمال سلطتهم التقديرية وإخضاع العقوبة المشتملة على الغرامة إلى عامل ظروف التخفيف بينما يحد هذه الصيغة تختلف اختلافا كليا بالنسبة لعقوبة الغرامة المنصوص عليها بأحكام المادة: (374 ق.ع) ومدلول ذلك هو نية المشرع الرامية إلى جعل هذه العقوبة في مناي عن تأثير ضابط السلطة التقديرية للقاضي، كما فعل بالنسبة للمادتين: 539 (538 ق.ت) اللتين جاءتا بنفس الصيغة التي وردت بالمادة: (374 ق.ع) واللتين شملهما المشرع صراحة بعدم قابليتهاما لسلطة تقدير القاضي.

فالظاهر حينئذ أن مبعث نية المشرع عند تقريره للغرامة المالية الواردة بالمادة (374 ق.ع) هو إصراره على إضفاء عنصر الصرامة من أجل تقرير الحماية الجزائية أو القانونية في جريمة إصدار شيك بدون

رصيد، نظراً لما تتطوي عليه هذه الجريمة من غش وتدليس واعتداء على الغير وحمله بوسائل غير شرعية على الانصياع إلى رغبة الساحب لسلب أمواله، كما يستشف أيضاً من خلال استقراء تلك المادة أن مقصد المشرع يتجه إلى التمسك بمعيار المظهر الخارجي للشيخ الذي أشرنا إليه سابقاً، وهو المعيار الذي تبنته أغلب التشريعات الحديثة بسبب التزايد المذهل في استعمال الشيخ في التعاملات اليومية الشيء الذي يدعو بالضرورة إلى فرض الحماية الجزائية للشيخ على اعتبار أنه يجري بحرى النقود ويتميز عن غيره من الأوراق التجارية الأخرى في كونه فوري الوفاء بمجرد الإطلاع عليه.

كما أن فعل إصدار Sheikh في حد ذاته هو عمل قانوني مجرد سببه يكمن في ذاته ويرتب أثراً تغير طبيعتها تبعاً لنية الساحب، فكلما كان ساحب الشيخ سبئ النية كانت النتيجة وخيمة بالنسبة للمستفيد منه بسبب تلك النية المبيتة التي يتغدر على المستفيد التفطن لها والتصدي إليها في الوقت المناسب، واعتباراً لذلك فإن نية المشرع تهدف لا محالة إلى مواكبة هذا التوجه الذي يولي أهمية كبيرة للعمل القانوني للشيخ باعتباره أدلة وفاء بحرى النقود وتتطلب حماية قانونية خاصة تتميز بالصرامة وعدم التسامح مع مرتكبي جرائم إصدار شيكات بدون رصيد نظراً لما تتطوي عليه هذه الجرائم من غش وخدعة. ولذلك أورد المشرع عبارة "لا تقل" عند صياغته للمادة: (374 ق.ع) أيذاناً منه بتقويض وکبح إرادة القاضي للحيلولة دون الإخلال بالحد الذي رسمه المشرع في تقيير مبلغ عقوبة الغرامة انطلاقاً من وجوب فرض الحماية الجزائية على الشيخ التي تتطلب الصرامة والجدية في التعامل مع مرتكبي جريمة إصدار شيك بدون رصيد، واستناداً إلى ذلك يصبح القول عندئذ بأن عقوبة

الغرامة بالصيغة الواردة بالمادة: (374 ق.ع) والتي تعد في حد ذاتها وسيلة من الوسائل الموضوعية التي سخرها المشرع للحيلولة دون اهتزاز عنصر الثقة لدى المعاملين بسند الشيك ومن ثم توفير الحماية الكافية له وهي عقوبة إجبارية لا يسوغ لقضاء الحكم إخضاعها لعامل ظروف التخفيف طبقاً لمقتضيات المادة: (53ق.ع) شأنها شأن الغرامات الجبائية الواردة بأحكام قانوني الجمارك والضرائب والتي هي في منأى عن تأثير السلطة التقديرية للقاضي ولا دخل له في موضوع تقييمها.

كما يصح القول أيضاً بأنها تعد بمثابة عقوبة تكميلية قررها المشرع عن قصد إلى جانب عقوبة الحبس الأصلية وذلك بنية دعم الحماية الجزئية للشيك بصرامة وجدية في محاولة منه لقطع السبيل أمام سماسة الغش والتسلیس الذين تهويهم الرغبة في سلب أموال المعاملين من ذوي حسي النية وفي كلتا الحالتين فهي عقوبة تتسم بطابع خاص ولا تخضع لمواصفات العقوبة الأصلية.

وأما المطالبين بتصنیف عقوبة الغرامة المنوه عنها بالمادة: (374 ق.ع) في خانة العقوبات الأصلية تخضع كغيرها من العقوبات الأخرى لعامل ظروف التخفيف وتنعطف عليها السلطة التقديرية للقاضي فهم بالتأكيد لا يدركون ولا يقدرون طبيعة النتائج الوخيمة والأضرار الجسيمة التي سوف تلحق بسند الشيك بمجرد التخلّي عن الحماية الجزئية له أو حتى التقليل منها باعتباره أدلة وفاء تقوم مقام النقود وتتميز بسرعة الحركة وفورية الوفاء في التعاملات اليومية للأفراد. ولعل في غياب ظهور أي مبادرة من المشرع الجزائري في الوقت الحاضر ترمي إلى التخلّي عن مفهوم التجريم السائد حالياً والذو حذو نظيره الفرنسي

الذي أقر بمقتضى قانون 30/12/1991 إلغاء العقوبات المقررة لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد وأحل محلها عقوبات مالية وهي المرحلة التي أضفت عليها الفقه الفرنسي تسمية التحرير الحر (pénalité libératoire) وبفضل هذا القانون ازداد دور المهمة المصرفية للحد من تزايد جرائم إصدار شيكات بدون رصيد من جهة ومن جهة أخرى ألغت الجهات القضائية من عناء المتابعات والتجريم وإصدار العقوبات، أو الإقتداء بنظيره المصري الذي أقر بموجب القانون التجاري الصادر سنة 1999 انقضاء الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد عن طريق الصلح بين الساحب والمستفيد حيث تنقضي الدعوى وتنكفل النيابة بوقف تنفيذ العقوبة أثناء مرحلة تنفيذها ولو بعد صدوره الحكم نهائياً ومؤدي ذلك أنه وبمجرد أن يسوى النزاع الناتج عن الدين المدون بالشيك في أي مرحلة من مراحل التقاضي عن طريق الصلح بين طرفين النزاع تنقضي الدعوى العمومية وهي مبادرة تهدف بدورها إلى التقليل من حجم النزاعات المتعلقة بالشيك والتحفيف من حدتها وأيضاً المساعدة في سهولة ومونة التعاملات بحسبه أداة وفاء تجري بمحض التقادم.

فإنه وفي غياب أي تعديل تشريعي في الوقت الراهن ينبغي التمسك بمبدأ الحماية الجزائية للشيك بكل الوسائل القانونية المتاحة للحيلولة دون اهتزاز عصر الثقة لدى المتعاملين ولن يتاتي ذلك إلا بفرض الصرامة والحدية في ردع المتعاملين من فحة سيء النية كما يتحقق ذلك أيضاً بالامتثال إلى ما قررته المحكمة العليا في اجتهادها الذي تبنته في عدة قرارات صادرة بشأن العقوبة المالية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد وأكدهت على وجوب اعتبارها من صنف العقوبات التكميلية

الإجبارية والتي لا يسوغ لقضاة الحكم إخضاعها لعامل ظروف التحفيف إلى جانب عقوبة الحبس الأصلية التي تعد أساس الجزاء فلا يجوز إلغاؤها أو استبدالها بغرامة طالما أن عقوبة الغرامة مقررة قانوناً وألا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

المبحث السادس

الدفوع التي تهدف إلى الطعن في صحة الشيك

إن الطعن بالتزوير في الشيك عادة ما يثير الساحب أثناء المحاكمة كدفع يبعث على التشكيك في صحة الشيك مما يضطر القاضي أحياناً إلى ضرورة التتحقق من مدى صحة الادعاء والوقوف على عين الحقيقة وقد يكون الساحب محقاً ومصيباً في ادعائه وقد يكون سيء النية يهدف من وراء ادعائه إلى المماطلة لإطالة أمد التقاضي ولو على حساب صاحب الحق، وقد أثبتت التجارب بأن أغلب الدفوع تنحصر حول تزوير أحد بيانات الشيك الجوهرية كالمضاء، أو تختلف تاريخ الشيك أو تحديد المبلغ، أو اسم المستفيد، أو اسم المسحوب عليه.

لكنه وبالرجوع إلى التشريع الجزائري في هذا الصدد لا نعثر على أي نص يجبر القاضي على وجوب الاستجابة إلى دفع الساحب وبالتبعة التصرير بوقف الفصل إلى حين الفصل في الطلب، الشيء الذي يؤكد بأن مسألة الدفوع المتعلقة بالتزوير في الشيك متروكة لتقدير القاضي فقد يأخذ بها ويقضي بإحالته ملف الدعوى أمام النيابة لمباشرة دعوى التزوير وقد لا يأخذ بها إذا ترإى له عدم جديتها.

فالطلب أو الدفع حينئذ يخضع لتقدير قضاة الموضوع، لكن ذلك لا يعني الاستغناء عن الرد على تلك الدفوع، بل يجب الرد عليها إذا

تقرر عدم الاستجابة لاعتبارها دفوعا غير منتجة في الدعوى، وإذا حصل الإغفال عن الرد على أي دفع فإن ذلك يعد قصورا في التسبيب وإنحصارا بحق الدفاع باعتباره دفعا جوهريا يخضع للقواعد العامة في الطعن بالتزوير.

وما دام المشرع الجزائري قد انتهج نفس النهج الذي رسمه نظيره الفرنسي فيما يتعلق بالأخذ بمعيار المظهر الخارجي للشيك أو بمعنى أدق عدم الاكتئاث أو الاهتمام بالجانب الشكلي للشيك بقدر الاهتمام بمظهره الخارجي، واستنادا إلى هذا المنظور فالأرجح أن جل الدفوع التي يثيرها عادة الساحب والمتعلقة بتزوير أحد بيانات الشيك الجوهرية الذي سبق ذكرها لا تؤثر على مجرى الاستمرار في الفصل في الدعوى باعتبار أن مسألة قبول تلك الدفوع من عدمها منوط بموقف وقرار قاضي الموضوع بناء على سلطته التقديرية إلا ما تعلق منها بالدفوع التي يراها جدية وبناءة والتي قد تخبر القاضي على وجوب التتحقق منها وتؤثر عندئذ في مجرى صدوره التقاضي وينتتج عنها وجوبا وقف الفصل في الدعوى إلى غاية الفصل في مسألة الدفع المثار.

أما في مصر فقد قرر المشرع فرض عقوبة على كل من يدعي بسوء نية تزوير شيك رغم صحته وذلك بعد صدور حكم نهائي يقضي بعدم وجود تزوير وهذا في محاولة منه للحد من تراكم قضايا الشيكات نتيجة تأخر الفصل فيها في مدة زمنية معقولة بسبب الطعون المسجلة في صحة تلك الشيكات.

المطلب الأول

مسؤولية الوكيل في جريمة إصدار شيك بدون رصيد

من المستقر عليه فقهها وقضاء أن الوكيل يعد مسؤولاً جزائياً في حالة إصدار شيك في حدود وكتله وثبت أنه بدون رصيد باعتباره أنه مطالب بمسايرة ومتابعة حركات رصيد موكله لدى البنك للتحقق من وجود الرصيد قبل إقدامه على إصدار الشيك، ولا يغيه عن ذلك التذرع بحسن نيته وهو نفس الاتجاه الذي تبناه الاجتهدان القضائي للمحكمة العليا.

المطلب الثاني

إصدار الشيك كضمان

لقد سبقت الإشارة بالقول إلى أن الشيك هو أداة وفاء تقوم مقام النقود وواجب الدفع بمجرد الإطلاع عليه وليس أدلة ائتمان واستناداً إلى ذلك فإن قيام الساحب بتحرير شيك دون تعين تاريخ إصداره ثم يسلمه إلى المستفيد على أن يحتفظ به كأدلة ضمان للدين مع علمهما بانتفاء الرصيد أو عدم كفايته بتاريخ التسليم والاستلام، فإن المسؤولية الجزائية تعد قائمة بالنسبة للطرفين أي بالنسبة للساحب والمستفيد على حد سواء باعتبارهما كانا على علم بأن الرصيد غير موجود أو غير كاف بتاريخ إصدار الشيك، بل أن المشرع اعتبر انعدام تعين تاريخ إصدار الشيك لا يؤثر على قيام المسؤولية الجزائية ولا يجرد الشيك من صفتة الحقيقة كشيك، كما أن اتفاق الطرفين على اعتماد التأخر في تقديم الشيك للوفاء بعرض تمكين الساحب من توفير مقابل الوفاء لا يغير من شرعية الشيك وصحته.

المطلب الثالث

عنصر سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد

يقصد بعنصر سوء النية انتهاك نية الساحب عند تحرير الشيك إلى عدم دفع قيمته، كما يقصد به كذلك علم الساحب وقت إصدار الشيك بعدم وجود الرصيد أو عدم كفايته، فسوء النية يتحقق حينئذ متى أصدر الساحب الشيك مع علمه وقت تسليمه للمستفيد بعدم وجود الرصيد أو عدم كفايته أو عدم قابليته للسحب، فهو إذن علم مفترض في حق الساحب.

كما أن المشرع لم يحدد أو يفرض طبيعة خاصة لعنصر سوء النية، وإنما استلزم أن توفر لدى مصدر الشيك نية أو قصد الأضرار بحقوق الغير بمجرد تسليم الشيك مع علمه بعدم وجود الرصيد، ومن ثم فإن عدم قيام رصيد كاف وقابل للسحب يعد قرينة على قيام القصد الجنائي باعتبار أن الساحب يعلم عادة بالظروف المحيطة برصيده وحركته لدى البنك المسحوب عليه.

وعليه فلا جدوى من عناء البحث عن مدى توافر عنصر سوء النية من عدمه في جريمة إصدار شيك بدون رصيد طالما هو عنصر مفترض في حق الساحب بمجرد إصداره للشيك وهو يعلم بعدم توافر أو وجود الرصيد وهو الاتجاه الذي تبنته ودعمته المحكمة العليا في عدة قرارات صدرت في شأن جرائم إصدار شيكات بدون رصيد.

"وختاماً أتمنى أن أكون قد وفقت في تطبيق هذه المساهمة المتواضعة والمتعلقة بمعالجة موضوع الشيك وكيفية تطبيق أحكام المادة (374 ق.ع.) المستشار: بخوش على والله ولي التوفيق

أمر الأداء

L'Injonction de payer

السيد عبد العزيز نوري

رئيس مجلس قضاء سككيكدة

مقدمة

إن الأصل في عمل الجهات القضائية بصفة قانونية يكمن في أن تفتح أبوابها للفصل في المنازعات المعروضة عليها، عن طريق عقد جلسة وجاهية بين أطراف الدعوى، وإصدار حكم قضائي فاصل في النزاع غير أن القانون أورد حلولاً مبسطة لبعض الوضعيات الخاصة بغرض التقليل من طول الإجراءات وخفض كلفتها، رجحاً للوقت وتخفيفاً عن الجداول المكتظة للمحاكم.

لقد خول القانون للقضاة بأن يفصلوا في بعض المسائل ولو دون التقاء المتخصصين أمامهم وبالتالي دون مواجهتهم بعضهم البعض، ويتعلق الأمر هنا بالمسائل القليلة التعقيد حيث يكون فيها أحد الأطراف، وهو الدائن دائمًا، حائزًا على سند مكتوب.

ففي مثل هذه الحالة يلجأ هذا الدائن إلى إتباع إجراءات أمر الأداء وهي التدابير المنصوص عليها في المواد من 174 إلى 182 من قانون الإجراءات المدنية الواردة في الباب الثاني من الكتاب الرابع تحت عنوان "في أوامر الأداء".

ولعل سبب تناولنا لهذا الموضوع بالدراسة يرجع إلى قلة دراية المتخصصين به من جهة وإلى وجود اختلافات في التطبيق الميداني للمحاكم من جهة أخرى. وتمثل هذه الاختلافات أساساً في أمرتين اثنين: الأمر الأول يظهر في كثرة رفض رؤساء المحاكم لطلبات أوامر الأداء المعروضة عليهم صارفين العارضين إلى إتباع إجراءات المخاصة الوجاهية المتمثلة في تبادل المذكرات المكتوبة المدعومة بالأدلة الشبوتية لموقع كل طرف أما

الأمر الثاني فيتمثل في مدى اختصاص الجهة القضائية في الاعتراض على أمر أداء عند قبوله من طرف رئيس المحكمة والسماح بت比利غه إلى الخصم المدين. هل يرفع هذا المدين المفترض الاعتراض في شكل عريضة بسيطة، مثل تلك العريضة التي رفعها الدائن أمام رئيس المحكمة؟ أم هل يتبع عليه رفع الاعتراض في الأمر أمام القضاء الاستعجالي خوفاً من الإسراع في تنفيذه عليه؟ أم هل يعني عليه أن يقدم اعتراضه أمام قاضي الموضوع المختص في نظر المعاملة التي رتب ذلك الدين؟ وهل القاضي المدني أو القاضي التجاري حسب طبيعة المعاملة ذاتها؟

للوصول إلى معالجة هذه الإشكاليات المثارة، يمدد بنا الإحاطة بالموضوع عن طريق تناول مفهوم أمر الأداء وما هي شروطه وما هي إجراءاته وما هي طرق الطعن فيه وأخيراً كيف يتم الطعن فيه وسوف نطعم هذه الدراسة بما تيسر لدينا من احتجاج قضائي مقارن في كل من مصر وفرنسا لأننا لم نجد اجتهاداً جزائرياً في هذا الموضوع لحد الآن خاتمين الدراسة ببعض الاقتراحات التي عساهما أن تفيد في تكيف الإجراءات المنظمة أمر الأداء مع الواقع المعيش للمجتمع الجزائري.

أولاً: مفهوم أمر الأداء

نصت المادة 174 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري على أنه "خلافاً للقواعد العامة في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة يجوز تبع الأحكام الواردة في هذا الباب عند المطالبة بدين من النقود ثابت بالكتابة، حال الأداء، ومعين المقدار" .

إن هذه المادة، التي حافظت على صياغتها الأولى عند صدور قانون الإجراءات المدنية سنة 1966، تحدد مصدرها التاريخي في القانون

الفرنسي الذي كان مطبقاً حلال المرحلة الاستعمارية من قبل المحاكم الفرنسية وهو القانون الذي مدد العمل به في الميدان التطبيقي بموجب قانون 1962/12/31 الذي أجاز العمل بالقوانين الموروثة من العهد الاستعماري إلى غاية تعويضها بقوانين وطنية.

تاريجياً يعود سبب لجوء المشرع الفرنسي إلى تدابير أمر الأداء كرد فعل منه على طول إجراءات التقاضي وتعقدتها إذ أصدر في البداية مرسوماً مؤرخاً في 1937/08/25 سعى فيه بتبسيط تحصيل بعض "الديون التجارية الصغيرة" استجابة لمطالب غرف التجارة التي كانت دائماً تناادي بالتخاذل إجراء مشابه لما كان سائداً وقتذاك عند جاراتها ألمانيا وهو ما يسمى Mabenverfharen ولدى جاراتها الأخرى إيطاليا ما يدعى Procedimento لقد كانت الإرادة الاقتصادية، إذن، هي الكلمة وراء اللجوء إلى هذا الإصلاح المتمثل في إجراءات سريعة وبسيطة، حيث كانت السندات التجارية مثل الكمبيالات "السفتاجات Les lettres de change" والسندات الأذنية "السندات لأمر الأمر Les billets à ordre" تعاني من عدم فاعلية تغطيتها وتحصيل مقابلها من النقود السائلة.

ولقد كان المشرع الفرنسي حذراً منذ البداية عندما حصر الدافع في السندات التجارية فقط.

كما اقتصر الإجراء على تغطية الديون التجارية دون غيرها، محدداً الدفع بتلك الوسائل فحسب وبعد ذلك تطور الوضع وأصبحت جميع الديون التجارية يمكن أن طبق عليها إجراء أمر الأداء متى كانت ثابتة بالكتابة، مهما كانت هذه الكتابة أي سندات تجارية أم عقود رسمية أم عقود عرفية أم غيرها من الكتابات. كما تم رفع مبالغ ذلك الدين

المطالب به بواسطة إجراء أمر الأداء على مراحل من سنة 1941 إلى سنة 1959 بعدها كان لا يعني سوى مبالغ زهيدة نسبياً، إلى أن صدر مرسوم مؤرخ في 03/09/1959 ألغى في بعض نصوصه، كل تحديد لمبلغ الدين التجاري، واحتياط فقط وجوب ثبوته بالكتابية مهما كان مقداره^(١).

ولقد عرفت إجراءات أوامر الأداء توسيعاً على المستوى الأفقي، عندما صدر مرسوم آخر في 04/07/1957 سمح بتطبيق تلك الإجراءات على الديون المدينة أيضاً. وعندما ظهرت ازدواجية التقاضي في أوامر الأداء أمام محكمة الدعاوى (Tribunaux d'instances) إلى جانب المحاكم التجارية (T.de Commerce) بحيث أصبح من الممكن اللجوء إلى كل محكمة حسب طبيعة الدين، ما إذا كان مدنية أم تجارية. وأخيراً أصدر المشروع الفرنسي القانون رقم 72-790 المؤرخ في 28/08/1972 مكرساً هذا الاتجاه منظماً بصورة عامة كيفية وفاء الديون المعينة المقدار والثابتة بالكتابية أياً كانت قيمتها ومهما كانت طبيعتها مدنية أم تجارية كانت.

ويقر التشريع الإيطالي الصادر في 09/07/1922 قاعدة أساسية مقتضاه جواز استصدار أمر بالأداء إذا كان الدين تجاري ثابت بموجب كمبيالة أو سند إذن.

ويجوز القانون اللبناني الصادر في 04/05/1968 التنفيذ المباشر لمقتضى السندات العرفية. ولم يجعل هذا النظام مقصوراً "الدين النقدي".

(1) كانت الديون التجارية محددة في البداية بمبلغ 1500 فرنك فرنسي ثم رفعت سنة 1941 إلى 6000 ف.ف. ثم رفعت سنة 1951 إلى 60000 ف.ف. ثم رفعت إلى 250000 ف.ف. سنة 1953.

وإنما جعله جائزاً، أيا كانت طبيعة الحق المطالب به، وسواء كان حقاً شخصياً أم عيناً. ومهما كان موضوع الحق أو محله، وسواء أكان مطالبة بمحاسبة مالي من النقود أم بأي أمر آخر.

وقد استحدث المشرع المصري في قانون المرافعات الصادر سنة 1949 نظام أمر الأداء، حيث كان يجيز استيفاء الديون الصغيرة الثابتة بالكتابة والتي لا يتعدى مبلغها خمسين جنيهاً. وقد قصد المشرع أن يقتصر هذا النظام على الديون الصغيرة التي يغلب عقدها في المدن دون الأرياف (بكون الدائن فيها عادة بقالاً أو خبازاً أو مؤجراً... الخ) إذا كان المدينون غالباً ما يتعمدون التخلف عن دفع ما عليهم كسباً للوقت. فرأى القانون وقتذاك، النص على جواز استصدار أمر الأداء المشار إليه بدل عرض النزاع على المحكمة لإنزال كاهلها وتعطيل نظر القضايا الأخرى.

غير أن المشرع المصري رأى أن النظام الذي وضعه لم يأت بالشمرة التي كانت مرجوة منه. ويرجع ذلك من ناحية إلى الرخصة الجوازية التي أعطيت للدائن بإتباع هذا الإجراء. ومن ناحية أخرى إلى القيود التي فرضها المشرع آنذاك بجعله مقصوراً على المناطق الحضرية. لذلك صدر القانون رقم 265 لسنة 1953 والقانون رقم 485 لسنة 1953 يجبران الدائن على سلوك إجراءات أمر الأداء وجوبياً مهماً كانت قيمة الدين. إلى أن صدر القانون رقم 100 لسنة 1962 معدلاً لقانون المرافعات في بعض نصوصه، من بينها الأحكام الخاصة بأمر الأداء وبعدئذ صدر قانون المرافعات لسنة 1968 محدثاً تعديلات، أهمها تطبيق هذا النظام كذلك على المنقولات المعينة بنوعها ومقدارها مثل الثمار والمحاصيل الزراعية إلى جانب تطبيقه على الديون النقدية.

وفي الجزائر ظلت تلك الإجراءات المذكورة مطبقة أمام المحاكم الموروثة عن التنظيم القضائي للاحتلال إلى غاية تعويضها بالتنظيم القضائي الوطني الصادر بموجب الأمر رقم 65 المؤرخ في 1965/11/16 والذي بدأ سريان العمل به مع قانون الإجراءات المدنية في يوم واحد هو 1966/06/15⁽¹⁾.

فقد ألغى قانون التنظيم القضائي الجزائري ما كان يعرف بمحاكم الدعاوى ومحاكم الدعاوى الكبرى والمحاكم التجارية. وأحدث ما يسمى بالمحكمة كجهة قضائية قاعدية مشكلة من عدة أقسام منها القسم المدني والقسم التجاري.

وبذلك صارت إجراءات أمر الأداء، ترفع أمام رئيس تلك الجهة القضائية أي رئيس المحكمة بغض النظر عن طبيعة الدين فلا يهم إذا كان مدنياً أم تجاريًا. ليتم النظر في العريضة وتقدير مدى توفر الشروط التي يتطلبها قانون الإجراءات المدنية في أمر الأداء.

ثانياً: شروط الأداء

من خلال مراجعة أحكام قانون الإجراءات المدنية نستطيع استخلاص سبعة (07) شروط ينبغي توافرها مجتمعة في آن واحد، ليتمكن قبول عريضة أمر الأداء خمسة (05) شروط متعلقة بالدين ذاته أوردتها المادة 174 التي رأيناها سابقاً. والشرطان الباقيان متعلقان بالمدين نفسه واحد مذكور في المادة 168 والآخر في المادة 177 وهذه لشروط السبعة مجتمعة هي:

(1) صدر قانون الإجراءات المدنية بموجب الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتم.

- 1 - أن يتعلق الطلب بدين.
- 2 - أن يكون الدين عبارة عن مبلغ من النقود.
- 3 - أن يكون الدين ثابتا بالكتابة.
- 4 - أن يكون الدين حال الأداء.
- 5 - أن يكون الدين معين المقدار.
- 6 - أن يكون الدين غير إدارة عمومية.
- 7 - أن يكون للمدين موطن معروف.

فمن تعلق الطلب بدين، يقصد به أن يكون منصبا على معاملة رتبت التزاما معينا سواء كان مصدره اتفاقا سابقا بين الطرفين مثل عقد الاعتراف بدين وعقد التوريد. أو التزاما فرضه القانون مثل الأقساط التي يفرضها قانون الضمان الاجتماعي على أرباب العمل لتأمين عمالهم أمام الصندوق المعنية "التأمين على المرض - التأمين على البطالة - التأمين على التقاعد... الخ".

وينبغي أن يتطرق الأمر بمبالغ نقدية سائلة. وبالتالي يستبعد الطلب الرامي إلى إلزام المدين للقيام بعمل أو للامتناع عن القيام بعمل معين، مثل إنجاز أشغال أو عدم التعرض. إذ أن الأمر هنا يحتاج إلى إصدار حكم قضائي "استعجالى أو في الموضوع" لإجبار الطرف الخصم بذلك.

وإذا كان القانون يتطلب أن يكون الدين المطالب به ثابتا بالكتابة فهو يحدد نوعية هذه الكتابة. وعليه لا تهم الشكلية التي يثبت بها الدين، أي سواء كانت كتابة رسمية أم عرفية أم غيرها من الكتابات التي أجاز القانون المدني الإثبات بمقتضاه، وهي تلك المنصوص عليها في المواد من 323 إلى 332 منه، وهي على التوالي: العقود الرسمية والعقود

العرفية والرسائل والبرقيات الموقع عليها ودفاتر التجار ودفاتر والأوراق
المترتبة والسنادات المؤشر عليها ببراءة النسخة أو بالمحالصة. ومفهوم
المخالففة لهذا الكلام لا يجوز تأسيس طلب أمر أداء إذا كان ثابتاً بغیر
الكتابة مثل شهادة الشهود "البينة" حتى ولو تعلق الدين بمعاملة يجوز
القانون إثباتها بذلك متى لم تتجاوز قيمة الدين ألف دينار "100000 دج"
أو تعلق بمعاملة تجارية مثلما نصت عليه المادة 333 من القانون المدني.
وكذلك شأن بالنسبة للقانون التجاري الذي أجاز إثبات العقود
التجارية في المادة 30 منه بمختلف الوسائل بما فيها شهادة الشهود. فهنا
لا يجوز استصدار أمر أداء إلا إذا كان الدين ثابتاً بالكتابة فقط. وبعد
الحق ثابتاً بالكتابة إذا قدم الدائن ورقة مكتوبة بخط المدين أو بخط غيره
(ولو كان الدائن ذاته) بشرط أن يكون عليها توقيع المدين أو بصمته أو
ختمه. فإذا وجدت كتابة صادرة من المدين بغیر توقيعه فلا يعتد بها في
هذا الصدد. ⁽¹⁾

وعن شرط وجوب أن يكون الدين حال الأداء، معناه ألا يكون
مربوط بشرط واقف لتنفيذها، مثل عدم حلول أجله المناسب. فإذا تعلق
الدين مثلاً بوجوب دفع أقساط معينة (مثل أقساط القروض أو أقساط
الضمان الاجتماعي أو بدلات الإيجار أو إتاوات الكهرباء وأهاتف والماء
والصيانة...). فيجب أن يكون القسط المراد تحصيله قد وصل أجله وحل
موعده.

يدق الأمر بالنسبة للأوراق المثبتة لالتزامات متقابلة في ذمة كل
من المتعاقدين. كما هو الحال بالنسبة لعقود مقاولة العمل والبيع مثلاً.

(1) أحمد أبو الوفاء "إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية" دار الكتاب الحديث طبعة 1991 ص 145.

ففي عقد المقاولة يتعهد المقاول بإتمام عمل اتفق عليه خلال أجل معين. وقد يتعهد رب العمل بأن يدفع للعامل أجره في ميعاد معين بعد إنجاز العمل. وفي عقد بيع منقولات معينة يلتزم المشتري بدفع الثمن خلال ميعاد قد ينص عليه في العقد. وقد لا يمكن رئيس المحكمة المختص بإصدار أمر الأداء من التتحقق بأن الدين حال من النزاع. ولذلك يستحسن عدم اللجوء إلى هذا الطريق الاستثنائي في العقود الملزمة للجتبيين إلا إذا كان الدائن يستطيع أن يثبت من واقع العقد أو واقع ورقة مرفقة به ومقيدة أنه قد قام بوفاء ما هو مقابل، لإلزام خصميه بدفع المبلغ لمطالب به.

فقد قضت محكمة النقض المصرية في 31/01/1977 بأن طلب المشتري استرداد الثمن المدفوع بمقتضى عقد قضى بإبطاله رفع بالطريق المعتمد لرفع الدعاوى، وليس بطريق استصدار أمر أداء⁽¹⁾.

وبخصوص شرط تعيين مقدار الدين، مفاده أن يحدد طالبه بوضوح في عريضة أمر الأداء. وبالتالي يستبعد ذكر المبالغ الخاصة بتعويض الضرر أو الفوائد التأخيرية إذا لم تكن مذكورة في شروط العقد وهذا لا يمنعه من أن يذكر الدين المطلوب به بدقة، ويضيف إليه المصارييف الواجبة الدفع لتنفيذ أمر الأداء مثل المصارييف القضائية وأتعاب المحضر القضائي الخاصة بإجراءات تبليغ الأمر وتنفيذه.

فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المبالغ المطلوب بها إذا كانت غير محددة وتستند إلى شروط احتمالية في العقد فلا يتبع بشأنها طريق إجراءات أمر الأداء "نقض 1984/02/08"⁽²⁾.

(1) أحمد أبو الوفاء المرجع السابق ص 147.

(2) M Albagly: 'L'injection de payer juripole'

وعن شرط عدم تعلق المطالبة بإدارة عمومية، فقد نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 168 ق.إ.م. الواردة تحت عنوان "في الإجراءات المتبرعة أمام المجالس القضائية في المواد الإدارية" إذ نصت تلك الفقرة على أنه "...لا تطبق المادتان 174 و 182 الخاصةان بأوامر الأداء..." .

ولعل السبب في منع تطبيق مثل هذا الإجراء البسيط وال سريع على الإدارة له خلفيات تاريخية تكمن في الامتياز الذي يعطيه القانون الإداري والقضاء الإداري للإدارات العمومية على حساب الأشخاص العاديين، مثل وجوب التظلم المسبق لدى الإدارة قبل مقاضاتها⁽²⁾. كما أن هذا الإجراء له تبريرات منطقية تكمن في عدم إخضاع الإدارة لمختلف صور الإكراه حفاظا على حسن سير المرافق العامة بانتظام وأضطرارا، فيمنع القانون عدم التصرف في أموال الدولة وعدم الحجز عليها وعدم تملكها بالتقادم (م. 689 قانون مدني) كما يمنع التطبيق القضائي الجزائري عدم توقيع غرامات تمهيدية على الإدارة (اجتهاد مجلس الدولة).

وعن اشتراط تواجد موطن معرف للمدين، فقد أشارت إليه المادة 175 ق.إ.م. إذ أوجبت أن يكون المدين معرفا تعريفا نافيا للجهالة سواء من حيث هويته أو مهنته أو موطنه. وتأكيد شرط تحديد المواطن هذا صراحة بالمادة 177 من ق.إ.م. عندما قالت " لا يجوز إصدار أمر

(1) رغم إلغاء التظلم الإداري المسبق أمام المجالس القضائية بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1990. فهو لا يزال أمام مجلس الدولة بالنسبة للطعن في القرارات المركزية. كما أن نصوصا خاصة لازالت تأخذ به منها حق ما صدر بعد التعديل مثل قانون الصفات العمومية وقانون نزع الملكية للمنفعة العامة قانون الإجراءات الجبائية...الخ.

الأداء إذا كان سيجري تبليغه في الخارج أو إذا "لم يكن للمدين موطن أو محل إقامة معروف في الجزائر". فتحديد موطن المدين يعد شرطاً أساسياً يعرف من خلاله معرفة الاختصاص المحلي للمحكمة والهدف منه عدم إثقال كاهل المدين بالكلفة، خاصة عندما يريد الاعتراض عليه. فينبع على القاضي في فرنسا مثلاً أن يشّرّه ولو بصفة تلقائية لتعلقه بقواعد آمرة، إذ أن إجراءات أمر الأداء تصبح مستحيلة لأن هذا التوطين (La domiciliation) هو الذي يحدد اختصاص المحكمة المختصة دون سواها في هذا النوع من الأوامر. وبالتالي لا يجوز لطالب أمر الأداء أن يقدم عريضته إلى قاض آخر غير رئيس المحكمة التي يقع بدائرتها اختصاصها موطن المدين. كأن يقدم طلبه أمام المحكمة التي وقع فيها التسليم الفعلي الشيء الذي رتب التزام وجوب الدفع. أو المحكمة التي وقع تنفيذ الخدمة في دائرة اختصاصها.

وتجدر الملاحظة، هنا، أنه إذا كان الدين يتعلق بشخص اعتباري (شركة، جمعية... الخ) ينبغي أن يقدم طلب أمر الأداء أمام المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها المقر الرئيسي لذلك الشخص، المعنوي أو أحد فروعه الذي تعامل معه الدائن.

ثالثاً: إجراءات أمر الأداء

إن إجراءات استصدار أمر الأداء - كما قلنا - عبارة عن إجراءات سهلة بالمقارنة مع إجراءات التقاضي العادي، حيث أنها تميز بالتبسيط من أجل الحصول على مقرر قضائي تفديه لتحصيل الدين المطالب به. عملياً يقدم الدائن عريضة من نسختين إلى كاتب الضبط التابع لرئاسة المحكمة المختصة محتواه على البيانات التي تطلبها القانون، وهي هوية الدائن والمدين ومهنة كل واحد منهمما وموطنه ومقدار المبلغ المطالب به على وجه التحديد وسيبه (م 174 ف. 1. ق. إ.م).

ويرفق المعين بعريضته جميع الوثائق الثبوتية المؤيدة لأقواله والموضحة لقدر الدين المطلوب، وبصفة خاصة، جميع الكتابات الصادرة من المدين المشار إليها إلى الاعتراف بالدين أو التعهد بالوفاء م 175 ف(2).

يقدم كاتب الضبط العريضة ومرافقاتها في شكل ملف إلى رئيس المحكمة ليتحقق منها ويصدر أمره المناسب على ذيلها بالرفض أو القبول دون حاجة إلى أن يسبب أمره تسبباً مفصلاً مكتفياً بالإشارة إلى أنه اطلع على العريضة وعلى الوثائق المرفقة بها.

فإذا ظهرت لرئيس تلك الجهة القضائية الابتدائية صحة الدين، فهو يصدر أمره أسفل العريضة بوجوب إبلاغ أمر الأداء إلى المدين. وهنا يوجب القانون على كاتب الضبط أن يقدم إلى العارض مستخرجاً من أمر الأداء في شكل شهادة تتضمن هوية الأطراف المذكورة في العريضة وتاريخ أمر الأداء وملبغ الدين وسبيه ورقم قيد العريضة في السجل الخاص بأوامر الأداء المعد لهذا الغرض. ومن الناحية التطبيقية يعيد الكاتب إلى العارض إحدى النسختين من عريضته مؤشراً على ذيلها بأمر رئيس المحكمة لتلبيغها مع ذكر رقم قيدها في السجل.

يقوم العارض بعد ذلك بعملية تبليغ الأمر والعريضة إلى المدين بواسطة المحضر القضائي الذي يقع عنوان المدين بدائرة اختصاصه. فيسلم له هذا العنوان القضائي الوثيقتين، وينذره في محضر تبليغه بأن يسدّد الدين المطالب به وملحقاته من فوائد ومصروفات والمصاريف القضائية وأتعاب المحضر ذاته وهي مبالغ ينبغي أن تذكر جميعها بالتفصيل، ويجب أن يتم الدفع في ميعاد خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ ذلك التبليغ وإلا

أجبر على الدفع بجميع الطرق القانونية (م 178 ف 1 و 2 ق.إ.م) كما يتعين على المحضر القضائي الذي يتولى عملية تبليغ المدين أن يذكر في محضر التبليغ الذي يعده لهذا الغرض بأنه نبهه إلى أنه إذا كانت لديه أوجه دفاع مخالفة يمكنه رفع اعتراض (un Contredit) على أمر الأداء المبلغ له خالل ميعاد الدفع المذكور (خمسة عشر 15 يوماً). وأنه عليه في هذه الحالة الأخيرة أن يقوم بدفع مبلغ مصاريف الأمر المبلغ إليه (الرسوم القضائية وأتعاب المحضر والرسم على القيمة المضافة طبقاً للمادة (ك 178 في 3 ق.إ.م).

رابعاً: الطعن في أمر الأداء:

غني عن البيان أن الدائن إذا رفض طلبه لا يمكنه أن يعارض في أمر الرفض لأنّه يصدر حضورياً بالنسبة إليه. أما المدين فلم يخوله المشرع حق المعارضة (Opposition) في ذلك الأمر الذي يصدر في غيبته، وإنما سمح له بأن يطعن في أمر الأداء عن طريق الاعتراض عليه أمام نفس المحكمة. ويجوز استئناف الأمر أمام المجلس القضائي بتقنيات خاصة بهذا النظام الاستثنائي. فهذا الطريقان منصوص عليهما في قانون الإجراءات المدنية. ويمكن للمدين أن يطعن في أمر الأداء بطريق النقض وهذا شأن مختلف فيه حسب الاجتهدان القضائي الفرنسي. كما يجوز للغير المضرور من صدور أمر أداء أن يطعن فيه بطرق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة. وفقاً للقواعد العامة المنظمة لهذا الطريق الغير عادي للطعن.

1 - الاعتراض على أمر الأداء:

حول قانون الإجراءات المدنية إلى المطلوب الحق في رفع اعتراض على أمر في المادة 179 التي نصت على أنه "ترفع المعارضة في أمر الأداء" بكتاب يسلم إلى فلم الكتاب الجهة القضائية التي يصدر عنها..."

تجدر الإشارة هنا، في البداية، إلى رفع بعض اللبس عن بعض المصطلحات الواردة في هذه المادة. فالمعارضة التي تقصدها المادة هي ترجمة حاطئة لكلمة "Contrefit" التي تعني اصطلاحاً "اعتراض" مثلاً هو منصوص عليه في الصياغة الأصلية للنص الذي أعد 1966 باللغة الفرنسية منقولاً عن النص الفرنسي الموروث.

وأن الكلمة "كتاب" الذي يرفع بمقتضاه الاعتراض في أمر الأداء هو عبارة عن عريضة أو "رسالة بسيطة" مثلاً هو وارد في الصياغة المفرنسة للمادة بعبارة "Une Simple lettre" كما أن عبارة "قلم الكتاب" يقصد بها "كتابة الضبط" التابعة للمحكمة التي صدر عنها أمر الأداء المبلغ إلى المدين.

ويثور التساؤل بشأن نوعية الجهة القضائية التي ينبغي أن يرفع أمامها الاعتراض في أمر الأداء هل هي رئيس المحكمة الذي أصدر ذلك الأمر على ذيل عريضة الطالب في شكل عمل من أعماله الولاية؟ أم يرفع الاعتراض أمام القضاء التزاعي في كل دعوى قضائية؟ وفي هذه الحالة الأخيرة هل ترفع هذه الدعوى أمام القاضي الاستعجالي أو أمام قاضي الموضوع؟

الحقيقة الواقع أن تحفظ الشخص المطالب بدفع الدين بموجب أمر الأداء يجعل منه يأخذ موقف المدافع وغير المعترض بالدين أو على الأقل بجزء منه. سواء لأنه أوفى به أو لأنه سقط بالتقادم أو لعدم أحقيته العارض فيه أصلاً. ولا شك أن مثل هذه الدفوع تناقش أصل الحق وموضوع النزاع في جوهره، وبالتالي لا يمكن للقضاء الاستعجالي، ومن باب أولى وأحرى لرئيس المحكمة الذي وافق على تبليغ أمر الأداء في

إطار عمله الولاي، أن يفصل في مثل هذا النزاع. بل ينبغي أن يترك إلى قضاء الموضوع ليمحصه.

وعليه ينبغي على المعتض على أمر الأداء أن يقدم اعتراضه في كل دعوى قضائية أمام رئيس قسم المحكمة المختص بموضوع النزاع وطبيعة الدين. أي أمام القاضي المدني أن القاضي التجاري حسب الأحوال. وهنا تقلب الأوضاع رأساً على عقب، فيصبح المعتض على الدين مدعياً ينبغي عليه تسبيق مصاريف رفع دعواه ويصبح العارض السابق مدعياً عليه.

وتأخذ المنازعة مجرها الإجرائي الاعتيادي ويتبدل طرفاها مذكراتهم ومقالاتهم، ويبدون أقوالهم ودفوعاتهم. ويقدمون طلباتهم وطلباتهم المقابلة إلى أن ينتهي النزاع بصدور حكم قضائي من قاضي الدرجة الأولى يظل خاضعاً لطرق الطعن القانونية العادلة وغير العادلة. فقد قضت إحدى محكمة الدعاوى الكبرى بفرنسا بأنه "يستخلص في المادة 1417 ق.إ.ج جديد (م.179 ق.إ.م. جزائري) أن الاعتراض يفتح خصاماً تحكمه قواعد القانون العام، أين يشغل صاحب العريضة وضعية إجرائية كمدع. وأنه حسب المادة 468 ق.إ.م. جديد إذا لم يحضر المدعى دون سبب قانوني يمكن للمدعي عليه أن يحصل على حكم في الموضوع يتضمن القضاء برفض الاعتراض"⁽¹⁾.

وتفصل المحكمة في دعوى الاعتراض بحكم قابل للاستئناف اللهم إلا إذا صدر في حدود النصاب الاتهائي للمحكمة. وغني عن البيان أنه لا يجوز رفع معارضة - بالمعنى القانوني لكلمة - في أمر الأداء بدلاً من

(1) Tribunal de Grande Instance de Guingamp le 12/12/83.

الاعتراض حسب الوجه المتقدم ذكره. فالمشرع يوجب اتخاذ إجراءات معينة لهذا الاعتراض. ولا يجوز رفع معارضة في الأمر بالإجراءات المقررة بالنسبة للأحكام الغيابية. كما لا يجوز رفع معارض في الحكم الصادر بعد الاعتراض لأنه بمثابة حكم حضوري يصدره قاضي الموضوع وإنما جوز استثنائه إذا تعد قيمة الدعوى النصاب الإنتهائي للمحكمة. والقاعدة الأساسية أن المحكمة التي تنظر الاعتراض على أمر الأداء لا تقتصر على مجرد القضاء ببطلانه أو إلغائه إنما هي تتصدى للموضوع. فإذا بين الأمر على إجراء باطل، فإن المحكمة في هذه الحالة تحكم ببطلان الإجراء وإلغاء الأمر الذي يينى عليه.

(1) ثم تتصدى للموضوع، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية بشرط ألا يكون الإجراء الباطل الذي يينى عليه الأمر هو عريضة طلبه. إذ في هذه الحالة الأخيرة تسقط سائر الإجراءات ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل تقديم العريضة، فلا يعد إجراء رفع دعوى الاعتراض من جانب المعترض كاف لطرح الخصومة على قاضي الموضوع⁽²⁾. وتبعي الإشارة إلى أن القانون لا يخول صاحب العريضة الذي يطالب بإصدار أمر أداء لكن طلبه قبول بالتأشير عليه بالرفض أن يعتراض على أمر الرفض أو يطعن فيه بأي طريق إنما لا يبقى له سوى سلوك إجراءات المخاصمة الوجاهية. وهو كما ذكرته المادة 176 ق.إ.م. التي قالت عندما "يرفض الطلب دون أن يكون للطالب وجه طعن في الأمر الصادر بالرفض مع عدم المساس بحقه في اتباع الإجراءات المعتادة".

(1) نقض 1964/07/07 المجموعة الرسمية السنة 15 ص 693.

(2) أحمد أبو الروافد المرجع السابق. ص 201.

2 - استئناف أمر الأداء:

يبدو أن المشرع الجزائري يعتبر الأمر الولائي الذي يصدره رئيس المحكمة بشأن أمر الأداء بمثابة حكم قضائي صادر عن قضاء الدرجة الأولى يظل خاصضا للطعن فيه بطريق الاستئناف، من طرف المدين الذي صدر الأمر ضده. وهو ما يظهر من قراءة الفقرة الأولى من المادة 181 من ق.إ.م. عندما قالت "إذا كان أمر الأداء قابلا للاستئناف، فيسرى ميعاد الاستئناف من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة (الاعتراض) أو من تاريخ النطق بالحكم الصادر برفضها...".

الأمر الصادر عن رئيس المحكمة يعد حكما في مضمونه رغم أن مشكلة أمر ولائي. وبإرادة من المشرع خول لمن صدر ضده أن يستأنفه أمام الغرفة المدنية بال مجلس القضائي (القسم التجاري أو القسم المدني بها) في الحدود الواردة في المادة 2 من قانون الإجراءات المدنية التي يصدر بأنها أحکاما ابتدائية ونهائية⁽¹⁾.

فالاستئناف، حسب المشرع، يمكن أن يرفع أمام مجلس في الحكم الصادر في الاعتراض، من قبل المدين وحده بعد انقضاء أجل

(1) م. 2 ق.إ.م "تحتخص المحاكم ابتدائيا ونهائيا".

1 - الدعاوى المقوله والدعاوی الشخصية العقارية إذا كانت قيمة النزاع لا تتجاوز ألفي دينارا (2000 دج).

2 - الدعاوى المتعلقة بحقوق عينية عقارية إذا كان الدخل السنوي مقدار إيراد أو قيمة إيجاريه لا تتجاوز ثلاثة دينار (3000 دج).

3 - المنازعات بين المستأجرين والمورجر إذا كانت قيمة الإيجار السنوي يوم رفع الدعوى لا تتجاوز ألف وخمسماة دينار (1500 دج) وف المنازعات المتعلقة بإيجار الأماكن المفروشة إذا كانت القيمة الإيجارية السنوية يوم رفع الدعوى لا تتجاوز ثلاثة الاف وستمائة دينارا (3600 دج).

م.3 ق.إ.م "تضهي المحاكم في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة الاستئناف".

الاعتراض وهو مهلة 15 يوما من تاريخ تبليغه بأمر الأداء. ويبقى ميعاد الاستئناف تحكمه القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 102 وهي مدة شهر من تاريخ التبليغ للطرف الراغب في الاستئناف.

وهكذا يكون للمدين أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ للاعتراض أمام قاضي الموضوع على الأمر المبلغ له، وأجل شهر واحد من تاريخ انتهاء أجل الاعتراض المذكور أو من تاريخ تبليغه بحكم الرفض الصادر عن القاضي المذكور وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الحق في الاعتراض على أمر الأداء يسقط إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف لأن المشرع أعتبر في المادة 181 المذكور أعلاه أن مباشرة الاستئناف في أمر الأداء أمام المجلس يعد بمثابة تنازل ضمبي عن الحق في الاعتراض عليه أولا أمام قضاء الدرجة الأولى (المحكمة).

4 - الطعن بالنقض في أمر الأداء:

لقد كانت محكمة النقض الفرنسية في البداية متساهلة في قبول الطعن بالنقض كطريق غير عادي في أوامر الأداء متى انتهت آجال الطعن فيها أمام قضاء الموضوع بالطرق العادية التي رسمها القانون باعتبار أن الاعتراض والاستئناف طريقان عاديان للطعن.

وأعطى الاجتهاد القضائي الفرنسي أمثلة على حالات قبل فيها الطعن. مثل حالة تسليم الصيغة التنفيذية لأمر الأداء قبل فوات الأجل القانوني لتشكيل الاعتراض عليه وهو مدة شهر من تاريخ التبليغ (15 يوما في الجزائر). وحالة الاستجابة إلى طلب العارض في ثبيت أمر الأداء دون مراعاة الاعتراض الذي سبق أن رفعه الطرف المقابل، ومثل الحالة التي ينصب فيها الاعتراض على أمر متقدم.

ففي مثل هذه الحالات كان القضاء الفرنسي لا يقبل الطعن بالنقض في أمر الأداء سوى إذا تعلق بمعنى يخص خرق إجراءات كليلة جوهرية نص عليها القانون. وهذا النعي يعد وجهاً سديداً في الأوجه التي يخول فيها للقضاء العالي صلاحية مراقبة حسن تطبيق القانون. وعلىه قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الطعن لا يكون له موضوع سوى إذا كان منصباً على افتقاد المشروعية الشكلية لأمر الأداء (نقض

(91/01/23).

ومن الأمثلة الأخرى التي قبلت فيها المحكمة العليا الفرنسية الطعن، بعد ذلك، نذكر أيضاً حالة وضع الصيغة التنفيذية على أمر الأداء من قبل كاتب الضبط بكيفية غير قانونية وحالة عدم احتواء أمر الأداء ذاته على بعض البيانات الأساسية مثل اسم القاضي الذي أصدره وتوقيعه (نقض 1993/04/05).

ولقد انتقد الفقه هذا القرار الأخير على أساس أنه قبل وضعية أدخلها ضمن أوجه الطعن بالنقض، وهي حالة إثارة تجريحات في أمر الأداء ذاته، والتي كان من الأجلد ومن المنطقي أن تجد مكان التصدي إليها في إطار الاعتراض على أمر الأداء أو عند استئنافه. وفي مرحلة موالية استدركت محكمة النقض الوضع وأصبحت تقلص من الحالات التي يتم فيها قبول الطعن بالنقض من طرف المدين. ففي هذه المرحلة صدرت أربعة (04) قرارات عن الغرفة المدنية الثانية يوم 1995/12/29 وأصبح من الواضح التأكد على أن المدين لا يمكن أن يثير في هذا المستوى من الإجراءات (النقض) سوى غياب الشرعية الشكلية للصيغة التنفيذية. أما التجريحات الواردة على خرق الإجراءات المنصوص عليه

في المادتين 454 و 456 ق.إ.م جديد، فهي تبقى من اختصاص قاضي الاعتراض وحده. إنه تراجع كبير إلى الوراء.

وهكذا قضت محكمة النقض، بعد ذلك برفض الطعن على أساس "ينعي على أمر يتضمن أمر الأداء مضي من طرف رئيس المحكمة التجارية دون ذكر اسم القاضي المضي، وإن مثل هذا التجريح يدخل في إجراءات الاعتراض وحده". (نقض 18/12/1996).

كما قضت بأن الطعن المؤسس على التجريح في أوامر الأداء المطعون فيها والصادرة عن محكمة الدعاوى لعدم احتوائها على إمضاء كاتب الضبط خرقاً للمادتين 456 و 458 ق.إ.م. جديد. وهي تحريمات تدخل في إطار الاعتراض وحده وبالتالي يتعين رفض الطعون الماثرة بشأنها.

5- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يبدو أن كل شخص مضرور من صدور أمر أداء لصالح غيره يجوز له أن يطعن فيه بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة. فقد رأى القضاء الفرنسي أن أمر الأداء الذي يصبح قابلاً للتنفيذ بصفة نهائية لا يفلت من الطعن فيه من طرف الغير، عندما قبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في قضية كان قد صدر فيها أمر أداء على مدين لدفع مبلغ من التقادم وأن هذا الأخير لم يحرك ساكناً مفضلاً أن مسألة دفع الدين تتولاه الوكالة الضامنة. بل أن هذا المدين أهمل حتى إثارة وجه التقادم الذي يحرره من الدين أصلاً وبالتالي يعفى الوكالة من الضمان. في هذه القضية لم يقدم المدين الأصلي اعتراضاً على أمر الأداء وإنما قامت الوكالة باستئنافه على أساس أنه أصبح في حكم المقرر القضائي الوجاهي

ال الصادر عن الدرجة الأخيرة. ومن هذا المنطلق قبلت محكمة الاستئناف
الاعتراض في من طرف الوكالة باعتبارها غيرا خارجا عن الخصومة.
وسايرت محكمة النقض هذا التوجه بقولها أن "غش الدين الأصلي يكفي
قبول اعتراض الغير المقدم من طرف الوكالة الضامنة" (10/12/1991).

خامسا - تنفيذ أوامر الأداء:

إن أمر الأداء الذي استوفى إجراءاته القانونية إلى منتهاها، حسب
الفرضيات والوضعيات التي رأيناها سابقا، يرتب الآثار التنفيذية ذاتها
التي يرت بها الحكم القضائي الحضوري والنهائي.

وما يجدر ذكره هنا أنه رغم قطع أمر الأداء لأشواطه الإجرائية،
فهو يظل مقرر قضائي مؤقت. لأن المشرع قد وضع له عمر محدود قدره
ستة (06) أشهر من تاريخ صدوره. ينبغي على أن يتقدم إلى رئيس
المحكمة المختصة بطلب تثبيت أمر الأداء الصادر لصالحه. فيأمر هذا
الأخير كاتب الضبط بوضع الصيغة التنفيذية لذلك الأمر.

ومتنى تراخي الدائن في ذلك وفوت الأجل عليه يسقط الأمر
بالتقادم ويصبح عديم الأثر. وهو ما قصدته المادة 182 ق.إ.م عندما
ذكرت أن "كل أمر أداء لم تحصل المعارضة فيه ولم يشتمل على الصيغة
التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره يسقط ولا يترتب عليه أثر".

يبقى أن تثير مسألة قابلية أوامر الأداء للنفاذ المعجل باعتبارها
تشبه الأوامر على العرائض التي تنفذ دائما نفاذها معجلا. أم أنها تشبه
الأحكام القضائية، وبالتالي تخضع للقواعد العامة التي تخضع لها هذه
الأحكام بما في ذلك شمولها بالنفاذ المعجل يأخذ بعض الاجتهاد القضائي
في مصر بالفرضية الأولى على أساس أن الغرض الأساسي من إصدار

الأمر بالأداء هو القيام فوراً بتنفيذ معهلاً، وعلى تقدير أن هذا الأمر لا يعدو أن يعد ولائياً، والأوامر الولاية تنفذ بقوة القانون ويدرك بعض آخر من الفقه في مصر إلى تأييد الرأي العكسي على أن الأمر يخضع للقواعد العامة للنفاذ⁽¹⁾. ونحن نرى أن أمر الأداء يعد نظاماً خاصاً له إجراءات نوعية أوردها المشرع بصفة متميزة في المواد من 174 إلى 182 من ق.إ.م استثناء عن القواعد العامة في رفع الدعاوى وبالتالي فهو أمر ولائي من حيث الشكل وحكم قضائي من حيث الموضوع ولذلك يتبع من رئيس المحكمة إلا يشمل أمر الأداء بالتنفيذ المعجل لأنه يصدر في غيبة المدين بناءً على عريضة الدائن وما يليها من وثائق تؤيدها بينما يجوز لقاضي الموضوع عند الاعتراض على أمر الأداء أو عند استئنافه أن يشمله بالتنفيذ المعجل متى طلبه الدائن الذي قضى له برفض اعتراض خصمه المدين لعدم التأسيس وفقاً للسلطة التقديرية المخولة لقاضي الموضوع في تقرير الواقع.

خاتمة:

كانت هذه مساهمة متواضعة مما تمثلت في محاولة إلقاء الضوء على إجراءات أمر الأداء باعتبارها نظاماً خاصاً في التشريع الوضعي الجزائري ومقارنتها ببعض التشريعات الوضعية في بلدان أخرى. فقد رأينا أن المشرع الجزائري قد فعل صنيعاً عندما نظم أحكام أمر الأداء في المواد من 174 إلى 182 يجعل اتباع هذا النظام طريقاً اختيارياً، وليس إجبارياً. من جهة وباقتصاره، من جهة أخرى، على الديون النقدية دون المنقولات المعنية بذلك.

(1) أحمد أبو الوفاء. المرجع السابق.

ومع ذلك يبقى هذا النظام الاستثنائي البسيط والمقرر لاستيفاء الديون تشوّبه بعض الشوائب تؤثّر سلباً على المحكمة من إيجاده.

يظهر ذلك في الصياغة المبهمة لبعض مصطلحاته وعباراته التي تحدث تشوشاً في الفهم واضطراباً في التفسير. كما هو الحال بالنسبة لكلمة "معارضة" التي يقصد بها "اعتراض Contredit" وهو المصطلح الصحيح الوارد في الصياغة الفرنسية التي أعد بها النص في واقع الأمر ثم ترجمت بعد ذلك إلى اللفظ العربي بكيفية خطأ لأنها ليس هناك معارضة في أمر الأداء تتم أمر القاضي الذي أصدره (رئيس المحكمة) وإنما هناك اعتراض يتم أمام قاضي الموضوع. ومثلما هو شأن بالنسبة لكيفية استئناف أمر الأداء، حيث يتم أمام المجلس القضائي مباشرةً بعد انتهاء ميعاد الاعتراض أو في حكم قاضي الموضوع الفاصل في الاعتراض على حد سواء.

فأمر الأداء من الناحية النظرية حسب المشرع الجزائري. عبارة عن حكم قطعي ملزم وله آثار الحكم القطعي من حيث حجيته وحسمه للنزاع، ومن حيث تنفيذه جبراً على المدين. رغم أنه من ناحية الفعلية ليس بحكم، نظراً لعدم احتواه على البيانات القانونية للحكم وعدم تسببه كـما تسبب الأحكام القضائية وعدم صدوره في جلسة علنية. كما أنه لا يطعن فيه بالطرق المقررة للأحكام القضائية وعدم صدوره في جلسة علنية. كما أنه لا يطعن فيه بالطرق المقررة للأحكام فهو لا يقبل المعارضه أمام نفس الجهة التي أصدرته ولا أمام القاضي الإستعجالي رغم أنه يهدد المدين المبلغ له وإنما يقبل الاعتراض عليه أمام قاضي موضوع الدين (المدني أو التجاري).

أخيراً وليس آخر، نقول إن إفراط المشرع الجزائري في ادعاء تيسير الإجراءات على الدائنين من أجل استيفاء ديونهم كثيراً ما يؤدي، عملياً، إلى تعقيد تلك الإجراء، و يؤدي إلى تجريدها من الضمانات الأساسية المخولة للمتقاضين، فتزداد المشاحنات والمشاسقات وتعرقل الإجراءات وتكثر المنازعات ويفرغ هذا النظام الخاص من محتواه الذي قصد به التبسيط على الناس والتخفيف على المحاكم.

وآخر، نقول أنه يجدر بالمشروع، ونحن بصدق إجراء مراجعة شاملة لقانون الإجراءات المدنية، أن يعيد النظر في صياغة الأحكام المنظمة لأمر الأداء بالتوضيح والتبسيط أكثر لنقي بقصدها دون لبس أن غموض على المتقاضين تقادياً لا ضطرب التطبيقات القضائية الذي ينعكس سلباً على الأحكام ويمس العدالة في صميمها.

المراجع

أ - باللغة العربية:

1 - د.احمد أبو الوفاء "إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية"
دار الكتاب الحديث. طبعة 1991.

2 - د.أمينة النمر "في أوامر الأداء" الطبعة الثانية. 1995.

ب: باللغة الفرنسية:

1 - M. Albagy: « l'injonction de payer » W.W.W. Juripol. Com.

2 - P.jullien: « les injonctions de payer » Dalloz. 1963 ch.xxvi.

3 J.viatte : «le contredit d'un co-débiteur à l'ordonnance 'injonction de payer » Gazette du palais. 1980., 2 doctr.373.

3 - P.Weil : « la nouvelle injonction de payer ». Gazette du palais. 1981, 2. doctr.484.

5 - J.J Taine : «La nouvelle injonction de payer » Dalloz. 1981.
Chr.xiv.

حالات إعفاء الناقل البحري
للبضائع من المسئولية.
(القوة القاهرة)

(في القانون البحري ومعاهدة بروكسل لسنة 1924)

الأستاذ: خليل بوعلام
الحامى

حالات إعفاء الناقل البحري للبضائع من المسؤولية.

(القوة القاهرة)

(في القانون البحري ومعاهدة بروكسل لسنة 1924)

تمهيد:

لا تعتبر هذه المداخلة البسيطة بمثابة شرح واف لكل ما يجب أن يقال في مثل هذا الموضوع نظراً لأهميته وتشعبه، وإنما مجرد خلاصة متواضعة حاولنا من خلالها إلقاء بعض من الضوء على أهم ما يدور في محاكمنا المختصة من منازعات ذات طابع بحري، لعل يستفيد منها رجل القانون بصفة عامة والمتخصص في القانون البحري بصفة خاصة من محامين وقضاة.

من أهم الدفوع التي يتمسك بها الناقل البحري للبضائع لإعفائه من المسؤولية عن حصول خسائر أو أضرار للبضاعة المقوله، إثارة حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية المنصوص عليها في المادة 803 من القانون البحري، والمادة 4 فقرة 2 من معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بمتطلبات الشحن الموقعة في 25 أوت 1924 (-) التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 71/64 المؤرخ في 2 مارس 1964 (-).

ومن أهم ردود الشاحن (أو المرسل إليه) على هذا الدفع، إثبات الخطأ في جانب الناقل أو أحد تابعيه أو وكلائه.

رغم ذلك لا زال الناقل البحري في الجزائر باعتباره الطرف القوي في العقد la partie forte du contrat يشكو من – إجحاف أو جمود – المادة 802 من القانون البحري التي لم تدع له متنفسا، حسب وجهة نظره، عن المسؤول – الحقيقى – عن الأضرار اللاحقة بالبضائع، من جهة ولازال الشاحن باعتباره الطرف الضعيف في العقد la partie faible du contrat (أو المرسل إليه صاحب الحق في استلام البضاعة) يقاوم كثرة حالات إعفاء الناقل من المسؤولية التي ليست في صالحه من جهة ثانية – فأمام هذا – الصراع التاريخي – بين الناقل والشاحن الذي لم يجد مستقررا له منذ قانون – هارتر الأمريكي American harter act المؤرخ في 13 فيفري 1893 إلى يومنا هذا رغم محاولات المشرع الدولي لضبط التوازن بين طرف العقد من خلال المعاهدات البحرية الدولية التي من أهمها معاهدة بروكسل لسنوات الشحن لسنة 1924 السابق الإشارة إليها، واتفاقية هامبورج المؤرخة في 31 مارس 1978 التي تعرف بمعاهدة الأمم المتحدة لنقل البضائع عن طريق البحر united nations convention on carriage of goods by sea الجزائر وإن كانت فائدتها لمنظومتنا البحرية والتجارية لا تدعو إلى الشك حسب رأينا.

وعليه ونظرا للقائمة الطويلة المتضمنة حالات إعفاء الناقل البحري للبضائع من مسؤولية الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالبضائع، اقتصرنا على أهمها – في رأينا – وهي حالة – القوة القاهرة le cas de force majeure وكان استنادنا على هذا الاختيار مرتكزا على كثرة تمسك الناقل بهذه الحالة في جل المنازعات كلما وصلت البضاعة في غير الحالة الموصوفة بها في سند الشحن.

يبدو أن المشرع الجزائري بقي متاثرا حتى في تعديله الجديد للقانون البحري لسنة 1998 بنظيره الفرنسي واحتفظ بنفس مصطلح - القوة القاهرة force majeure المتضمن في الفقرة - هـ - من المادة 803 من القانون البحري الجزائري.(المقابل له في المادة 4 فقرة 3 من القانون الفرنسي لسنة 1936 عصطلح - الأفعال المسيبة لحدث مفاجيء أو قوة فاهرة (faits constituant un cas fortuit ou de force majeure) وعصطلح الأفعال المسيبة لحدث لا ينسب للناقل faits constituant un événement non imputable au transporteur المادة (وما ينطبق على الماء 27). من القانون الفرنسي لسنة 1966).

غير أن الملاحظ هو أن الخطأ الذي وقع فيه المشرع الجزائري أنه عند تعديل قانون 1936 بقانون 1966 قد استبدل مصطلح - القوة القاهرة - عصطلح - الأفعال المسيبة لا ينسب للناقل - وأصبح لهما نفس المعنى ويتضمنان نفس حالات الإعفاء من المسؤولية وإن كانت تختلف في الشكل والمضمون عن حالات الإعفاء المنصوص عليها في معايدة 1924 (رودير، الجزء الثاني).

بينما القانون البحري الجزائري احتفظ بالمصطلحين معا في نفس تعداد حالات الإعفاء وأصبح لزاما علينا في هذه الحالة أن نتقييد بنفس الإعفاء المذكور في كلا المصطلحين.

وتجنبا للتكرار سوف نلتزم بعصطلح واحد وهو - حالة القوة القاهرة - وما تتضمنه في حالات الإعفاء كما جاءت بها المعايدة دون إعادة تكرارها في مصطلح - الأفعال المسيبة لحدث لا ينسب للناقل

المقصوص عليه في الفقرة - ك - من المادة 803 السالفة الذكر والتي أصبحت في رأينا غير ذات جدوى.

وبناءً على ما سبق توضيحة سوف نعرض حالة القوة القاهرة بالمفهوم الذي ارتئيـناه مناسـبا لـقـانونـا وـمـطـابـقا وـأـهـادـفـ المـعـاهـدـةـ الـيـ صـادـقـتـ عـلـيـهـ الـجزـائـرـ.

لم تتضمن معاـهـدةـ بـروـكـسلـ لـسـنةـ 1924ـ مـصـطلـحـ القـوـةـ القـاهـرـةـ - ولا مـصـطلـحـ الأـفعـالـ المـسـبـبـةـ لـحـادـثـ لـاـ يـنـسـبـ لـلـنـاقـلـ - بل ذـكـرـتـ جـملـةـ منـ حـالـاتـ الإـعـفاءـ تـعـلـقـ بـالـقـوـةـ القـاهـرـةـ.ـ غـيرـ أـنـ القـانـونـ الـبـحـريـ تـضـمـنـ حـالـةـ - القـوـةـ القـاهـرـةـ - مـثـلـ القـانـونـ الفـرـنـسـيـ الـذـيـ تـضـمـنـ - الأـفعـالـ المـسـبـبـةـ لـحـادـثـ لـاـ يـنـسـبـ لـلـنـاقـلـ - دونـ تـحـدـيدـ الـحـالـاتـ الـمـعـفـيـةـ لـالـمـسـؤـولـيـةـ.ـ فـتـقـولـ شـافـوـدـريـهـ CHAVAUDRETـ (1)ـ فيـ هـذـاـ الصـدـدـ:ـ "إـنـ قـانـونـ 1936ـ قدـ ذـكـرـ الـحـالـاتـ المـفـاجـحةـ أوـ القـوـةـ القـاهـرـةـ دونـ ذـكـرـ قـائـمةـ الـحـالـاتـ الـمـعـفـيـةـ مـنـ الـمـسـؤـولـيـةـ فيـ الـمـعـاهـدـةـ،ـ الـيـ كـانـ يـمـكـنـ إـعـطـاءـ الـقـائـمـةـ الـيـ لـاـ تعـيـنـ الـقـانـونـ الـعـامـ فـقـطـ "تعـفيـ الـفـقـرـةـ - هـ - مـنـ المـادـةـ 803ـ مـنـ قـانـونـ الـبـحـريـ النـاقـلـ مـنـ الـمـسـؤـولـيـةـ إـذـاـ كـانـ الـخـسـائـرـ أوـ الـأـضـرـارـ الـلـاحـقـةـ بـالـبـضـاعـةـ نـاتـجـةـ أوـ نـاشـئـةـ عنـ القـوـةـ القـاهـرـةـ.ـ كـثـيرـاـ مـاـ كـانـ كـلـمـةـ - القـوـةـ القـاهـرـةـ - مـرـادـفـ لـكـلـمـةـ - الـحـادـثـ الـمـفـاجـئـ،ـ لـأـنـ القـوـةـ القـاهـرـةـ وـالـحـادـثـ الـمـفـاجـئـ شـيـءـ وـاحـدـ (2).

(1) Jacqueline chavaudret, thèse doctorat, Paris 1936, la responsabilité du transporteur maritime d'après la loi de 1936.p50

(2) عبد الرزاق السنہوری، الوسيط في القانون المدني، جزء 1 بند (586) وكمال جمادی، القانون البحري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000.ص، 538، بند 719 و 232. et Guy fraikin, traité de la responsabilité maritime, paris, 1957, librairie de droit et de jurisprudence, p. 227. Note «Assimilation des deux expressions »

ولكي يتصف الحادث بالقوة القاهرة، اتفق الفقهاء على وجوب توافر عنصرتين: العنصر الأول يتمثل في عدم إمكانية التوقع imprévisibilité.

العنصر الثاني يتمثل في استحالة الدفع insurmontabilité⁽¹⁾.

كما يجب أيضا في كثير من الحالات أن يكون للقوة القاهرة الطابع الخارجي⁽²⁾ la force majeure doit avoir également un caractère extérieur أي انتفاء العلاقة بين فعل المدين (الناقل) والحادث المضر، وفي رأينا فإن هذا الشرط الثالث شرط لا فائدة منه مادام هو نتيجة حتمية للشرطين الأوليين للقوة القاهرة.

بالنسبة لحالة عدم إمكانية التوقع imprévisibilité يجب أن يكون الحادث فعلا غير متوقع أما إذا كان من الممكن توقعه فلا يعفى الناقل من المسئولية في حالة حصول أضرار للبضاعة.

مثل الناقل الذي تغريه شحنة مربحة في وقت الحرب فيستغلها وعند عبوره منطقة خطيرة تحذر له البضاعة أو تهلك، فلا يمكنه التمسك بحالة القوة القاهرة لأنه كان من الممكن التوقع لهذه التنتائج السيئة منذ بداية الرحلة⁽³⁾.

أما بالنسبة لحالة استحالة الدفع insurmontabilité يجب أن يتتوفر في - القوة - الموجهة، صفة - القهر - والقهر يعني صفة التفوق على قوة

(1) كمال حمدي، المرجع السابق ص. 538، بند 719.

(2) Guy Fraikin, op. cit.p.227, note 233 et Abdellah Marghiche , Thèse de doctorat, Marseille 1993, Le transport maritime de marchandises en droit marocain. P.232.

(3) GUY Fraikin, op.cit p228, note, 233.

الإنسان qualité de superiorité à la force humaine فإنّه إذا أمكن دفع الحادث فقدت القوة القاهرة معناها. ولما يحيط الموضوع بالسلطة التقديرية في اعتبار الحادث فوّة قاهرة أم لا. وكما سبق أن ذكرنا نعتقد أنّ حالة القوة القاهرة في القانون البحري يضم حالات منصوص عليها في المادة 2/4 (د، هـ، و، ز، ح، ك) من المعاهدة فإنّا نعرض لها وفقاً لما عالجتها التطبيقات القضائية.

1 - القضاء والقدر Acte de dieu, Act of god.

لا يسأل الناقل عن الأضرار أو الخسائر اللاحقة بالبضائع بسبب القضاء والقدر. والقضاء والقدر يكون نتيجة الصدفة le hasard⁽¹⁾ أو ظواهر طبيعية لا يمكن للإنسان تفاديها، كالصاعقة أو البركان أو الزلازل التي من شأنها أن تؤثر في سير السفينة. وإذا كانت الصاعقة من الظواهر المناخية التي يمكن توقعها إلا أنه لا يمكن تفادي نتائجها مثلها مثل العاصفة إلا أن معاهدات بر وكسن خصصت للعاصفة حالة خاصة بها نظراً لأهميتها.

ويشترط لكي يعتبر الحادث قضاء وقدر أن تتوافر فيه شرطان:

الشرط الأول: أن لا يكون لإرادة الإنسان دخل في إحداثه.

الشرط الثاني: أن تعجز القوة البشرية باستعمالها العناية المعقولة عن تفادي النتائج المرتبطة عليه.

وعلى الناقل البحري إذا استند إلى هذه الحالة أن يثبت توافر الشرطين المذكورين معاً فتواتر أيهما وحده لا يكفي سندًا للإعفاء.

(1) 348. rodiére, op. Cit, p. 403, note, عبد الرحمن سليم، المرجع السابق، ص

و حكم في هذه الحالة بأن العاصفة تعتبر في حكم القضاء والقدر، وأعفى الناقل من المسؤولية أن الأضرار اللاحقة بالبضائع التي كانت موضوعة في المخازن في ميناء التفريغ نتيجة البخل من الأمطار التي تساقطت عليها بسبب عاصفة غير متوقعة، فلم يكن في مقدرة الناقل رغم محاولاته من إنقاذ البضاعة أو تحويلها إلى مكان آمن⁽¹⁾.

وإن كان يرى البعض أن الحادث الواحد قد يعتبر قضاء وقدراً ويمكن اعتباره في نفس الوقت من مخاطر البحر، مثل العواصف. إلا أنها نرى أن العاصفة يمكن توقعها ب مختلف الوسائل التي توصلت إليها التكنولوجيا الحديثة بينما القضاء والقدر لا يمكن توقعه بأية وسيلة علمية كانت.

1 - حوادث الحرب *faits de guerre, Act of war*

يقصد بالحرب الأعمال التي تقوم بها الدولة مستعملة في ذلك القوة التي تستخدمها للوصول إلى أغراضها السياسية. كما ميز الفقه بين حوادث *faits de guerre* الحرب وحالة الحرب *l'état de guerre* حالة الحرب لا تعتبر قوة قاهرة ومن ثم لا تعفي الناقل من المسؤولية باعتبار أن حالة الحرب يمكن معرفتها مسبقاً بينما حوادث الحرب هي نتائج الحرب كتحطيم السفينة أو توقifها أو الاستيلاء على البضاعة. كما ذهب فريق آخر إلى اعتبار نتائج الحرب المباشرة هي وحدها التي تعفي الناقل من المسؤولية دون النتائج غير المباشرة. مثل التصادم مع سفينة حربية متوجهة إلى قاعدتها في زمن الحرب. بينما الناقل الذي يعرض شحنته للهلاك في ظروف أمنية غير مواتية قد ربح أجرة نقل مرتفعة فإنه لا يستفيد من الإعفاء المقرر لحالة الحرب.

(1) Us district. court southern district. Of Texas. (Houston Division) 14 janvier 1980. American Maritime cases. Janvier 1982.p.172.

كما حكم في قضية إبان نهاية الحرب الجزائرية، بأن حالة عدم الأمن السائدة في الموانئ الجزائرية لا تشكل قوة فاقرة بالنسبة للناقل الذي لم يثبت وقوع حرب أهلية أو لم يكن بإمكانه توقعها، ومن ثم يكون الناقل مسؤولاً عن سرقة البضاعة وهي على الرصيف ما دامت في عهده. (1)

3 - أعمال الأعداء العموميين faits d ennemis publics

جاءت معاهدة بروكسل لسنة 1924 خالية من أي تعريف لأعمال الأعداء العموميين. وبعد مناقشة طويلة خلال الأعمال التحضيرية للمعاهدة جعل البعض يقرب المعنى إلى – القرصنة - piraterie كما لا يحب الخلط في هذا الصدد بين السرقات التي تتم من قبل المتسللين إلى السفينة بطريقة غير شرعية فينهبون البضاعة ويلقون بها في البحر للاستيلاء عليها فيما بعد ، وبين أعمال الأعداء العموميين الذين عرفهم smearers et winkelmolen فيما بينهم الغرض منها الاعتداء على الأشخاص والأموال.

إذ حكم أن الناقل لا يمكنه التمسك بظرف حالة أعمال الأعداء العموميين في قضية تم فيها تسلل عناصر أجنبية إلى السفينة واستولوا على البضاعة بعد رميها في البحر قصد إخراجها بعيداً عن مراقبة سلطة الميناء، فيعد هذا الفعل سرقة ولا يكفي بالقرصنة التي تستوجب استعمال الهجوم بالقوة من أعداء عموميين⁽²⁾.

(1) Cour Aix- en Provence , 22 Octobre 1964, B.T.1964.p.333.

(1) Cour Aix- en Provence , 29 Septembre 1977, B.T.1978.p.55.

4 - الإيقاف أو الإكراه الصادر من حكومة أو سلطة أو شعب أو حجز قضائي

يعنى الناقل من المسئولية عن الخسائر أو الأضرار الناشئة أو الناتجة عن الإيقاف أو الإكراه الصادر من حكومة أو سلطة أو شعب أو حجز قضائي وفقاً لأحكام المعاهدة والقانون البحري. وتشمل هذه العبارة، حسب smeeters et Winkelmolen، جميع الأعمال التي تصدر من أية سلطة عامة والتي تؤدي إلى عرقلة تنفيذ عقد النقل حتى ولو كان ذلك في وقت السلم، ومثال على ذلك منع التصدير أو الاستيراد لبضاعة معينة، أو الأمر الذي يصدر بمنع تفريغ بضاعة معينة. ويشرط لإعفاء الناقل من المسئولية عن هذه الأعمال أن يجعل تنفيذ عقد النقل مستحيلاً، أما مجرد الصعوبة في التنفيذ لا تكفي للإعفاء.

كما حكم في قضية المسئولية الناقل الذي يعلم (أو يمكنه أن يعلم) بأن البضاعة يمنع تفريغها في الميناء المقصود وحدد هذا الميناء كميناء تفريغ في سند الشحن.⁽¹⁾

وحكم أيضاً في قضية أخرى بمسئوليّة الناقل الذي كان يعلم بالصعوبات والعراقيل التي يمكن أن يواجها في ميناء التفريغ ومتطلبات السلطات المحلية في الميناء وبتجاهلها⁽²⁾ كما يشمل الإعفاء الحجز القضائي، والاحتجاز القضائي جاء عاماً لا يفرق بين الحجز على السفينة والاحتجاز على البضاعة.

(1) Cour de Lyon., 31 octobre 1980.B.T.t1981, p.12

(2) Casscom.6 novembre1979, deux arrêts n° 77-14.570 et 77-11.609,B.T. 1980. PP.294et 296(faits du prince)

اجتمع الفقه على أن الإعفاء يشمل الحالتين سواء كان الحجز على السفينة أو على البضاعة فان على الناقل أن يبذل الهمة الكافية Due diligence لرفع الحجز إلا أن التزامه هذا يقف عند بذل الهمة الكافية لرفعه إذ أن إمكانياته المالية قد لا تساعدته في جميع الظروف على دفع الضمان فيكون عليه إثبات بذل الهمة الكافية ولو بدون جدوى في سعيه للحصول على هذا الضمان أمام البنوك.

5 - قيود الحجز الصحي : des restrictions de quarantaine

تنص المعاهدة في مادتها 4 فقرة 2 (ح) على انه لا يسأل الناقل أو السفينة عن الهالك أو التلف الناتج أو الناشئ عن قيود الحجز الصحي. ويقصد بقيود الحجز الصحي تلك الإجراءات التي تتخذها السلطات الصحية لمنع انتشار الأمراض المعدية والأوبئة وكل ما من شأنه أن يضر بالصحة العامة للمواطنين. إلا أن هذه القيود لا تعتبر سببا لإعفاء الناقل من المسؤولية إذا كانت معروفة أو متوقعة أثناء إبرام العقد. مثل مرض الالتهاب الرئوي الحاد (سارس) المعروف حاليا في بعض دول آسيا.

6 - الفتنة أو الإضطرابات الأهلية : les émeutes ou troubles civils

يعفى الناقل من المسؤولية وفقا للمادة (4) فقرة 2 (ك) من المعاهدة إذا كان الهالك أو التلف الحصول للبضاعة ناتجا أو ناشئا عن الفتنة أو الإضطرابات الأهلية.

والفتنة هي نوع من أنواع الإضطرابات الأهلية ويقصد بها إحداث الإضطرابات والفوضى بين الناس. أما الإضطرابات هي عصيان

الشعب لأغراض عامة حتى لو لم يصل هذا العصيان لدرجة الثورة أو
الحرب الأهلية.⁽¹⁾

ولكي يستفيد الناكل من الإعفاء من المسؤولية لسبب الفتن أو
الاضطرابات الأهلية عليه أن يثبت توافر مقومات القوة القاهرة فيها
يعنى أنه لا يمكنه توقعها أو تفادي نتائجها.

(1) عبد الرحمن سليم، المرجع السابق، ص. 353.

مبدأ حيدة القضاء

وضماناته في القانون الجزائري

الدكتور عمار بوصياف

أستاذ محاضر في القانون

عميد كلية الحقوق جامعة تبسة سابقا

رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق

جامعة تبسة حاليا

مقدمة:

لا مراء في أن للعدل عند جميع الناس معنى جليلًا، تطمئن إليه النفوس و تستقر إليه الأفئدة و يأمن الإنسان بوجوده على عرضه وماليه ونفسه، ويسارع بتوافر هذا الأمان و الأمان إلى عمارة الأرض وطلب الرزق.

والمجتمع الذي لا يؤمن فيه الفرد على نفسه وماله وعرضه لا يمكن أن يكون متحضرًا مهما امتلك من وسائل الكسب المادي، ذلك أن الحضارة ولية الأمان والاستقرار والاطمئنان. وبالعدل - وبه فقط - تساند القيم وتحفظ المبادئ وتحمي الحقوق والحربيات، وليس في نفس الإنسان شعور أبل وأقدس من الشعور بالعدل وصدق من قال "إن رقي الأمم يقاس برقي قضاها"⁽¹⁾.

والعدل منوط بالقضاء إذ يعود له أمر إشاعته داخل المجتمع بإرجاع الحقوق لأصحابها ورفع المظالم من خلال ما يصله من قضايا متنوعة، وبغرض الإنصاف والعدل يعرض الناس قضاياهم وخلافاتهم على القضاء لأنهم لمسوا فيه الحيدة عند الفصل، وعدم الميل والتأثير حال النظر.

ولما كان للقضاء هذه الوظيفة الجليلة والرسالة النبيلة وجب أن يفصل القضاة فيما يعرض عليهم من منازعات وخلافات بكلام الحيدة دون ميل أو مفاضلة شخص عن شخص نظرًا لمركزه أو أية صفة أخرى.

ولقد قدرنا أنه من الفائدات يمكن تعريف مبدأ حيدة القضاء وبيان أهميته وضماناته في التشريع الجزائري وهو ما رأينا معالجته في مباحثين اثنين:

المبحث الأول: تعريف مبدأ حيدة القضاء وأهميته بالنسبة للعمل القضائي.
المبحث الثاني: ضمانات مبدأ حيدة القضاء.

(1) محمد شهير أرسلان، القضاء والقضاء، بيروت، دار الإرشاد، 1969، ص 36.

المبحث الأول

تعريف مبدأ حيدة القضاء وأهميته بالنسبة للعمل القضائي

إن الحياد صفة يتطلبها العمل القضائي⁽¹⁾، ذلك أن الخصوم عندما يرتفعون أمرهم ونراواعاتهم للقاضي فإنما يقصدونه بحياده. ولأن حياد القاضي يعني عدم تحيزه، والقاضي إذا ما تحيز لطرف ما فقد موضوعيته وقد معها عدالته. وإذا كان بالاً مكان أن تتصور أن للحياد حيزاً واحداً دائرة واحدة أو مجال واحد فلا يمكن أن يخرج عن مجال القضاء وتأثيرته.

فالمتقاضي يقصد القاضي ويطلب منه الحماية نظراً لحياده. فلو شعر لحظة زمن أن القاضي سيتحيز لخصمه، لما قصده ورفع دعواه أمامه الشيء الذي يجبره على التفكير في سبيل آخر من أجل الحصول على حقه بالقوة. ولعل الأمر يعود بنا إلى مرحلة القضاء الخاص حيث كان كل فرد يأخذ حقه بنفسه.

ومن هنا تعين على القاضي أن يكون بعيداً عن مطينة التحيز ليصبح بذلك موضوع طمأنينة من جانب المتقاضين ويحظى باحترامهم. ولذلك أباح القانون للمتقاضي حق تقديم طلب لرد القاضي عن النظر في الخصومه إذا تبين له أن هناك أسباباً تجعل القاضي في موضوع الشبهة وحكمه غير خال من شوائب التحيز. فإذا ثبت المتقاضي أن للقاضي مصلحة في النزاع المعروض عليه، أو أن لزوجه مصلحة فيه، أو أن للقاضي

(1) لتفصيل أكثر بخصوص مفهوم العمل القضائي راجع:- الدكتور هاشم خالد، مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1990 ص 17 وما بعدها.

قرابة مع خصميه، فإنه في مثل هذه الحالات وغيرها يجوز له أن يطلب إبعاد القاضي عن النظر في خصومته، لأن القاضي إذا لم يبعد عن النظر في هذه الخصومة فسيتأثر لا شك بميله وسيفقد عندها حياده. وهو ما سينعكس سلبا على حكمه وعدلاته. لذا تعين إبعاده في حالات محددة سنأتي لشرحها وبيانها. ومن أجل ترسیخ مبدأ الحياد أوجبت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عرض كل خصومه ونزاع على قضاء مستقل وفي جلسة علنية. وهو ما تأكّد في المادة 7 من مشروع النظام القضائي العربي الموحد كما تم ترسیخ هذا المبدأ في مختلف الدساتير وقوانين المراقبات في الأنظمة المقارنة وفي القانون الجزائري.

ويقصد بحياد القاضي: "أن يزن القاضي المصالح القانونية للخصوم بالعدل وأن يقف موقفاً من الخصومة يجعله بعيداً عن مظنة الميل لأحد الأطراف"⁽¹⁾.

وتحسيناً لهذا المبدأ تعين على القاضي أن لا يمس بحقوق الدفاع حتى لا يتهم بأنه تخiz لتقاض معيين ضد آخر. ويجب عليه أن يساوي بين الخصوم ويتخذ كل إجراء من شأنه تأكيد وإثبات حياده.

ونظراً لأهمية مبدأ الحياد في العمل القضائي ذهب فريق من الفقهاء إلى القول أن الحياد أمر مطلوب في العمل القضائي، وصفة ملزمة له. ومن هنا لا يحتاج إلى نص يقرره ويثبت وجوده. فالقاضي

(1) انظر: الدكتور أحمد أبو الوفا، المراقبات المدنية و التجارية، الطبعة الخامسة عشرة الإسكندرية، منشأة المعارف، دون تاريخ، ص 60.

ملزم بالحياد حتى ولو لم يلزمه الدستور أو القانون الأساسي للقضاء أو
قانون المراقبات بذلك^(١).

ونحن بدورنا نميل لهذا الرأي، فالحياد أمر طبيعي وصفة ملزمة
للعمل القضائي، ومن موجبات عمل القاضي، ورسالة العدالة، ولا
يحتاج إلى نص يقرره ويؤكده، ويلزم القاضي بمراعاته وإن خلا نص في
التشريع من الإشارة إليه.

وترتيبياً على ذلك لا يجوز للقاضي أن يتحيز لأحد الخصوم تحت
حججة ومبرر غياب نص محدد يلزم بالحياد، ومع ذلك فقد حرص
المشرع الجزائري بموجب أحكام دستورية، ونصوص في القانون
الأساسي للقضاء وأخرى في قانون الإجراءات المدنية أن يرسخ مبدأ
الحياد في الحياة القضائية، وأن يلزم القاضي بسلوك معين يجعله بعيد عن
مظنة كل شبهة حرضاً على هيبة القضاء وحماية للقضاء.

فهذه المادة 144 من دستور 1996 فرضت النطق بالأحكام في
جلسات علانية، والمادة 150 منه كفلت للمتقاضي حماية من أي تعسف
أو أي انحراف يصدر عن القاضي، وهذه المادة 7 من القانون الأساسي
القضاء لسنة 1989 فرضت على القاضي أن يتلزم التحفظ الذي يضمن
له استقلاله وحياده. ومنعه المادة 9 من ذات القانون من الانتماء
لالأحزاب السياسية، كما منعه المادة 12 من ممارسة التجارة/. وكل هذه

(1) انظر: الدكتور أحمد حلبي، أصول المحاكمات المدنية، بيروت، منشورات الحلبي 2001، ص 26.

- وأيضاً: الدكتور أحمد نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المراقبات المدنية

والتجارة، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر 2000، ص 24.

- الدكتور صلاح الدين الناهي، مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمراقبات في المملكة
الأردنية الهاشمية، عمان، الأردن، دار المهد، 1982، ص 25 وما بعدها.

الأحكام والموانع الغرض منها المحافظة على حياد القاضي وصون هيبة القضاء ومراعاة موجبات العدالة وهو ما سنوضحه في البحث الثاني.

البحث الثاني

ضمانات مبدأ حيدة القضاء

إذا كان مبدأ حياد القضاء مبدأً أصيل ومعروف لا يحتاج إلى نص يقرره، غير أن إعمال هذا المبدأ وتجسيده في النظام القانوني للدولة يحتاج إلى مجموعة ضمانات تعمل على ترجمة في الواقع القضائي ويمكن إجمال أهم الضمانات فيما يلي:

* إبعاد القاضي عن ممارسة النشاط السياسي

* إبعاد القاضي عن ممارسة النشاط التجاري

* إزام القاضي بمراعاة واحب التحفظ

* إلزام المؤسسات الإعلامية بعدم التأثير على القاضي.

* منح المتqaضي وسيلة قانونية لإبعاد القاضي في حالات محددة.

* إلزام القاضي بالتنحي عن الفصل في بعض القضايا.

وهو ما سنفصله تباعاً في المطالب التالية:

المطلب الأول

إبعاد القاضي عن ممارسة النشاط السياسي

لا شك أن السماح للقاضي بمتزاولة النشاط السياسي أثر بالغ على أداء وظيفته فيصبح وهو يعتلي عرش العدالة ويمثل السلطة القضائية، ولسان الحق، ومنطق العدل، ومصدر الحيدة، يؤمن

بأطروحتات وأفكار حزب معين دون آخر، ويعمل على تحقيقها وتفضيل دعاتها والمحمسين إليها عن غيرهم ولو أمام ساحة القضاء، وهو ما يجعله في النهاية مندوباً لحزب معين داخل سلطة القضاء، ويفقده الموضوعية عند الفصل والحيدة عند الحكم.

قال الدكتور محمد عصفور في هذه الحال: "إن القضاة مواطنون من حقهم بل من واجبهم كما هو حق وواجب كل مواطن أن يكون لهم رأي في هذه الشؤون. وإذا كانت كثير من النظم الديمocrاطية تفرض على القضاء التحفظ السياسي فليس المقصود بهذا التحفظ سوى حظر الانتداء إلى جمعيات سياسة حزبية أو طائفية تنحرف بالقضاء عن طبيعته المحايدة دون أن يعني هذا الحظر بحال من الأحوال فرض سلبية قاتلة على القضاة بتجريدهم من حقوقهم السياسية وتعطيل تفكيرهم السياسي"⁽¹⁾.

وإذا كنا لا نستطيع أن نجرد القاضي من الميلات السياسية أو ننكر أدميته وإنسانيته، أو نسقط عنه وطنية وشعوره، فإننا من جهة أخرى نؤكّد وبالنظر لقداسة القضاء وسمو مكانته ونبيل رسالته، على عدم السماح للقاضي بترجمة هذا الميل وتحسيده بالتخييص له، وعموجب نصوص قانونية بمارسة النشاط السياسي المعلن والانتداء لحزب معين ومتابعة نشاطه والدفاع عن أطروحتاته بما يتتيح ذلك من مشاركته في مؤتمرات وندوات فيتضح فكره ويعلن عن موقفه.

إن السماح للقاضي بالنشاط في إطار حزب معين بالتوالي مع أداء وظيفته يعني إعدام روح الحيادة لديه وفقدة منطق العدل، فنراه مهما

(1) الدكتور محمد العصфор، استغلال السلطة القضائية، مطبوعات نادي القضاة المصري، دون تاريخ، ص62.

اتسم بال موضوعية يميل لفضيل من يعمل بفكرته من الناحية السياسية ويسقط ضحية التيار السياسي الجارف.

إن القاضي بحكم آدميته لا يستطيع أن يستبعد الأفكار السياسية المسيطرة عليه إذا ما سمح إليه بالانتماء لتنظيم سياسي. كما وأن المتقارضي ستغير نظرته للعدالة ولرجالها إن هو وجد القاضي يمارس السياسة إلى جانب القضاء والحكم. ويوم يفقد الناس ثقتهم في القضاء، ويفقدون معه الشعور بالعدل، سيعرض المجتمع لهزات قوية سيكون لها بالغ الأثر على جميع المستويات.

ولعل البعض يعقب على قولنا هذا بأن انتماء القاضي لحزب معين لا يمس صرح العدالة ولا يخندش سمعة القضاء إذا أحسن القاضي الفصل بين حياته السياسية وواجباته الوظيفية.

ونعتقد أن هذا التعقيب ينطوي على جانب نظري كبير وفكرة في غاية من التجريد. إذ ثبت ومن خلال الممارسة وعند سائر الأمم والشعوب أنه ما اجتمع في قلب بشر السياسة والعدالة وصدق حيزه حين قال: "إذا دخلت السياسة حرم القضاء خرجت منه العدالة حتما"⁽¹⁾.

نعم إذا دخلت السياسة ساحة خرجت العدالة منه، لأن رجل السياسة لا يطلب منه في كل الحالات أن يفي بوعده ووعده، أو لم يقل البعض أنه ليس للسياسة أخلاق. بينما رجل العدالة أي القاضي يطلب منه ذلك.

(1) الدكتور أحمد رفعت الحفاجي، قيم وتقالييد السلطة القضائية، المحاماة المصرية، العددان 1 و2، السنة الثالثة والستون، 1983، ص 41

إن السياسة الوضعية بهذه الخصال وهذا النمط والشكل ستقذف بالقاضي دون شك، إذا ما سمح له بعمارتها في شباك من الصعب التخلص منها. فيظل مهما حاول أن يصطمع التح رد والموضوعية والجيدة ير كن ويستسلم لأفكار حزبه ويفضل مناصريه على غيرهم.

ولقد دلت تجربة النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية أن كثيراً من القضاة الأكفاء لم تحدد مدة انتخابهم داخل السلطة القضائية وجردوا من صفتهم القضائية. وأن جمهور الناخبين لا يراعون حين الانتخاب أية معايير للكفاءة والصلاحية بقدر ما يهمهم بالدرجة الأولى اعتبارات أخرى تأتي على رأسها الميل السياسية والأهواء الحزبية⁽¹⁾.

ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعاً حينما منع القاضي من الانتماء للأحزاب السياسية وهذا بموجب المادة 9 الفقرة 2 من القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء. وهذا حتى يدفع القاضي أكثر للابتعاد عن كل ما من شأنه أن يهز حياده أو يبعث بعدلاته أو يمس مركزه ويخلدش كرامته. إذ السماح للقاضي بالانتماء للأحزاب السياسية سيجعله مهماً كان موضوعياً عادلاً في موضع الاتهام والشبهة وهذا لوحده ضرر كبير وجحاجحة.

ولعل من أبرز الانتقادات الموجهة لنظام انتخاب القضاة رغم مزاياه المتعددة أنه يخرج القاضي من تأثير السلطة التنفيذية ليقعه تحت

(1) الدكتور محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، رسالة دكتوراه مطبوعة، نادي القضاة المصري، 1991، ص 91.

تأثير التنظيمات السياسية، وحسنا فعلت الدول العربية حينما هجرت نظام انتخاب القضاة لما له من أثر بالغ في الرج بالقاضي في معرتك السياسة بما يجعل منه طرفا في حلبة الصراع السياسي.

ولقد عبر أحد رجال القانون في مصر عن علاقة القضاء بالسياسة أبلغ تعبير حين قال: "إن السياسة والعدالة ضدان لا يجتمعان وإذا اجتمعا لا يتمازجان فهما مختلفان في الطبيعة والوسيلة والغرض".

فالعدالة من روح الله والسياسة من صنع البشر، تزن الأمور بالقسطاس، وكذلك يختلف الغرض منها فالعدالة تطلب حقاً والسياسة تبغي مصلحة^(١) حقاً أن السياسة والعدالة ضدان لا يجتمعان في قلب بشر منا ويسيراً في دورة دموية واحدة وذلك لاختلافها في المصدر والوسيلة والغرض.

فالعدالة من روح الله ومن عطاءه وفضله والسياسة من صنع أنامل البشر بما يتتصف به من نقص وقصر نظر وتناقض في الموقف وشدة التأثير وخلافه. والعدالة تزن الأمور بالقسطاس المستقيم لأنها نفحة من روح الله والسياسة تبني على اعتبارات شخصية كثيرة غير ثابتة وذات ألوان عديدة. كما وأن الغرض ليس واحد ففرض العدالة حفظ الحقوق ورعاية الحريات أياً كان مراكز أصحابها وصفتهم، وفرض السياسة تحقيق مصلحة أياً كانت الضريبة والفرصة ومهما تعدد الضحايا.

وليس لممارسة السياسة أثر على مبدأ الحيدة فقط، بل يتعدى للمساس بأحد أهم المبادئ المستقرة في النظم القضائية الحديثة إلا وهو مبدأ استقلال القضاء، إذ لو رخصنا للقاضي بالانتقام لتنظيم سياسي

(١) الدكتور عبد العزيز خليل ابراهيم بدبو، بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 159.

واعتلاء منبر السياسة سيفقده هذا الانتماء استقلاله وحرفيته ويجهعه خاضعا لقوة سياسية معينة. ونكون حينئذ أمام علاقة مغناطيسية أحد أطرافها تابعا والآخر متبع.

وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته العاشرة قد اعترف للفرد في المجتمع الدولي بحقه في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة، فإن هذا الاستقلال يوجب أول ما يجب تحصين القاضي وإبعاده عن كل أشكال المؤثرات مهما كانت درجتها ومن بينها، بل وعلى رأسها تأثير الأحزاب أو المنظمات السياسية.

إن استقلال القضاء ومن خلالها القاضي لا تعني غير حرفيته في الفصل في القضايا المعروضة عليه وإصدار الأحكام بشأنها في نطاق القانون ووفق ما يجتمع لديه من الواقع والمعطيات وبحسب ما اهتدى إليه ضميره واجتهاده وفهمه بعيدا عن أي مؤثر سلبي قد يفقده شرف رسالته المتمثلة في إشاعة العدل بين الناس وبعث الطمأنينة في نفوسهم.

إن السماح للقاضي باعتلاء منبر السياسة لمن شأنه المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم. كيف لا وقد ينجر عن ممارسة هذا النشاط السياسي أن يفقد القاضي واحب المساواة بين الخصوم ويحيد عنه مما يبعده عن دائرة العدل. لذلك ذهب أحدا رجال القضاء إلى القول: "إذا لم يكن القضاة أحرازا فإن أحدا لا يستطيع أن يقول أن لديه حقوقا لأن صورة العدالة يمكن أن تشوه لكي تخدم طغيان الأثرياء أو الأقوياء"⁽¹⁾.

ولكي نضمن أن تجري العدالة بمحارها الطبيعي ينبغي أن يحسن رجالها خاصة من جانب المؤثرات السياسية والحزبية ونسد عنهم أي

(1) الدكتور محمد عصفور، المرجع السابق، ص 50.

منفذ من شأنه أن يضعف سلطتهم أو يجعلهم تابعين مقودين أو يشين عدالتهم أو يسحب ثقة المتقاضين منهم.

إن مبدأ سيادة القانون على المحاكمين والمحكومين يتضمن قطع أي رابطة للتبعية خاصة السياسة بين القاضي وأي تنظيم سياسي (حزب) لأن القول بوجود هذه الرابطة السياسية يعني ببساطة إجهاض فكرة سيادة القانون.

إذ كيف يعقل أن يكون للقانون السيادة الكاملة وأن يطبق على الجميع إذا كان من بيده التطبيق (القاضي) تابعاً. قال أحد القضاة في الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال: " لا توجد في الحكومات البشرية سوى قوتين ضابطتين قوة السلاح وقوة القوانين وإذا لم يتولى قوة القوانين قضاء فوق الخوف وكل ملامة فإن قوة السلاح هي التي ستسود حتماً"⁽¹⁾.

وتأسيساً على ما تقدم فإن الترخيص للقاضي بممارسة النشاط السياسي المعلن والانتفاء لحزب ما يترتب عليه المساس بثلاث مبادئ تقوم النظم القانونية والقضائية عليها وهي مبدأ الحيدة ومبدأ استقلال القضاء ومبدأ سيادة القانون.

وحين يفقد القضاء حياده واستقلاله وعندما يحمد مبدأ سيادة القانون تصبح الأهواء والمصالح الذاتية سيدة الموقف، فلا عدل ولا عدالة ولا حق ولا حرية.

وحتى يكون القضاء فيما مصدر للرقي وعنواناً للحضارة وأداة للتقدم ومنبعاً للأمن والأمان ومصدراً للعدل وسياجاً لحفظ الحقوق والحريات

(1) الدكتور محمد عصفور، المرجع السابق، ص 2.

ينبغي إبعاد القاضي عن السياسة لأن القضاة ليس من السياسة ولن يكون مثلها أو منها.

المطلب الثاني

إلزام القاضي بعدم ممارسة النشاط التجاري

إذا كان الشخص العادي مطالب بالابتعاد عن مواطن الشبهة فأولى بالقاضي فعل ذلك نظراً لقداسة وظيفته وطبيعة مركزه. وتحليل ذلك أن القاضي إذا مارس التجارة صار معروفاً بين الناس فيقبلون على محاباته وقد يكون ما يأخذ عنهم في معنى الرشوة. كما أن التجارة بروابطها الواسعة قد تفقد القاضي أهم خاصية وميزة في العمل القضائي إلا وهي الحيدة وتجعله عرضة لشكواوى وظلمات كثيرة ترفع ضده من قبل المتعاملين وهو ما يفقد القضاء مهابته بين الناس فضلاً على أن التجارة تشغل الفكر وتشتت الذهن. ولا يمكن لقاض أن يعدل بين الخصوم وأن يكون لسان حق إذا كان مشدود البال مشغول الذهن بأموره التجارية.

من أجل ذلك قال القاضي شريح اشتربت على عمر بن الخطاب حين ولاني القضاء أن لا أبيع ولا أشتري ولا أرتشي ولا أقضى وأنا غضبان^(١). وهذا بالنظر لتأثير المعاملات التجارية على حياد القاضي رغم أن ممارسة التجارة من الأعمال المشروعة في الشريعة الإسلامية

(١) ظافر القاسمي، الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، بيروت، دار النفيس، ص 230.
وأيضاً: الدكتور عمار بوضياف، أدب القاضي في الشريعة الإسلامية، مجلة العدالة، الإمارات العربية، العدد 75، 1993، ص 23.

ورجوعا للتشريع الجزائري نجد أن القانون الأساسي للقضاء بموجب المادة 13 منه منع القاضي من ممارسة التجارة وامتلاك المؤسسات أو الشركات سواء باسمه أو بواسطة الغير تحت أي تسمية. بل إن القانون فرض على القاضي بموجب ذات النص (أي المادة 13) إذا كانت زوجته تمارس عملا تجاريا أن يصرح بذلك لوزير العدل ليتخذ هذا الأخير التدابير الالزمة والضرورية في هذا المجال.

وبهذا المنع يكون المشرع الجزائري قد ابتغى لا شك حماية المتضاد وصون مبدأ حيادة القضاء حتى لا يتزلق القاضي في حال السماح له بممارسة التجارة بخدمة المتعاملين معه على حساب القانون وميزان العدل.

المطلب الثالث

إلزام القاضي بمراعاة واجب التحفظ

نصت المادة 7 من القانون الأساسي للقضاء: "في كل الظروف يجب على القاضي أن يلتزم التحفظ الذي يضمن له استقلاله وحياده". إن المتمعن في هذا النص، وفي واجب التحفظ يجد أنه من الواجبات الشمولية وال العامة.

وتحت عنوانه يلزم القاضي بعدم التسرع في الكشف عن آراءه وأفكاره وميوله واتجاهاته وقناعاته الشخصية وتحليله لواقف معينة حتى لا يمس الموقف الذي يديه أو الرأي الذي يقدمه مبدأ الحيادة ومبدأ الاستقلال.

فلل القاضي حينما يتسرع لإبراز موقف ما لقضية مطروحة يعطي بذلك فرصة للغير لاتهامه ورميه بالتحيز والابعد عن العدالة وموالاة شخص أو هيئة أو التأثر بضغط أو موقف وهكذا.

ومن هنا فإننا نعتقد أن واجب التحفظ وإن كان يحمي القاضي أولاً فيحفظ مركزه ويعده عن اتهامات الغير، إلا أنه يخدم من جهة أخرى حياده، فلا يمكن الغير من الإطلاع عن موقف القاضي وبالتالي سوف لن تكون له أي فرصة لرميه بالتحيز أو نعته بالميل والتأثير.

المطلب الرابع

الزام المؤسسات الإعلامية بعدم التأثير على القاضي

لا مراء في أن من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد داخل كل مجتمع متمدن هو الحق في الإعلام، لمتابعة ما يحدث داخل المجتمع ولمعرفة سائر نشاطاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومنه يتضح أن طبيعة نشاط المؤسسة الإعلامية تفرض إذاعة الأخبار وإخراجها من المجال السري والضيق إلى المجال العني والواسع، ونشرها للعامة بهدف تمكينهم من ممارسة حق الإعلام وسلطة التطلع على جميع ما يحدث داخل المجتمع.

غير أن إطلاق العنان لرجال الإعلام والاعتراف لهم بسلطة إذاعة الأخبار ونشرها دون أدنى ضابط أو قيد من شأنه أن يختلف آثاراً من الصعب محوها خاصة إذا ترتب على النشر إحداث أضرار معنوية للغير.

لذا وتوافقاً بين مصلحتين، جرم المشرع في كل دولة فعل القذف، وعرض رجال الإعلام للمساءلة التأديبية والمدنية وحتى الجنائية، إذا ما حادوا عن واجبهم المهني وابعدوا عن أخلاقيات الوظيفة.

وعادة ما يطرح الإشكال ويثير التساؤل في تحديد العلاقة بين سلطة القضاء وسلطة الإعلام، أو بين مهام رجل الإعلام وبين مهام القاضي، حينما يسارع الأول مدفوعاً بفضول المهنة للكشف عن الأسرار التي تدور في ساحة المحاكم بشأن بعض الجرائم التي تلقى متابعة واهتمامًا لدى الجمهور، إما بسبب موقع وصفة أحد أطرافها، أو بالنظر لبواعتها، أو اعتباراً لموضوعها ليمارس بعدها مهمّة نقلها إلى الجمهور.

ويسعى الثاني (القاضي) تحت عنوان واجب التحفظ وسرية التحقيق إلى الامتناع عن الإدلاء بأي تصريح أو إخفاء كثير من الواقع حتى لا يتحذز منها كائناً من كان وسيلة للتشهير بالتهم أو التأثير على القاضي بإصدار أحكام مسبقة دون دراسة أو تكيف، ودون علم بالقانون أو معرفة بحقيقة الواقع والمعطيات.

وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثامنة قد رسم حق التقاضي بقوله: "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها انتفاء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون". كما أكد مبدأ استقلال القضاء ونزاهته في نص مادته العاشرة بقولها: "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علينا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه". فإن تطبيق هذه المبادئ السامية يفرض أول ما يفرض إحاطة القاضي بسياج من الحماية ضد

كل فعل أو قول أو كتابة يكون من نتائجها إفراغ المبادئ المذكورة من محتواها بالتأثير على القاضي في ممارسته للعمل القضائي.

لذلك سارع المشرع في كل دولة إلى تحريم فعل التأثير على العدالة وهو ما أكدته وتضمنته كثير من قوانين العقوبات بهدف المحافظة على حياد القاضي واستقلاله.

ولقد ذهب كثير من رجال الفقه إلى أن مجرد تنبية القاضي إلى النتائج الخطيرة التي قد تترتب على حكمه من قبل رجال الإعلام، إذا أخذ بوجهه نظر معينة، يعد تأثيراً على عدالة القاضي وحكمه موجباً للعقاب. بل أكثر من ذلك ذهب البعض الآخر إلى القول بأن إزحاء المدح وإبداء عبارات التأييد لقاضي معين بحجة أن لرأيه سند لدى الرأي العام، يعد من قبيل التأثير مما يستوجب تسليط العقوبة على مرتكبيه^(١).

ولا يبالغ عند القول من يدهم سلطة التأثير خاصة بالقول أو الكتابة على الرأي العام هم رجال الإعلام. لذا وجوب ربط حق المجتمع في الإعلام بمبدأ راسخ في النظم القضائية الحديثة هو مبدأ حيدة القضاء واستقلاله.

وإذا كان القاضي من محارب العدالة يصدر حكمه بناءاً على علمه بالقانون، وتقديره للواقع، واقتناعه بقوة الدليل ومنطق الحجة وسماعه لكل الأطراف المعينة. فإن حكمه هذا مهما كان على درجة من الحياد والموضوعية والعدالة قد يواجه بسيل من الانتقادات من قبل الجمهور

(١) الدكتور جمال العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ص 89.

إذا كان مخالفًا للحكم الأول الذي سبق أن أصدره رجل الإعلام وتأثر به عوام الناس.

ولقد بيّنت المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية آثار التعليق على القاضي ومخالفته من حيث سخط الجماهير على سلطة القضاء وسجفهم الثقة منه^(١)، حيث يترتب على عمل رجال الإعلام إحداث علاقة مغناطيسية بين هؤلاء والجمهور فيكون لما ينقلونه من معطيات وما يقومون به من تحليل وتكييف صدى وتأثير وسعة انتشار لدى العامة مما يتمنى لأي كان أن يصدر حكمه قبل أن ينطق القاضي به.

إن سلطة الإعلام إذا كانت تتبع من حق المجتمع في معرفة كل شيء، فإن سلطة القضاء تتبع من حق المجتمع في أن تشيع العدالة بين أفراده وأن تبسط سلطانها على الجميع.

ويقتضي هذا الأمر إبعاد كل عناصر التأثير على القاضي أيًا كانت طبيعتها لإصدار حكمه بمحض إرادته دون التأثر بوجهة نظر معينة.

ولا يمكن بحال من الأحوال السماح لرجل الإعلام أن يبادر تحت عنوان الوظيفة للضغط على القاضي أو التأثير على قصائه ذلك أن موجبات العدالة تستوجب أن كل قضية أيًا كان نوعها وأطرافها، إذا دخلت ساحة القضاء ينبغي أن تتوج بحكم قضائي يعبر عن إرادة القضاة دون سواهم.

(١) الدكتور جمال العطيفي، الرسالة المذكورة ص 87.

إن سلطة الإعلام تعني من جملة ما تعنيه بث ونقل المعلومات للجمهور بكامل الحياد ومنتهاي الموضوعية بعد الحصول عليها من مصادرها الأصلية والرسمية وهو أمر أكدته مختلف قوانين الإعلام.

وإذا كانت القضايا المعروضة على ساحة المحاكم في كل دولة تشد نظر الصحفيين والمحققين ويروق لهم نشرها وإذاعتها، فإن الخطير الذي ينتظر المجتمع من هذه الزاوية يتمثل في إصدار الأحكام المسقبلة. فيجمع الناس على الإدانة أو البراءة تحت التأثير بوجهة نظر معينة وتحليل معين دون علم بالقانون أو بواقع الدعوى وتفاصيلها وذلك قبل أن ينطق القاضي بحكمه، وهم بذلك (أي الناس) يخرقون مبدأ أن الأصل في المتهم البراءة حتى يثبت العكس.

وإذا كنا لا ننكر على رجال الإعلام حقهم في استنباط والتحليل وتكييف ما ينقلونه من معلومات في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فإن الأمر إذا تعلق بسلطة القضاء يوجب التزيم والتأكيد واحترام الضوابط، ومراعاة الحدود والصلاحيات، وتقدير المسائل حق قدرها، والالتزام بأخلاقيات المهنة.

وتبدو الحكمة في تحصيص القضاء دون سواه من أجهزة الدولة، وتمييزه من غيره، أن ميزان العدالة وهيبة السلطة القضائية، وحماية القاضي من التأثير والمحافظة على استقلاله ونزاهته وحياده، تفرض كلها وضع ضوابط لرجال الإعلام حتى لا ينقلب الحق في إذاعة الخبر، كحق أقر لمصلحة المجتمع إلى سلاح يواجه به القاضي أو يضغط به على السلطة القضائية أو يستخدم للإساءة لمن هم في قفص الاتهام.

إن كل حرية إذا لم ترسم لها ضوابط وحدود، وتختصص لها قواعد وأحكام، انقلبت إلى الضد دون ريب. فحرية الإعلام أقرت لتحقيق مقاصد نبيلة، لذا وجب ضبطها بعام وحدود حتى لا يتخذ منها وسيلة للإشهار بالحانني أو الإساءة بكرامة الغير دون أدنى مسوغ أو دليل.

وتحصينا للقضاة من أي تأثير دعا جانب من الفقه الغربي المجلس الأعلى للقضاء في كل دولة بأن يضع من الضوابط والقواعد ما يحول دون إلقاء بعض القضاة بتصريحات إلى أجهزة الإعلام بشأن القضايا المعروضة على التحقيق أو قيد المحاكمة.

وإذا كان تشريع السلطة القضائية في كل دولة قد ألزم القاضي بواجب التحفظ مما يفرض عليه عدم الإلقاء بأي تصريح خاصة إذا كانت القضية قيد النظر والمشورة، فإنه ينبغي ومن زاوية أخرى إلزام رجال الإعلام بعدم التعليق على القضايا التي لم يتم الفصل فيها بعد من قبل القضاة.

والحكمة واضحة في هذا الإلزام (واجب التحفظ) وهذا المنع (فعل التأثير)، هي مراعاة حقوق الغير وحرياتهم وسيادة القانون ومصداقية جهاز القضاء، وحتى تزداد العلاقة بين القضاة والمتقاضين.

المطلب الخامس

منع المتراضي وسيلة قانونية لإبعاد القاضي عن النظر في الخصومة

نصت المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي يجوز رد القاضي في الأحوال الآتية:

- 1 - إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.
- 2 - إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة.
- 3 - إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة قائمة مع أحد الخصوم.
- 4 - إذا كان القاضي دائناً أو مدييناً لأحد الخصوم.
- 5 - إذا سبق أن أفتى أو أدى شهادة في النزاع أو سبق له نظره في أول درجة.
- 6 - إذا سبق له أن كان مثلاً قانونياً لأحد الخصوم في الدعوى.
- 7 - إذا كان أحد الخصوم في خدمته.
- 8 - إذا كان بين القاضي وبين أحد الخصوم عداوة شديدة".

ومن هنا مكن المشرع الجزائري بمحض النص أعلىه المتراضي بوسيلة قانونية تمثل في نظام الرد يستعملها لإبعاد القاضي عن النظر في خصومته إذا ثبت توافر أحد هذه الحالات المذكورة حصرًا في نص المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية.

والمتمعن في هذه الحالات حالة بحالة يجدها تصب في وعاء واحد هو صون وحماية مبدأ حياد القاضي، لأن كل حالة من الحالات الواردة في نص المادة 201 إن توافرت من شأنها أن تفقد القاضي حياده نظراً

لقرابة أو مصلحة شخصية له أو لزوجه أو عداوة أو رابطة دين أو أنه سبق له النظر في النزاع على مستوى قضاء الدرجة الأولى أو سبق له أن قدم فتوى بشأن ذات النزاع أو سبق له أن مثل أحد الخصوم أو عمل لدليه.

إذ القاضي بشر قد يتتأثر بما يتتأثر به غيره فله ميولاته البشرية وقد تczdf به بعيدا عن مقتضيات العدالة لذا تعين إبعاده عن الفصل في هذه الخصومة أن ثبت توافر أحد الحالات المذكورة حماية له أولا وحماية وصونا ورعاية لمبدأ الحياد⁽¹⁾ ثانيا.

المطلب الخامس اللزم القاضي بالتحسي عن الفصل في بعض القضايا

سبق البيان أن القاضي بشر قد يتتأثر بميولاته الذاتية التي قد يكون مصدرها مصلحة أو رابطة دين أو عداوة وغيرها من الحالات المذكورة في المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية لذا تعين إبعاده عن النظر في الخصومة إذا ثبت توافر أحد الحالات المحددة حسرا وهذا إذا رغب المتخاصم المعني واستوفى سائر الإجراءات القانونية لإبعاد القاضي⁽²⁾.

(1) لتفصيل أكثر بخصوص نظام الرد راجع الدكتور محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، القاهرة، دار الفكر العربي، 1947، ص 254.

الدكتور أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق ص 60 وما بعدها.

الدكتور أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بيروت 1989، ص 40. الدكتور إبراهيم حسين الشرفي، رد القاضي عن النظر في الخصومة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1995، ص 12 وما بعدها.

(2) راجع بخصوص إجراءات الرد المادة 202 من قانون الإجراءات المدنية.


غير أن المشرع الجزائري وصونا منه لمبدأ الحياد ألزم القاضي بوجوب المادة 204 من قانون الإجراءات المدنية بالتحفي الإرادي إذا شعر بتوفيق أحد حالات الرد المذكورة في المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية، فيعرض أمر تحيطه على رئيس المجلس القضائي للدائرة الاختصاص شارحا السبب القانوني لطلب إعفاء من النظر في قضية جارية توافق فيها أحد الأسباب المبنية في المادة 201 سابقة الذكر.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد صان من جهة أخرى مبدأ الحياد بأن مكن القاضي من حق تقديم طلب الإعفاء من النظر في خصومة قائمة إذا تبين توافق أحد الأسباب المذكورة في المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية.

المراجع مرتبة حسب ورودها في البحث

- 1 - محمد شهير أرسلان، القضاء والقضاة، بيروت، دار الإرشاد، 1969
- 2 - د. هاشم خالد، مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحاجي القضاء، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1990.
- 3 - د. أحمد أبو الوفا، المراجعات المدنية والتجارية، ط 15، الإسكندرية، منشأة المعارف، دون تاريخ.
- 4 - د. أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، بيروت، منشورات الحلبي، 2001.
- 5 - د. نبيل أسماعيل عمر، الوسيط في قانون المراجعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.
- 6 - د. صلاح الدين الناهي، مبادئ التنظيم القضائي والثقافي والمراجعات في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 1982، دار المهد.
- 7 - د. محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، مطبوعات نادي القضاة المصري، دون تاريخ.
- 8 - د. أحمد رفعت خفاجي، قيم وتقالييد السلطة القضائية، المحاما، العدد 1 و 2، 1983.
- 9 - د. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1991.

- 10 - د.عبد العزيز خليل إبراهيم بدبو، بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي.
- 11 - ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، بيروت، دار الناشر، دون تاريخ.
- 12 - د.عمار بوضياف، أدب القاضي في الشريعة، مجلة العدالة الإماراتية، العدد 75-1993.
- 13 - جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه حقوق، القاهرة.
- 14 - محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، القاهرة، دار الفكر العربي، 1947.
- 15 - د.أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بيروت، 1989.
- 16 - إبراهيم حسين الشرفي، رد القاضي عن النظر في الخصومة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1995.



ثالثا

من الاجتهاد القضائي
للمحكمة العليا

$$\frac{d}{dt} \left(\frac{\partial}{\partial t} \right) = \frac{d^2}{dt^2}$$

$$(\alpha_1,\alpha_2,\dots,\alpha_n)\in \mathbb{R}_{+}^{n+1}, \quad \alpha_1+\alpha_2+\dots+\alpha_n=1, \quad \alpha_i>0, \quad i=1,2,\dots,n.$$

$$\sum_{k=1}^m \frac{1}{k} \binom{n}{k} \leq \frac{1}{e} \cdot \frac{1}{2} \cdot n^{\frac{1}{2}} \cdot \left(\frac{e}{2} \right)^{\frac{n}{2}} = \frac{1}{2} \cdot \sqrt{\pi} \cdot n^{\frac{1}{2}} \cdot e^{\frac{n}{2}}.$$

١ - الغرفة المدنية

ملف رقم قرار 234083 بتاريخ 23/05/2001

قضية (د.ع) ضد ورثة (ص.ع و من معه)

الموضوع: التماس إعادة النظر - إدخال في الخصومة - عدم تحديد حالة الالتماس - قصور في التسبيب - خطأ.

المبدأ: إن قبول قضاة الموضوع التماس إعادة النظر دون تقديم تبرير لكل حالة على حدى ومراقبة مدى انطباقها مع الشروط الواردة في المادة 194 من ق.ا.م يعد قصورا في التسبيب يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بها شئاع 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد 231، 233، 234، 239، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على جموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 26/07/2000 وعلى مذكرة الجواب التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

وبعد الاستماع إلى السيد مقراني حمادي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد لعروسي محمد صادق الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المسمى (د.ع) نقض قرار صادر بتاريخ 04/19 من مجلس قضاء قسنطينة قبول الالتماس شكلا وفي الموضوع الغي القرار الملتمس فيه وقضى من جديد بتأييد الحكم المعاد مبدئيا وتعديلاته برفض دعوى الطاعن لعدم سلامة الإجراءات، التي أقامها الطاعن لاستعمال حقه في أولوية شرائه للشقة محل التزاع إستنادا لقانون الأملك المشتركة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى وجه وحيد.

حول هذا الوجه: المأمور من الخطأ في تطبيق القانون وخاصة أحكام المادة 194 إجراءات مدنية والقصور في التسبب، لكون جهة الإستئاف قبلت الالتماس شكلا دون أن تبرر بالتدقيق الحالتين المتمسك بها من المطعون ضدهم ومناقشتها بالشكل المطلوب قانونا حالة سلبا أم ايجابا، علما بأن ما اعتمدته في قبول الالتماس لا يعد خرقا للأشكال الجوهرية للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 194 إجراءات مدنية.

حيث تصنف الفقرة (أ) من المادة 194 إجراءات كالتالي:

إذا لم تراع الأشكال الجوهرية قبل أو وقت صدور هذه الأحكام بشرط أن لا يكون بطلان هذه الإجراءات قد صصحه الأطراف.

وتتصنف الفقرة (2) منها كما يلي:

إذا حكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب أو سهي عن الفصل في أحد الطلبات.

وحيث يستفاد من وقائع القضية والقرار المتقدم، أن المطعون ضدهم قد تمسكون بالحالتين المذكورتين أعلاه لتأسيس التماسهم لإعادة

النظر في القرار الملتمس فيه الصادر عن مجلس قضاء قيسنطينة بتاريخ 13/07/1998 والقاضي بأولوية الطاعن في شراء الشقة – موضوع النزاع . وعوض أن تذكر جهة الاستئناف كل حالة على حدى، وتبرر ما تمسك به المطعون ضدهم حول الحالة الأولى ثم الثانية من أحكام المادة 294 إجراءات مدنية ومدى انطباقه أو عدم انطباقه معهما وفق الشروط التي اشترطها المشرع لقبول الالتماس شكلا، اقتصرت على القول: " بأن المسماة (ح.ب.ع) المولودة بقيسنتينية في 30/08/1962 هي إبنة المرحوم (ص.ع) مورث الملتمسين، ومع ذلك لم تتدخل في الخصم سواء أمام المحكمة أو أمام المجلس، ولم يتم تصحيح الإجراءات من قبل الأطراف، ومن ثم تكون بصدق توفر حالة من حالات التماس إعادة النظر المنصوص عليها في الفقرة (ا) من المادة 194 إجراءات مدنية، مما يجعل المجلس يقرر اعتبار الالتماس مؤسسا موضوعا ويقرر إعادة النظر في القرار محل الالتماس" ، مقتصرة بذلك على الحالة الأولى فقط قبولا للالتماس شكلا دون الحالة الثانية التي لم تتطرق إليها إطلاقا في حين وأن الإجراء المعتمد من قبلها في الحالة (أ) لا يعني القضاة ولا يتماشى ومقصد المشرع من سن هذه الحالة، فهو يعني الأطراف فلهم إدخال من أرادوا إدخاله، أو طلب إخراج من أرادوا إخراجه إن ثبت وأن هذا الطرف ليست له مصلحة في الزراع كما لكل طرف يهمه الزراع ولم يدخل فيه أن يطلب شخصيا إدخاله فيه وإن فاته ذلك وصدر ضده حكما أن يقيم دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد هذا الحكم، وهو ما ينطبق تماما على السادة (ص.ح.ب.ع) التي حسب زعمهم لم تدخل في الخصم مع أن القرار الملتمس فيه تفيد في رده عن الدفوع، وأن قضاة الاستئناف قد أعادوا القضية للجدول لتصحيح الخطأ في اسم (ص.ع) الذي هو (ع.ح)

وإدخال المذكورة أعلاه في النزاع، غير أن المتمسسين الحالين لم يضيفوا باقي ورثة (ص) وهو ما ورد في الحيثية التالية من القرار المتمس فيه:

حيث أنه بناء على الدفوع الشكلية المثارة من طرف المستأنف عليهم ورثة (ص.ع) فإن المجلس بعد المداولة أعاد القضية للجدول وأمر بتصحيحها... "لكن المستأنف عليهم لم يضيفوا باقي ورثة (ص) كما جاء في دفعهم رغم تأجيل القضية لهذا الغرض وليس بالملف ما يثبت وجود ورثة آخرين، وعليه فإن المجلس يبعد دفعهم في هذا الشأن".

ما يجعل قضاة الاستئناف ودون حاجة لمناقشة الفروع الأخرى المبينة في الوجه، قد أساءوا تطبيق القانون وشابوا قرارهم بالغموض والقصور في التسبب وعرضوه للنقض.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض القرار الصادر بتاريخ 19/04/1999 من مجلس قضاء قسنطينة وإعادة القضية والأطراف أمام نفس المجلس للنظر فيها مجددا هيئة أخرى وفق القانون وتحميل المطعون ضدهم كافة المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر ماي سنة ألفين وواحد من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث المترکبة من السادة:

مقراني حمادي
مختارى جلول
زرقان محمد الصالح
بوزيانى نذير
بحضور السيد: لعروسي محمد الصادق الحامى العام.
وبمساعدة السيد: ابراهيمى مليكة كاتبة ضبط رئيسة.

ملف رقم 234567 قرار بتاريخ 2000/02/23

قضية (ف.م) ضد (ورثة ع.إ و من معه)

الموضوع: قضاء استعجالي - دعوى طرد - عقد رسمي - الدفع بالتزوير
- عدم الاختصاص - انعدام الأساس القانوني.

المبدأ: إن التصريح بعدم الاختصاص من طرف قضاة الاستعجال في الدعوى الramyia إلى الطرد استنادا إلى الدفع بالتزوير في مواجهة العقد الرسمي المختج به هو قضاء غير مؤسس إذ كان يتعين على القضاة الاكتفاء فقط بظاهر العقد دون الخوض في مضمونه وعدم الالتفات إلى هذا الدفع الذي هو من اختصاص قضاة الموضوع يعد انعداما للأساس القانوني.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر.

بناء على المواد: 231، 233، 234، 239، 244، 257 وما يليها من ق.إ.ج.م.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 31/07/1999.

وبعد الاستماع إلى السيد: مقران حمادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد: رحمن ابراهيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المسمى: (ف.. م) نقض قرار صادر بتاريخ: 1999/05/11 من مجلس قضاء البليدة أيد أمراً مستألفاً لديه قضى بعدم الاختصاص في قضية استعجالية مفادها طرد المطعون ضدهم من العقار، موضوع الزراع، استناداً إلى العقد الرسمي المؤرخ في: 1998/09/09. وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى أوجه ثلات:

حول الوجه الثالث: المأمور من انعدام الأساس القانوني، لكون قضاة الاستعجال قضوا بعدم الاختصاص في الفصل في القضية الاستعجالية المبينة أعلاه بحجة وأن المطعون ضدهم قد قدموا دعوا بالتزوير ضد العقد الرسمي المتمسك به من الطاعن في حين وأن هذا الدفع يخسق قضاة الموضوع ولا قضاة الاستعجال.

حيث تنص المادة 324 مكرر 5 كالتالي: يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره... الخ.

وحيث يستفاد من وقائع القضية والقرار المتتقد أن الطاعن طلب استعجالياً طرد المطعون ضدهم من العقار المتنازع عليه وقدم تدعيماً لدعواه العقد الرسمي المؤرخ في: 1998/09/09 وعوض أن يقتصر قضاة الاستعجال على ظاهر العقد الرسمي دون الخوض في مضمونه اطلاقاً ويقطع النظر عن الدفع الموجهة ضد هذا المضمون بما في ذلك الدفع بالتزوير لأن النظر فيها يكون من اختصاص قضاة الموضوع لا غير، عوض أن يكتفوا بظاهر المستند إن كان يفيد رسميته أم لا اعتمدوا رد المطعون ضدهم والمتمثل في كونهم أقاموا دعوا بالتزوير ضد العقد الرسمي المحتاج من الطاعن وأبعدوا هذا العقد بمقتضى ذلك وانتهوا إلى القول بعدم الاختصاص في حين وأنهم مختصون بالفعل في هذه القضية استناداً إلى

العقد الرسمي المدلل به من الطاعن وكان عليهم أمام هذا أن لا ينتفوا إلى الدفع بالتزوير المثار من المطعون ضدهم الذي هو لا يعنيهم وإنما يعني قضاء الموضوع طبقاً لنصوص المادة 324 مكرر 5 التي تعتبر العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره وثبوت التزوير لن يكون إلا بحكم قطعي من الجهات القضائية المختصة ولا مجرد ادعاء من أحد الأطراف مما يجعل قرارهم فعلاً منعدم الأساس القانوني ويتعين نقضه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المطعون ضده الصادر بتاريخ: 1999/05/11 من مجلس قضاء البليدة واحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس للنظر فيها مجدداً بهيئة أخرى طبقاً للقانون وتحميل المطعون ضدهم كافة المصارييف.
بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر فیفري سنة ألفين من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث المترکبة من السادة:

| | |
|---------------|-----------------|
| الرئيس المقرر | مقراني حمادي |
| رئيس قسم | مزيان عمر |
| المشار | مختارى جلول |
| المستشار | الواحد على |
| المستشار | زرقان محمد صالح |

وبحضور السيد: رحيم ابراهيم المحامي العام.
ومساعدة السيدة: ابراهيمى مليكة أمينة ضبط رئيسة.

ملف رقم 239307 قرار بتاريخ 06/02/2002
قضية (ب.ق) ضد (ا.ل)

الموضوع: غرامة تهديدية – مؤسسة عمومية – الحكم عليها بالغرامة –
مخالفة للمبادئ العامة والاجتهداد القضائي.

المبدأ: من المستقر عليه قضاء ووفقاً للمبادئ العامة فإنه متى كان عدم الامتثال لقرارات قضائية من طرف السلطة العمومية يشكل مصدراً منتجاً لمسؤولية هذه السلطة، فإنه لا يجوز للهيئة القضائية أياً كانت طبيعتها أن تحكم بالغرامة التهديدية ضد المؤسسات ذات الطابع العمومي وإنما يمكن للمتنضر أن يرفع دعوى بهدف الحصول على التعويض نتيجة هذا التصرف.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار – الجزائر.

بعد المداولات القانونية أصدر القرار الآتي:
بناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف دعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 11/10/1999.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 11/10/1999.

بعد الاستماع إلى السيد بطارى توانى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: لعروسي محمد الحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت بلدية القرارة ممثلة من رئيس مجلسها الشعبي بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء الأغواط بتاريخ 13 أفريل 1999 بتأيي الأمر الإستعجالي لمحكمة غرداية الصادر في 10 أوت 1998 والقاضي بإلزام المطلوبة بدفعها للمدعي غرامة تهديدية قدرها 5000 د.ج عن كل يوم تأخير إبتداء من يوم الإمتناع عن التنفيذ إلى غاية يوم التنفيذ. حيث إلتمست النيابة العامة في طلباتها رفض الطعن.

حيث أن الطعن المستوفى لأوضاعه وأشكاله يستند إلى وجهين.

الوجه الأول: المأخذ من إنعدام أو قصور أو تناقض الأسباب.

الوجه الثاني: المأخذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون.

عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا والمأخذ من:

حيث من المبادئ العامة والتشريع الحالى والإجتهاد القضائي لا يجوز للهيئة القضائية أيا كانت طبعتها الحكم بالغرامة التهديدية ضد المؤسسات ذات الطابع العمومي مثل الدولة أو الجمادات المحلية أو الهيئة الإدارية.

حيث ومنى كان عدم الإمتناع لقرارات قضائية من طرف السلطة العمومية يشكل مصدرا منتجا لمسؤولية هذه السلطة فيمكن للمتضرر رفع دعوى بهدف الحصول على التعويض نتيجة ذلك التصرف.

حيث أن قضاة الإستعجال يقضائهم على البلدية بغرامة تهديدية فيكونوا قد خالفوا هذه المبادئ الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه معرضًا للنقض دون حاجة إلى الالتفات إلى الوجهين المثارين.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا:

بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 13 افريل 1999
وإعادة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل
فيها من جديد وعلى المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
السادس من شهر فيفري سنة ألفين وأثنين من قبل المحكمة العليا - الغرفة
المدنية - القسم الثاني المترکبة من السادة:

| | |
|---------------|-------------|
| الرئيس المقرر | بطاھر تواتي |
| المستشار | طالب أحمد |
| المستشار | بودماغ رابح |
| المستشار | بلعيز الطيب |
| المستشار | رامول محمد |
| المستشارية | سرایدی أنسة |

وبحضور السيد: لعروسي محمد الصادق، الحامي العام.
وممساعدة السيد: بارة كمال أمين ضبط.

ملف رقم 239815 قرار بتاريخ 10/01/2001

فضية - ز.م) ضد (ص.و)

الموضوع: تأمين - حادث مرور وحدث عمل - تعويض - استرجاع
صندوق التأمينات المبالغ المدفوعة (نعم).

المبدأ: من المقرر قانونا أنه عندما يكون الحادث حادث مرور وحدث عمل في أن واحد فإنه يحق للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية استرجاع المبالغ التي خصصها للضحية ويرجع بعد ذلك على المتسبب في الحادث تطبيقاً للمادة 3/124 من الأمر 123/66 المؤرخ في 21/06/1966.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية منعقدة بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار -

الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 24 أكتوبر 1999 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيدة زبيري فضيلة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن (ز.م) نقض القرار الصادر بتاريخ 12/5/1998 عن مجلس قضاء وهران الذي أيد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 27/12/1997 الذي حكم على الطاعن بدفع مبلغ 39.154,36 د.ج للطاعون ضده.

حيث أن المطعون ضده ألتبس رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة طلبت رفض الطعن.

حيث أن الطعن يستوفي أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى وجد واحد للنقض.

عن الوجه الوحيد المأمور من الخطأ في تطبيق القانون خاصة المادة 8 من الأمر 183/66 المؤرخ في 21/06/1966.

بدعوى أن المسؤول المدني سدد للمرحوم (ب ع.م) مبلغ التعويض الحكومي عن الأضرار التي لحقت من جراء حادث المرور المرتكب من قبل الطاعن فإن ذلك يسقط عن المطعون ضده الحق في الرجوع على الطاعن لاسترداده منه مبلغ 39.154,86 د.ج الذي يكون قد رصده للمرحوم (ب ع.م) وفقا للقانون المذكور ولا ينوله سوى الحق في الرجوع على العامل ضحية حادث المرور في إسترداده منه لما أصبح غير مستحق له مما يكون قد رصده له من مبالغ والجليس أخطأ في تطبيق القانون ويجب نقض القرار.

حيث ترد المحكمة العليا بالرجوع إلى القرار محل الطعن أن المجلس لم ينقطع في تطبيق القانون المذكور حيث بين أنه عندما يكون الحادث مرور وحادث عمل في أن واحد فإن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية من حقه إسترجاع المبالغ التي خصصها للضحية ويرجع على المتسبب في الحادث طبقا للمادة 3/124 من الأمر رقم 183/66 المؤرخ في

1966/06/21 وذلك يعني أن طلب المطعون ضده استرجاع المسبق هو طلب قانوني ومؤسس وإعتمد المجلس على أن الطاعن هو الذي أرتكب حادث المرور الذي هو حادث عمل في نفس الوقت وأحيل الطاعن على محكمة الجنح وأدين جزائياً وقضت المحكمة بتعيين خبير لفحص الضدية (ب ع. م) وحفظت حقوق الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وعليه فما يعييه الطاعن في غير محله ويجب رفض هذا الوجه ورفض الطعن.

حيث أن المطعون ضده يتلمس مبلغ 20,000 د.ج على سبيل التعويض وفقاً لمادة 271 ق.إ.م على أساس أن الطعن تعسفي، ولكن حيث أن الطعن بالنقض ما هو إلا حق لكل المتخاصمين فترفضه المحكمة العليا هذا الطلب.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.
رفض طلب التعويض.

المصاريف القضائية على الطاعن وفقاً للمادة 225 ق.إ.م.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جانفي سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المترکبة من السادة:

| | |
|---|--------------|
| الرئيس | مقراني حمادي |
| المستشاررة المقررة | زبيري فضيلة |
| المستشاررة | هي فلة |
| بحضور السيد: لعمارة محمد الطاهر الحامي العام. | |
| وبسماعدة السيد: حفصة كمال أمين ضبط. | |

ملف رقم 240379 قرار بتاريخ 15/11/2000

قضية (أ.ح) ضد (ق.ت)

الموضوع: تطبيق القانون من حيث الزمان - تعريفه جمركية - بضاعة -
وجودها في الميناء - تسعيرة جديدة - تطبيقها على البضاعة
(لا).

المبدأ: إن إلزام قضاة الاستعجال إدارة الجمارك بتطبيق أحكام المادة 7
من قانون الجمارك التي تسمح للمطعون ضده من الاستفادة من
التسعيرة القديمة لكون البضاعة دخلت الميناء قبل بدأ سريان
التسعيرة الجديدة، هو تطبيق صحيح للقانون.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بعقارها الكائن بشارع 11 ديسمبر
1960 الأبيار - الجزائر.

بعد المداولات القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:
بناءً على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 02 نوفمبر 1999 وعلى مذكرة الجواب
التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: بظاهر توقي الرئيس المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد: راجح عيبدوي المحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة.

حيث طعنت إدارة الجمارك الممثلة من مديرها العام الكائن مقرها بالجزائر العاصمة بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهراء بتاريخ 11 أفريل 1999 بتأييد الأمر الاستعجالي الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة وهران في 10 جانفي 1999 والقاضي بالزام إدارة الجمارك بتطبيق أحكام المادة 07 من قانون الجمارك.

حيث التماست النيابة العامة في طلبها رفض الطعن.

حيث أن الطعن المستوفى لأوضاعه وأشكاله يستند إلى وجه واحد.

الوجه الوحيد المأمور من خرق القانون عملاً بالمادة 233 ف 5 ق.ا.م ولا سيما المادة 07 من قانون الجمارك: ذلك أن قضاعة الاستعجال قضوا للمطعون ضده بالاستفادة بالتسعيرة القديمة وفقاً لأحكام المادة 07 من قانون الجمارك بدعوى أن البضاعة تم استرادها قبل صدور المرسوم التنظيمي إلا أن هذا الترتيب لا يسري إلا إذا توافر شرطان وهما:

- 1 - أن تكون البضاعة موضوع استهلاك قبل نشر النصوص الجديدة.

- 2 - أن تكون البضاعة قد أودعت في المخازن أو تكون محل ضعف إلى ذلك أن المستورد لم يقم باداع تصريحه المفصل وأنه لم يقم إلا بتتصريح جزئي فقط يخص بضاعة "بایاسون" كما أن البضاعة مودعة في المخازن بالميناء.

لكن حيث مما لا شك فيه أن المادة 7 من قانون الجمارك تنص في فقرتها الأولى " بأن تطبق الصوص التي تؤسس بوجبهما أو تعديل إجراءات تتولى إدارة الجمارك تنفيذها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وفي فقرتها الثانية" ان يمنع الوضع السابق الأكثر ملائمة للبضائع التي ثبت أنها

أرسلت مباشرة في اتجاه الإقليم الجمركي الجزائري قبل نشر النصوص
كما حدد في هذه المادة.

حيث ثابت أن الصناعة دخلت المياه الجزائرية في 09/11/1998
مما يدل على أنها أرسلت قبل ذلك التاريخ في حين أن بدأ سريان التساعية
الجديدة يكون يوم 10/11/1998 وعليه فيكون القضاء المتقد بناء على ما
تقدّم ملتزماً صحيحاً القانون ومن ثم فالوجه المثار غير سديد ويترتب عما
تقدّم رفض الطعن.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وعلى الطاعنة بال TASIF
القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الخامس عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين من قبل المحكمة العليا - الغرفة
المدنية - المتركبة من السادة:

الرئيس المقرر بطاهر تواتي

المستشار طالب أحمد

المستشار يودماغ رابح

المستشار رامول محمد

المستشار سرايدى أنيسة

المستشار بوعير الطيب

وبحضور السيد: غالم أحمد المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بارة كمال أمين ضبط.

ملف رقم 241100 قرار بتاريخ 2001/09/05

قضية (و.س) ضد (ب.ع)

الموضوع: تنازع الاختصاص - قرارين لجهتين مختلفتين - أمام المحكمة العليا - الحكم بعدم الاختصاص - اختصاص محكمة التنازع (نعم).

المبدأ: تكون المحكمة العليا غير مخصصة للنظر في نزاع يتعلق بتنازع الاختصاص بين قرارين صادرين عن الغرفة المدنية والإدارية استنادا إلى أحكام المادتين 3 و 16 من قانون 03-98 المؤرخ في 3 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر.

بعد المداوله القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
وبناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 8 نوفمبر 1999 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد: زوجة عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد لعمارة محمد الطاهر الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعونون نقض القرار الصادر بتاريخ 1999/05/08 عن مجلس قضاء ورقلة القاضي وقبل الفصل في الموضوع، بتعيين خبير من أجل الانتقال إلى مكان التزاع وتحديد الأرض التابعة لأملاك الدولة والقول أن سبق وأن أجرت إلى مورث المستأذنين.

في الشكل: حيث أن الطعن بالنقض قد استوفي أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع: حيث تتلخص وقائع القضية، أن هناك تنازعاً بين الطرفين، صدر فيه القرار المؤرخ في 1999/05/08 عن الغرفة المدنية بمجلس قضاء ورقلة القاضي بتعيين خبير من جهة وصدر في نفس الزمان قرار مؤرخ في 1999/02/17 عن الغرفة الإدارية القاضي بتعيين خبير في نفس الزمان، من جهة أخرى مما يشكل ذلك تنازعاً في الاختصاص.

وأنتهي الطاعونون إلى طلب قبول الطلب شكلاً وموضوعاً استناداً إلى أحكام المواد 205، 207، 208 و 300 من قانون الإجراءات المدنية وتعيين الجهة القضائية المختصة.

وحيث أن ما يعييه الطاعونون ليس في محله، وذلك إستناداً إلى أحكام المادتين 3 و 16 من قانون رقم 98-03 المؤرخ في 3 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع.

حيث أصبحت المحكمة العليا غير مختصة بالمنازعات المتعلقة بالتنازع في الاختصاص، مما يعين معه التصرير بعدم الاختصاص.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا:

بعدم الاختصاص.

والحكم على المدعين بالمصاريف.

بذا صدر القرار وقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر سبتمبر سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المترکبة من السادة:

| | |
|-----------------|--------------|
| الرئيس | مقراني حمادي |
| المستشار المقرر | زودة عمر |
| المستشار | مكناسي بحرثي |
| المستشارة | زبيري فضيلة |
| المستشار | زيتوني محمد |

بحضور السيد: لعمارة محمد الطاهر الحامي العام.
ومساعدة السيد: حفصة كمال أمين ضبط.

ملف رقم 245905 قرار بتاريخ 2001/01/17

قضية (ب، د) ضد س. ع)

الموضوع: إشكال في التنفيذ – انتهاء إجراءات التنفيذ – دعوى إشكال
– قبولها – خطأ في تطبيق القانون.

المبدأ: إن قبول قضاة الموضوع دعوى الإشكال في التنفيذ بعد انتهاء
إجراءات التنفيذ يعد خطأ في تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر
1960 الأياض – الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:
بناءاً على المواد: 231، 233، 235، 244، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 19 جانفي 2000 وعلى مذكرة الجواب
التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: بظاهر توقيت الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب والى السيد: لعروسي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ب س.ج) بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس
قضاء سطيف بتاريخ 6 نوفمبر 1999 القاضي بإلغاء الأمر الاستعجالي
ال الصادر في 18 جويلية 1999 ومن جديد بالقول بوجود إشكال في التنفيذ

لاستحالته على الوضعية الموجودة عليها العقار محل التزاع واعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ.

حيث التمسست النيابة العامة في طلبها رفض الطعن.

حيث أن الطعن المستوف لأوضاعه وأشكاله يستند إلى وجهين.

الوجه الأول المأمور من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه عملا

بالمادة 233 ف 5 ق.ا.م في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حاصلة مخالفة المادة 183 ف. 2 ق.ا.م.

الفرع الثاني: حاصلة مخالفة المادة 186 ف 1 ق.ا.م.

الفرع الثالث: حاصلة مخالفة المادة 144 ف 5 ق.ا.م.

الوجه الثاني: المأمور من انعدام القانوني عملا بالمادة 233 ف 3

ق.ا.م.

عن الوجه الأول في فرعه الأول:

حيث عملا بالمادة 183 ف 2 ق.ا.م "عندما يتعلق الأمر بالبث مؤقتا في اشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي أو أمر حكم أو قرار فان القائم بالتنفيذ يحرر محضرا بالأشكال العارض ويخبر الأطراف أن عليهم أن يحضروا أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي يفصل فيه".

حيث مما لا شك فيه أن ما تلزم القيام به المادة 183 ف 2 يجب أن يحصل أثناء مجريات عملية التنفيذ وليس بعد انتهاء هذه العملية.

حيث بالرجوع للقرار المتقد والحكم المؤيد له يتبين أن دعوى الأشكال في التنفيذ رفعت بعد انتهاء مجريات تنفيذ في 1999/7/4 أي في 6/7/1999 وعليه فان قضاة المجلس بقبولها والقضاء بقيام حالة الأشكال فيكونوا قد خالفوا أحكام المادة السابق ذكرها مما يجعل قرارهم معرضًا للنقض دون حاجة إلى مناقشة الدفوع الأخرى.

حيث لم يبق في الدعوى ما يتطلب الفصل فيه من جديد.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً وبنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 6 نوفمبر 1999 بدون احالة وعلى المطعون ضده بال TASIF

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جانفي عام ألفين وواحد من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المترکبة من السادة:

| | |
|---------------|-------------|
| الرئيس المقرر | بطاھر توانی |
| المستشار | طالب أحمد |
| المستشار | بودماغ راجح |
| المستشار | رامول محمد |
| المتسشار | بلعيز الطيب |

وبحضور السيد: غلام أحمد المحامي العام.

وبحضور السيد: بارة كمال أمين ضبط.

ملف رقم 254083 قرار بتاريخ 06/02/2002
قضية (ح.ع) ضد (ح.ا)

الموضوع: دعوى عدم نفاذ الصرف - دين ثابت - تصرف المدين في ممتلكاته - ضمان حقوق الدائن - دعوى مؤسسة - رفضها - خطأ.

المبدأ: إن رفض دعوى الطاعن الرامية إلى القضاء بعدم التصرفي المتصمنين المهبتيين المتنازع حولهما في حقه باعتباره دائنا، يعد خرقاً لأحكام المادتين 191-192 من القانون المدني اللتان تجعلان كل تصرف يضر بمصالح الدائن مرفوضاً مما ينجر عنه النقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر.

بعد المداولـة القانونـية أصـدر القرـار الآتـي بـيانـه: بناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يـليـهـاـ من قانون الإجراءـات المـدنـية.

بعد الإطلاع على جمـوعـ أورـاقـ مـنـفـ الدـعـوىـ وـعـلـىـ عـرـيـضـةـ الطـعنـ بالـنقـضـ المـوـدـعـةـ بـتـارـيـخـ 24/05/2000ـ وـعـلـىـ مـذـكـرـةـ الجـوابـ الـتـيـ قـدـمـهـاـ محـاميـ المـطـعـونـ ضـدـهـمـ.

بعد الاستماع إلى السيد: طالب أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد: لعروسي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ح.ع) المدعي (هـ) طعن بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء سككيكدة الغرفة المدنية في 9 فيفري 2000 القاضي:

في الشكل: بقبول الإستئنافين الأصلي والفرعي، وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف فيه، والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس، وتحميل المستأنف الفرعى وهو الطاعن حالياً المصاريف القضائية.

والجدير بالإشارة أن على إثر الدعوى التي أقامها صاحب الطعن (ح.ع) على المطعون ضده (ح.هـ)، فإن محكمة عزابة أصدرت حكماً حضورياً بتاريخ 24 فيفري 1999 (رقم الجدول 1103-98 ورقم الفهرس 99-34) صرحت فيه:

بعدم نفاذ عقدي الهبة المؤرخين في 22 جويلية 1998 بين الحاملين رقم 252-253-98 في حق المدعي وهو الطاعن حالياً مع رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

وتحميل المدعي عليه وهو المطعون ضده المصاريف القضائية. حيث أن الطعن بالنقض وقع في الأجل القانوني وإسْتَوَى الأشكال المنصوص عليها قانوناً، لذا فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الطاعن أُسْتَندَ في طلبه النقض إلى وجهين اثنين، وهما على التوالي:

الوجه الأول: مأخذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب:

وهذا كون أن قضاة المجلس أشاروا في حيثياتهم بأن المحكمة أخطأت عندما إعتبرت أن لها سلطة إعادة التكيف القانوني لموضوع الدعوى الأصلي واعتبرت أن الأمر يتعلق بدعوى عدم نفاذ تصرف المدعي عليه، وإنما بذلك تجاوزت حدودها وارتكتب خطاءاً قانونياً لأنها ملزمة في حكمها بالتقيد بالطلب المقدم إليها وأنما أخطأت حينما أعادت تكيف الدعوى وإعطائها وصف آخر تحكمها أحكام المادة 192 من القانون المدني التي لا تطبق على الشؤون العقارية.

وبهذا التأويل يفهم أن قضاة المجلس أعادوا على الحكم المعاد بأنه إعتبر أن الأمر يتعلق بعدم نفاذ تصرف إلتزام، في حين أن حيثيات التالية فإنه يشرحوا بأن الأمر يتعلق بإبطال تصرف المدين بنقل ملكية العقار ومنعه من ذلك بهدف الحفاظة على ممتلكاته حتى يتمكن الدائن من التنفيذ عليها بطريق التنفيذ الجبري.

وأن المحكمة كانت قد ذهبت في هذا السياق وإعتبرت بأن المدعي عليه في الطعن قد نقل عمداً كل ممتلكاته للغير تربما من الدين وبالتالي قضت بعدم نفاذ هذا التصرف إلتزاماً بالمادة 192 من القانون المدني التي تشير بأن كل تصرف يضر بمصالح الدائن مرفوض.

وأن المجلس لم يحسن الأمر وإعتبر بأن الدعوى سابقة لأوانها وهذا خطأ في حق المدعي لأن النية المبيبة للمدعي عليه تمثل في هرريب أمواله قبل أن يباشر التنفيذ، وهذا ما وقع بالفعل وإستحال على المدعي الحصول على دينه بسبب تصرف المدعي عليه.

وأن المجلس من خلال تأويلاً له يحمي المدين من الدائن ولم يقدم بالعكس وفقاً لأحكام المادتين 191 و 192 مدني وفضلاً عن ذلك فإنه لم يرد على جميع دفعات التي كان قد أثارها العارض.

الوجه الثاني: مأحوذ من خرق المادة 191 من القانون المدني.
وهذا كون المدعى في الطعن كان يهدف في قضية الحال إلى إبطال عقدي الهبة والتصرف التي قام بها المدعى عليه في الطعن للتناقض من أمواله.

وأن المادة 191 من القانون المدني تشير بأنه لكل دائن حل دينه وصدر من مدنه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه إذ كان التصرف قد إنقص من حقوق المدين أو زاد في إلتزاماته وترتب عن ذلك عسر المدين، أو الزيادة في عسره وذلك متى توفر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة التالية:
وأن هذه المادة تنطبق تماما على القضية الراهنة، لأن ما قام به المدعى عليه في الطعن هو تصرف ضار بالعارض وأن المحكمة كانت على صواب عندما قضت بعدم نفاذ هذا التصرف وفقا لأحكام المادة 192 مدني.

حيث أن المطعون ضده (ح.إ) أكد في مذكراته الجواية بواسطة محاميه أن الوسيطين المشارتين غير سديدين، مما يترب على ذلك رفض الطعن موضوعا.
وعليه:

عن الوجهين الآلين نظرا لترابطهما وتكاملهما.
حيث براجعة أوراق الملف لا سيما منها القرار المؤرخ في 15 جويلية 1998 والمحررين التوثيقين المؤرخين في ذات اليوم 22 جويلية 1998 رقمي 252-98 و 98-253، يتبيّن أن مجلس قضاء سكككدة أساء تطبيق القانون وقد خرق أحكام المادة 191 والفقرة الثالثة من المادة 192 من القانون المدني، إذ أنه رفض دعوى الطاعن (ح.ع) بالرغم من أن هذا

الأخير كان قد أثبت أمامه وأمام المحكمة من قبل أن المطعون ضده (ح.إ)
وباعتباره مدينا له بمبلغين، الأول أربعة ملايين وسبعين ألف وأربعة
وعشرين دينار حزاري 4.077.024 دج الثاني مائة ألف دينار حزاري
100.000 د.ج طبقا للقرار الصادر من نفس المجلس القضائي بتاريخ 15
جويلية 1998.

أن المطعون ضده (ح.إ) كان قد سمح لنفسه بالتصريف بدون
مقابل وعلى وجه التبرع في مسكن كائن بمدينة عزابة متكون طابق سفلي
وطابقين علوين ومجموع الأرض المشيد فوقها بمساحة 442.54 م^2
حسب العقد الأول رقم 98-252 من جهة أولى، ومن جهة ثانية قطعة
أرض معدة للبناء غير تامة بنفس البلدية بمساحة 300 م^2 حسب العقد
الثاني 98-253 إذ أن المتصرف المذكور وهب هذه الأموال ألي ابنيه (ح.
ع. و (ح.ح)، بعد مضي أسبوع واحد من تاريخ صدور القرار المومي
إليه آنفا المؤرخ في 15/07/1998، الشيء الذي تج عن ذلك أن المدين
(ح.إ) انقص من حقه في ملكيته العقارية وزاد في عسره الذي يتجلّى من
محضر عدم وجود المؤرخ في 21 أفريل 1999 المحرر من طرف
المحضر القضائي حبائزة علي بمدينة عزابة والذي لم يجد أي مال
منقول قابل للحجز في مترره، وذلك في إطار تنفيذ القرار المذكور
1998/07/15.

فنظرا لهذه الوضعية، فإن دعوى الطاعن الرامية إلى القضاء
بعدم نفاذ التصرفين المتضمني المبتنين المتنازع من اجلهما في حقه
كانت مؤسسة قانونا وأن محكمة عزابة أصابت في حكمها
المستأنف فيه حينما استحابت لطلبه، وهذا بخلاف المجلس القضائي، مثلما
ذكر أعلاه.

فيستنتج من ذلك إبطال القرار المتظلم منه بدون إحالة، ما دام أنه لم يبق أي شئ للفصل فيه عملاً بنص المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً، ونقص وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكينكة الغرفة المدنية في 9 فيفري 2000 بدون إحالة.

وتحمل المصارييف القضائية على عاتق المطعون ضده.
بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر فيفري سنة ألفين وأثنين من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني المترکبة من السادة:

| | |
|-----------------|-------------|
| الرئيس | بطاهر تواتي |
| المستشار المقرر | طالب أحمد |

| | |
|------------|---------------|
| المستشار | بودماغ راجح |
| المستشار | بلعيز الطيب |
| المستشار | رامول محمد |
| المستشارية | سرابيدي أنيسة |

بحضور السيد: لعروسي محمد الصادق، المحامي العام.
ومساعدة بارة كمال أمين ضبط.

ملف رقم 257704 قرار بتاريخ 06/02/2002
قضية (ش.و) ضد (ذ.ح)

الموضوع: مسؤولية مدنية - حادث نقل بالسكة الحديدية - خطأ الضحية - انعدام تذكرة السفر - إعفاء الشركة الناقلة من المسئولية - تطبيق صحيح للقانون.

المبدأ: عملاً بالمادة 33 من قانون 35/90 قنح تذكرة السفر لصاحبها صفة المسافر الشرعي حتى يحظى بالحماية الالزمة من قبل الناقل، وبانعدامها هذا يعفي الأخير من المسؤولية.

ومن ثم فإن إلزام الشركة الناقل بالتعويض لذوي حقوق الضحية المجردة من تذكرة السفر يعد خرقاً للقانون.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه:
بناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 22 جويلية 2000.

بعد الإستماع الى السيد: بطاهر توati الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد: لعروسي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت الشركة الوطنية للسكك الحديدية الممثلة من مديرها العام بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 11 ديسمبر 1999 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف أمامه وال الصادر عن محكمة البليدة في 1 فيفري 1997 ومن جديد بإلزام المستأنف عليها بدفعها لنذوي الحقوق التعويضات التالية: مبلغ 150.000 د.ج للأرملة ومبلغ 100.000 د.ج لكل واحد من الأولاد القصر ومبلغ 50.000 د.ج لكل واحدة من البنتين (ع. و) الراشدين.

حيث إلتمست النيابة العامة في طلباتها رفض الطعن.

حيث أن الطعن المستوفى لأوضاعه وأشكاله يستند إلى وجهين:
الوجه الأول المأمور من خرق أحكام المادة 138 ف 2 ق.م:
وخرق القانون رقم 90-35 المؤرخ في 25/12/1990 المتضمن تنظيم أمن واستغلال واستعمال النقل بالسكك الحديدية ذلك أن قضاة المجلس تجاهموا خطأ الضحية التي نزلت من القطار وهو يسير بدعوى أن الأبواب كانت مفتوحة إلا أن هذه الأبواب إما أن تكون مكسرة من قبل المسافرين واما أن يسير فتحها عند وصول الحطة بتحفيض ضغط الغاز حتى يسهل النزول للمسافرين.

الوجه الثاني المأمور من خرق المادة 33 من قانون 90-25
المؤرخ في 1999/12/25 ذلك أن الضحية سقطت من القطار وهي محردة من تذكرة السفر وأن عدم الحصول على التذكرة يلغى مسؤولية الحادث على المعنى بالأمر وحده ويعفي

الشركة الناقلة من المسؤولية وذلك باعتبار التذكرة بمثابة عقد بينها وبين المسافر.

عن الوجه الثاني بالأسبابية:

حيث أن عملاً بالمادة 33 من قانون 35-90 المؤرخ في 25/12/1990 تمنع تذكرة السفر لصاحبها صفة المسافر الشرعي يحصى بالحماية الازمة والكافلة من قبل الناقل، وأن إنعدام هذه التذكرة تعفي هذا الأخير من مسؤوليته.

حيث أن قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا فيكونوا قد خالفوا أحكام النص السابق ذكره الأمر الذي يجعل قرارهم معرضًا للنقض دون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا:

بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 11 ديسمبر 1999 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.
وتحميل المصاريف القضائية على الطعون ضدتهم.

بعد صدور القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر فيفري سنة ألفين واثنين من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني المترکبة من السادة:

| | |
|---------------|--------------|
| الرئيس المقرر | بطاهر تواني |
| المستشار | طالب أحمد |
| المستشار | بودماغ رابح |
| المستشار | بلعيز الطيب |
| المستشار | راموال محمد |
| المستشارية | سرايدي أنيسة |

وبحضور السيد: لعروسي محمد الصادق، المحامي العام.
وبحضور السيد: بارة كمال أمين ضبط.

ملف رقم 257742 قرار بتاريخ 2002/02/06
قضية (ر.ر) ضد (م.ت)

الموضوع: فسخ العقد - طلب إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد - اعتباره طلبا جديدا - مخالفة القانون.

المبدأ: إن قضاة الموضوع قدروا عن خطأ طلب الطاعن بإرجاع الحالة إلى ما قبل التعاقد بعد فسخ العقد طلبا جديدا بل هو طلب مشتق من الطلب الأصلي ومترب على الحكم بالفسخ.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بالأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه:
بناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على جموع أوراق ومستندات ملف القضية وعلى
عرىضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 22
جويلية 2000.

بعد الاستماع إلى السيد: بلعيز الطيب المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد: لعروسي محمد الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.
حيث طعن (ر.ر) نقضا في القرار الصادر من مجلس قضاء أم
البواقي بتاريخ 1998/11/3 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر من

محكمة أم البوادي بتاريخ 1/6/1998 الحكم بقبول إعادة السير في الدعوى شكلا في الموضوع وافراج الحكم التمهيدي المؤرخ في 25/12/1996 والمصادقة على تقرير الخبرة المؤرخ في 1/7/1997 وبمحسها القضاء بفسخ العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ 31/3/1999 وإلزام المرجع ضدها بأن تدفع للمرجع تعويضا قدره 100.000,00 د.ج.

وحيث أن الطاعن قد أبدى وجهين للنقض وأن المطعون ضدها لم ترد.

وعليه:

الطعن شكلا:

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه وأحكامه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

عن الوجه الأول المعبر عنه بمخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات الكافي وحده للنقض وبدون النظر في الوجه الثاني: وفيه يأخذ الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته لقاعدة جوهرية في الإجراءات تتجسم في أن قضاة المجلس المعروضة عليهم القضية على مستوى الإستئناف قدرروا خطأً أن الطلب بشأن إرجاع التعاقددين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد بعد أن تم الحكم بفسخ العقد طلباً جديداً غير مقبول بناء على المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية ومن ثم وجوب نقض قرارهم.

وحيث يتحلى حقاً من حيثيات القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس الناطري في القضية كدرجة ثانية للتقاضي قد عدوا طلب المستأنف بشأن إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد طلباً جديداً غير مقبول تطبيقاً لأحكام المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية رغم أن المحكمة المستأنف في حكمها كانت قد حكمت بفسخ العقد بناء على المادة 119 من

القانون المدني وقررت تعويضا للطاعن بعد أن أثبتت في حكمها عدم وفاء المعلمون ضدها لالتزامها.

ولما كانت المادة 119 من القانون المدني تنص أنه في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بإلتزاماته جاز للمتعاقد الآخر بعد أذاره المدين أن يطالب تنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالين إذا إقتضى الحال ذلك، ومنى حكم بالفسخ أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد طبقاً لموجات المادة 122 من القانون المدني فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض المعادل مع تبيان كل ذلك في الحكم وتبسيبه كافياً ومن ثم طلب ذلك على مستوى المجلس لا يعتبر طلباً جديداً كما بان خطأ لقضاة المجلس بل يعد طلباً مشتقاً ومتربتاً بالحتمية على الحكم بالفسخ وعليه فالوجه سديد ووجب نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً وبنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر ن مجلس قضاء أم البوادي بتاريخ 1998/05/11.
برد القضية والأطراف إلى مثل ما كانوا عليه قبل صدور القرار أعلىه وإحالتهم على نفس المجلس للفصل من جديد وكما يجب قانوناً.
المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر فيفري سنة ألفين وأثنين من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني المتركب من السادة:

الرئيس بطاهر تواتي
المستشار المقرر بلعزيز الطليب
المستشار بودماغ رابح
المستشار طالب أحمد
المستشار رامول محمد
المستشار سرإيدي أنيسة

بحضور السيد: لعروسي محمد الصادق، المحامي العام.
ومساعدة السيد: بارة كمال أمين ضبط.

ملف رقم 275969 قرار بتاريخ 11/12/2002
قضية (م.ا) ضد (ح.م)

الموضوع: صفة التقاضي - انعدامها - نزاع - مديرية الأشغال العمومية - انعدام الشخصية المعنوية - دعوى - قبولاً - خرق القواعد الجوهرية - نقض.

المبدأ: إن مديرية الأشغال العمومية ليست إلا أحد الهياكل التابعة لوزارة الأشغال العمومية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ورفع دعوى عليها بعد في حكم رفع دعوى على شخص غير موجود من الناحية القانونية.

إن المحكمة العليا
في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيلار - الجزائر.

المادولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
وبناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 28 أبريل 2001.

وبعد الاستماع إلى السيد زودة عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد لعمارة محمد الطاهر الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن نقض القرار الصادر بتاريخ 15/10/2000 رقم الفهرس 1009 عن مجلس قضاء تلمسان القاضي بتأييد الحكم المعاد.
في الشكل: حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

في الموضوع: حيث تلخص وقائع القضية في الدعوى التي رفعها المطعون عليه طالبا فيها بالحكم على مدير الأشغال العمومية لولاية تلمسان بتسليد المبالغ التالية:

27.687.27 د.ج قيمة الخسائر المادية.

3.500 د.ج تعويضا عن توقيف السيارة عن السير.

10.000 د.ج تعويضا عن المقاولة التعسفية.

و عن الخسائر الناتجة عن حادث المرور الواقع بتاريخ 28/01/1999 مع سيارة من نوع طويوطا التي كان يسوقها المدعي (س. ش) والتي تعود ملكيتها إلى مديرية الأشغال العمومية.

انتهت الدعوى إلى صدور حكم يقضي بإلزام المدعي عليهما بدفعهما للمدعي تعويضا عن الخسائر المادية والمقدرة بـ 27.687.27 د.ج.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى وجهين:

الوجه الأول: المأمور من خرق قاعدة جوهريه في الإجراءات.

حيث يتعذر الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أنه تمسك في مذكرةه وطوال مراحل التقاضي بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة بإعتبار أن مديرية الأشغال العمومية تعد أحد هيأكل الدولة التابعة لوزارة الأشغال العمومية، وأن السيارة المتسببة في الحادث هي مؤمنة من طرف

الدولة التي يمثلها وزير المالية، والقضاء خلاف ذلك يعد إنتهاكا لأحكام
القضاء. مما يعرض هذا القرار إلى النقض.

وحيث أن ما يعيّب الطاعن على القرار المطعون فيه في محله، ذلك
أن مديرية الأشغال العمومية ليست إلا أحد الهيئات التابعة لوزارة
الأشغال العمومية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية، ورفع دعوى عليها يعد
في حكم رفع الدعوى على شخص غير موجود من الناحية القانونية.

وحيث أن رفع الدعوى على شخص منعدم يعد خرقا للقواعد
المجوهرية في الإجراءات يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا

بصحة الطعن شكلا،

وفي الموضوع نقض وابطل القرار المطعون الصادر بتاريخ
15/10/2000 عن مجلس قضاة تلمسان واحالة القضية والأطراف أمام
نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها بحددا وطبقا للقانون.
وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الحادي عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وإثنين ميلادية من قبل المحكمة
العليا الغرفة المدنية القسم الأول المترکبة من السادة:

| | |
|-----------------|--------------|
| الرئيس | مقراني حمادي |
| المستشار المقرر | زوجة عمر |
| المستشار | زبيري فضيلة |
| المستشار | محترمي جلول |

طالب أحمد

مكناسي بحرثي

بحضور السيد معلم رشيد الحامبي العام.

ومساعدة السيدة مليكة ابراهيمى أمينة ضبط رئيسية.

ملف رقم 288587 قرار بتاريخ 11/12/2002
قضية (ي.ي) ضد (خ.ب)

الموضوع: إكراه بدني – دين تجاري – عدم الوفاء به – توقيع الإكراه البدني – عدم جواز بناءاً على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والتجارية.

المبدأ: تطبيقاً لأحكام المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإنه لا يجوز سجن أي إنسان بمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي وانه منذ انضمام الجزائر إلى تلك الاتفاقية فإنه أصبح غير جائز تنفيذ أي التزامات إرادية سواء كانت مدنية أو تجارية عن طريق إكراه البدني.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بشارع 11 ديسمبر 1960 بالأبيار – الجزائر.

المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
وبناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 2 أكتوبر 2001.

وبعد الاستماع إلى السيد زودة عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن نقض القرار الصادر بتاريخ 2001/09/08 رقم الفهرس 140 عن مجلس قضاء باتنة القاضي بإلغاء الأمر المعاد والقضاء من جديد بتوجيه الإكراه البدي على الطاعن لمدة عامين نتيجة رفض تسديد الدين التجاري الذي يدمنه.

في الشكل: حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع: حيث تتلخص وقائع القضية، في الدعوى الاستعجالية التي رفعها المطعون عليه والتي جاء فيها أن الطاعن قد حرر إعترافاً بالدين بتاريخ 2000/04/24 المقدر بمبلغ 800.000 د.ج وذلك إثر معاملة تجارية ثمت بينه وبين الطاعن، وإلتزم هذا الأخير أن يوافي بهذا الدين عند حلول الأجل الذي حدد بتاريخ 2000/06/24، وبعد إنتهاء الأجل باشر المطعون عليه إجراءات التنفيذ والتي انتهت إلى تحرير محضر ي عدم الوجود.

ونظراً لاستفاذ جميع إجراءات التنفيذ فهو يطلب الأمر بالتنفيذ عن طريق الإكراه البدي.

في حين أجاب الطاعن وأكده في جوابه على أنه مدين للمطعون عليه بالمبلغ المنوه إليه أعلاه، ونظراً لحاليه المالية، فهو يطلب إستبعاد التنفيذ عن طريق الإكراه البدي ومنحه مهلة للتسديد على أقساط لمدة سنة تسري من تاريخ صدور هذا الأمر.

انتهت الدعوى إلى صدور أمر يقضي بعدم قبول طلب التنفيذ عن طريق الإكراه البديني استنادا إلى أحكام المادة 11 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.
وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى ثلاثة أوجه.
عن الوجه الثالث: المأمور من الخطأ في تطبيق القانون.

حيث ي يعني الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أن قضاة المجلس قد يستندوا إلى القول أن قاضي الدرجة الأولى قد أسس أمره على أحكام المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، فهو لا ينطبق على العقد التجاري لأن الحقوق التي تتلوها هذه المادة، هي حقوق مدنية دون الحقوق التجارية، والقول أنها تنطبق على الحقوق المدنية دون التجارية هو خطأ في فهم القانون مما يعرض قضاة لهم للنقض.

وحيث أن ما يعيه الطاعن على القرار المطعون فيه في محله ذلك أنه وبعد الرجوع إلى أحكام قانون رقم 89-08 المؤرخ في 25 أفريل 1989 الذي يتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966.

وببناء على المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتعلق بإنشمام الجزائر إلى الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

وبعد الإطلاع على أحكام المادة 11 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، والمشورة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 11 المؤرخ في 26 فيفري 1997 والتي جاء فيها ما يلي: "لا يجوز سجن أي إنسان بمفرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي".

وبناءً لذلك أصبح من غير الجائز توقيع الإكراه البدني لعدم تنفيذ المدين لإلتزامه التعاقدى.

وحيث أن مصادر الالتزامات، تقسم إلى مصادر إرادية ومصادر غير إرادية، وأصبح – ومنذ انضمام الجزائر إلى تلك الاتفاقية – غير جائز تنفيذ الالتزامات الإرادية – سواء كان مصدرها معاملة مدنية أو تجارية – عن طريق الإكراه البدني.

وحيث أنه كما هو ثابت من وقائع القضية أن الإلتزام المراد تنفيذه مصدره معاملة تجارية أي عقد تجاري.

وحيث أن المادة 11 المشار إليها أعلاه لا تميز بين الإلتزام التعاقدى التجارى وغير التجارى، فيكفى أن يكون هناك إلتزام تعاقدى سواء كان موضوع هذا الالتزام معاملة مدنية أو تجارية، فيمتنع التنفيذ هذا الالتزام عن طريق الإكراه البدني، والقضاء خلاف ذلك يعد انتهاكا لأحكام المادة المشار إليها أعلاه مما يعرض هذا القضاء إلى الإلغاء.

وحيث أنه لم يبق من المسائل ما يمكن الفصل فيها، لذا يتعين القضاء بنقض هذا القرار بدون إحالة.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا

بصحة الطعن شكلاً،

وفي الموضوع نقض وابطل القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2001/09/8 عن مجلس قضاء باتنة وبدون إحالة.

وعلى المطعون ضد المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنیة المنعقدة بتاريخ
الحادي عشر من شهر دیسمبر سنة ألفين وإثنین ميلادية من قبل المحکمة
العليا الغرفة المدنیة القسم الأول المترکبة من السادة

الرئيس

مقرانی حمادی

المستشار المقرر

زودة عمر

المستشارة

زبیری فضیلہ

المستشار

مختاری جلول

المستشار

طالب احمد

المستشار

مکناسی بحرثی

بحضور السيد: معلم رشید الحامی العام.

وبمساعدة السيدة: مليكة ابراهیمي أمينة ضبط رئيسية.

ملف رقم 292327 قرار بتاريخ 29/01/2003

قضية (ب-ي) ضد (غ-م و من معها)

الموضوع: طعن بالنقض بيع بالمزاد العلني - حكم رسو المزاد - اعتباره قرار قضائي - لا - قرار ولائي - عدم جواز الطعن فيه بالنقض.

المبدأ: لا يعد حكم رسو المزاد العلني حكما قضائيا بل قرارا ولائيا صادر في شكل حكم قضائي وتبعا لذلك يجوز لصاحب المصلحة أن يتظلم من هذا القرار بدعوى البطلان المبدأة أمام المحكمة التي وقع فيها البيع بالمزاد ومن ثم فلا يجوز أن يطعن فيه بالنقض مباشرة لأن الطعن بالنقض لا يكون إلا في الأحكام القضائية الفاصلة في المنازعة والصادرة نهائيا وهي الشروط التي لا تتوفر في الحكم المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي - الجزائر.

بعد المداولات القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
وبناء على المواد (231. 239. 235. 233. 244. 257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 24 نوفمبر 2001.

وبعد الاستماع إلى السيد زودة عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن نقض الحكم الصادر بتاريخ 2000/06/05 عن محكمة وهران المتضمن بيع العقار بالزاد العلني.

حول عدم القبول:

حيث أنه كما هو ثابت من وقائع القضية، أنه صدر بتاريخ 2000/06/05 حكم عن محكمة وهران الذي يتضمن بيع العقار بالزاد العلني، قام الطاعن بتوجيه طعن بالنقض ضد هذا الحكم.

وحيث أن القاضي يقوم أثناء المزايدة ببيان ما تم من الإجراءات في جلسة البيع، وإثبات إيقاعه لمن رسا عليه المزاد، ومن ثمة فإنه عند قيامه بإجراءات المزايدة، فهو لا يفصل في أية منازعة، بل يتولى إيقاع البيع للراسى عليه المزاد.

ذلك أن المشرع أراد – عند نزع ملكية العقار جبرا عن المدين – أن تم إجراءات المزايدة، تحت إشراف ومراقبة القضاء لرعايته مصالح الأطراف، وبالتالي لا يعد حكم مرسي المزاد حكما قضائيا بالمعنى الفنى بل يعد قرارا ولائيا صادرا في شكل الحكم القضائي.

وحيث أنه وما دام لم ينص المشرع على وسيلة خاصة للتظلم من هذا الحكم ولم يحدد حجية هذا العمل الذي يقوم به القضاء، ومن ثمة يبقى خاضعا لأحكام القواعد العامة التي تخضع لها الأعمال الولائية، وإستنادا أيضا إلى المبدأ الذى يقضي بأن كل الأعمال القانونية تخضع للطعن فيها أمام القضاء بدعوى البطلان المبتدأ، ولا يوجد عمل قانوني محمض لا يقبل الطعن فيه أمام القضاء، إلا في الأحوال التي ينص فيها

القانون على ذلك، وتبعاً لذلك يحق لصاحب المصلحة أن يتظلم من هذا العمل بدعوى البطلان المبدأة أمام المحكمة التي وقع البيع بالمزاد أمامها. ومن ثمة لا يجوز أن يطعن بالنقض مباشرة في هذا العمل لأن الطعن بالنقض لا يكون إلا في الأحكام القضائية الفاصلة في المنازعة، والصادرة نهائياً وهي الشروط التي لا تتوافر في الحكم المطعون فيه. لذا يتبع التصريح بعدم قبول هذا الطعن.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا.

بعدم قبول الطعن شكلاً.

وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شهر جانفي سنة ألفين وثلاثة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المركبة من السادة:

| | |
|-----------------|----------------|
| الرئيس | مقراني حمادي |
| المستشار المقرر | زوجة عمر |
| المستشار | مكناسي بلحريثي |
| المستشار | محتاري جلول |
| المستشارة | زبيري فضيلة |
| المستشار | مزيان عمر |

بحضور السيد: لعروسي الحامي العام.
وبمساعدة السيدة: مليكة ابراهيمي أمينة ضبط رئيسية.

ملف رقم قرار 309406 بتاريخ 28/04/2004
قضية (ع.ر) ضد (ف.م)

الموضوع: وقف - حكم نهائي - شكوى - أمر استعجالي - وقف
تنفيذ الحكم - خرق القانون.

المبدأ: إن القضاء بوقف تنفيذ حكم نهائي حاز لقوة الشيء المضي فيه
بحجة رفع شكوى من أجل النصب والاحتيال هو قضاء لا مجال
لتطبيقه بعد الفصل في الدعوى المدنية ولا يتأتى هذا إلا بموجب
إشكال في التنفيذ إن ثبت هذا الإشكال.

إن المحكمة العليا
في جلساتها العلنية المنعقدة بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيلار -
الجزائر.

بعد المداوله القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد 231، 233، 234، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 4/07/2002 وعلى مذكرة الجواب التي
تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد مقراري حمادي الرئيس المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد رحمن ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة.

حيث طلب المسمى (ع.ر) نقض قرار صادر بتاريخ 2001/12/02 من مجلس قضاء تبسة ألغى أمراً مستأناًنا لديه وقضى من جديد بوقف تنفيذ الحكم الصادر في 2000/04/03 عن محكمة تبسة لغاية الفصل في الدعوى العمومية.

وحيث أن الطعن قد يستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أنه يستند إلى أوجه ثلاثة.

وحيث أن المطعون ضده قد أثار دفعاً حول عدم قبول الطعن شكلاً لمخالفته أحكام المادة 05/13 إجراءات المتعلقة بالتبليغ وذلك خلوا التكليف بالحضور من ملخص الواقع ومستندات الطلب.

عن قبول الطعن شكلاً:

حيث أن ما أثاره المطعون ضد حمله عدم قبول الطعن شكلاً طبقاً لأحكام الفقرة (5) من المادة 13 إجراءات مدنية لا علاقة له إطلاقاً بعريضة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا إذ أن هذا الإجراء خاص بالمحكمة الابتدائية أما المحكمة العليا فقد أورد المشرع حالات عدم قبول الطعن بالنقض شكلاً إن حالفت المواد 235، 240، 241، 243، إجراءات مدنية مما يجعل الجانب المثار في غير محله ويتعين قبول الطعن شكلاً.

عن الوجه التقائي المثار من المحكمة العليا والمتمثل في حرق القانون وخاصة أحكام المادتين 162 و 165 إجراءات مدنية لكون جهة الاستئناف قد أساءت تطبيقهما بتقريرها في قرارها المتقد وقف تنفيذ حكم هنائي حائز قوة الشيء المقصي فيه بحجة إقامة المطعون ضده شكوى جزائية يتهم فيها الطاعن بجريمة النصب والاحتيال.

حيث يستفاد فعلاً من وقائع القضية وعريضة الطعن بالنقض أن المطعون ضده قد رفع دعوى إستعجالية أمام محكمة تبسة يلتمس فيها

وقف تنفيذ الحكم النهائي الصادر ضده بتاريخ 2000/04/03 لتقديمه شكوى ضد خصمه الطاعن بتهمه فيها بتهمة النصب والاحتيال وقد أبعدت المحكمة مطلبه هذا لعدم الاختصاص وأثر استئناف أمرها استجواب مجلس قضاء تبعة لطلبه ألغى الأمر المستأنف لديه وقضى من جديد بوقف تنفيذ الحكم المذكور أعلاه حين الفصل في الدعوى العمومية.

مع أن هذا الإجراء لا تأتي إلا قبل الفصل في الدعوى العمومية كما تفيد المادة 165 إجراءات مدنية إلى حين صدور حكم فيه، أما وقد فصل في الدعوى المدنية بحكم وصار الحكم نهائياً كما هو الشأن في قضيتنا هذه فلم يعد هذا مجال لتطبيق هذا الإجراء وخاصة ما في الأمر أن ثبت النصب والاحتيال بحكم قطعي أن يلتجأ إلى إقامة دعوى التماس بإعادة النظر وفقاً للمادة 194 إجراءات مدنية كما تنص المادة 162 إجراءات مدنية بالشروط المبينة بها هذا من جانب، ومن آخر فان وقف تنفيذ حكم نهائي يكون إلا بموجب دعوى أشكال في التنفيذ إن ثبت هذا الإشكال ووفقاً للأوضاع المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة 183 إجراءات مدنية مما يجعل قضاعة الاستعجال دون حاجة لمناقشة الأوجه المثارة من الطاعن قد أساؤوا تطبيق القانون وخاصة المواد 162، 165 و 183 إجراءات مدنية وعرضوا قرارهم للنقض.

وحيث لم يبق ما يمكن الفصل فيه بعد النقض مما يتquin نقض القرار المطعون فيه دون إحالة طبقاً لأحكام المادة 69 إجراءات مدنية.

لهذه الأسباب


قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2001/12/02 من مجلس قضاء دون إحالة والمصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر افریل سنة ألفين وأربعة من قبل المحکمة العليا الغرفة المدنیة القسم الأول المترکبة من السادة:

| | |
|---------------|--------------|
| الرئيس المقرر | مقرانی حمادی |
| المستشار | زوجة اعمر |
| المستشار | زبیری فضیلہ |
| المستشار | محتاری جلول |
| المستشار | فتیز بلخیر |

وبحضور السيد: رحیم ابراهیم الحامی العام.
ویمساعدة السيد: بسارة کمال کاتب الضبط.

2 - الغرفة الاجتماعية



ملف رقم 202970 قرار بتاريخ 12/09/2000

قضية (م.أ) ضد (ب.ر)

الموضوع: تقليل - توظيف - جديد - عدم اعطاء الأسبقية للعمال
المقلصين - خرق المادة 69 ق. 11/90.

المبدأ: خالفت الطاعنة (مؤسسة الإنحاز بريكة) أسكام المادة 69 من ق.
11/90 لما قامت بتوظيفات جديدة دون إعطاء الأسبقية للعمال
الذين شلتهم عملية التقليل.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة في 12 سبتمبر 2000 بنهج 11 ديسمبر
1960 الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 31/03/1999 وعلى مذكرة جواب المطعون
ضدھ.

بعد الاستماع إلى السيد: يحياوي عابد رئيس القسم المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب، وإلى السيدة: بارة عقيلة الحامية العامة في تقديم طلبها
المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة بكتابه الضبط المحكمة العليا يوم 1998/03/31 طعنت مؤسسة الإنحاز ببريكة بسعى من مديرها العام وبطريقة النقض في الحكم الصادر عن محكمة بريكة في 1997/12/07 القاضي بإلغاء مقرر التسریع المتخد في حق المطعون ضده وتعويضه بمبلغ قدره 100.000 د.ج عن الطرد التعسفي.

في الشكل:

حيث أن الطعن استوف لشروطه الشكلية وأوضاعه القانونية.

في الموضوع:

حيث أن الطاعنة تشير أربعة أوجه للنقض.

عن الوجه الأول: المأمور من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في

الإجراءات:

حيث يعبأ على الحكم المطعون فيه صدوه ابتدائياً وهائياً والحال أنه لا يوجد مرجع قانوني يجعل الحكم غير قابل للإستئناف. لكن حيث أن الدعوى التي أقامها المطعون ضده ترمي إلى إلغاء مقرر التسریع بإعتباره تعسفي.

وحيث أنه في هذه الحالة فإن المادة 04/73 من قانون 29/91 المؤرخ في 1991/12/21 تنص على أنه تبت المحكمة ابتدائياً وهائياً وذلك ما ذهبت إليه المحكمة وإقتنعت به الطاعنة نفسها ومارست طريقة النقض في الحكم مما يتبع القول أن الوجه في غير محله.

عن الوجه الثاني: المأمور من انعدام الأساس القانوني:

حيث أنه يعبأ على الحكم المطعون فيه أنه جاء مسبباً على أن الطاعنة قد وظفت عمالاً جدد في المناصب التي شلتها عملية التقليص

بدون أن يبين قاضي الموضوع الأساس القانوني الذي توصل به إلى هذا الإقناع.

لكن حيث أنه بالرجوع للحكم المطعون فيه يتضح منه أن قاضي الموضوع قد اسس حكمه في شأن هذه المسألة على نص المادة 69 الفقرة 3 من القانون 11/90 المؤرخ في 21/04/1990 وما تبين له من خلال وقائع الدعوى التي تعود السلطة التقديرية فيها لقاضي الموضوع وعليه يكون الوجه المثار غير سديد.

عن الوجه الثالث: المأمور من القصور والتناقض في الأسباب:

حيث أن الطاعنة تعيب على الحكم المطعون فيه باعتبار أن قاضي الموضوع رفض تعيين مفتش العمل للبحث في مدى مشروعية إجراءات التقليص ذلك الرفض على أساس أنه لا يستطيع التنازل عن اختصاصه في تطبيق القانون والحال أن طرف الزراع اتفقا على ندب مفتش العمل.

ل لكن حيث أنه لا يوجد في الحكم الإشارة إلى إثارة هذا الدفع فضلا على أنه من المستقر قانونا وقضاء أن الخبر أو أي عون لا يمكنه أن يحل محل القاضي في البحث والتحليل حول مدى مشروعية مسألة ما وتطابقها بالقانون فذلك الأمر راجع لصلاحيات القاضي وحده ولا يمكن التنازل عنه لغيره.

وحيث أنه فيما يخص الشق الثاني من الوجه والمتصل بالمادة 09 من القانون 11/90 لقد سبقت المناقشة في شأنه في الوجه السابق.

وحيث أنه من جهة أخرى تبين أن التعويض المحكوم به جاء هو الآخر مسببا خلافا لما تدعيه الطاعنة وبالتالي يستوجب القول أن الوجه المثار في مجموعة غير سديد.

عن الوجه الرابع: المأمور من مخالفة نص المادة 69 من القانون

: 11/90

الفرع الأول: المأمور من مخالفة نص المادة 69 من القانون 11/90 . حيث يعاب على الحكم المطعون فيه تطبيقه لنص المادة 69 من القانون 11/90 في حين هذه المادة قد ألغيت بموجب المادة 35 المرسوم التشريعي رقم 94/09 المؤرخ في 1994/05/26 والحال أن التوظيفات الجديدة التي قامت بها الطاعنة لم تكن في الأصناف المهنية المعنية بالتقليص.

لكن حيث أنه بالرجوع لنص المادة 35 من المرسوم التشريعي 94/09 السالف الذكر لم يتم إطلاقاً إلغاء نص المادة 69 من القانون 11/90 كما تدعى الطاعنة بل المادة التي ألغيت هي 72 ويبقى من جهة أخرى على الطاعنة تبيان بأن المادة 69 تختلف نصوص المرسوم المذكور والحال أنها لا تستطيع تبيان ذلك كون أحکام المادة 69 تعزز الشروط والتدابير التي وضعها المرسوم 94/09 في شأن عملية التقليص وعليه يكون الفرع الأول من الوجه في غير محله.

عن الفرع الثاني والرابع معاً لتشابههما: والمأمورين من مخالفة المادة 70 من القانون 11/90 و 17 من المرسوم 94/09 و 15 من نفس المرسوم التشريعي:

حيث أن الطاعنة تدفع أنها تخضع لأحكام إنتقالية المنصوص عليها بالمادة 17 من المرسوم 94/09 التي أعطت لها الحق في تصور جانبيها الاجتماعي في مرحلة واحدة وقد إحترمت الإجراءات المنصوص عليها ولا مجال لتطبيق المادة 69 من القانون 11/90 كما فعل قاضي الموضوع.

لـكـنـ حـيـثـ أـنـهـ بـالـرـجـوـعـ لـلـحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ يـتـضـعـ مـنـهـ أـنـ قـاضـيـ المـوـضـوـعـ قـدـ إـعـتـمـدـ فـيـ قـضـائـهـ عـلـىـ أـنـ الطـاعـنـةـ قـدـ خـالـفـتـ أـحـكـامـ المـادـةـ 69ـ مـنـ الـقـانـونـ 11/90ـ الـمـطـبـقـةـ فـيـ قـضـيـةـ الـحـالـ كـمـاـ سـيـقـ الذـكـرـ لـمـ قـامـتـ بـتـوـظـيـفـاتـ جـدـيـدةـ دـوـنـ إـعـطـاءـ أـسـبـقـيـةـ لـلـعـمـالـ المـقـلـصـينـ،ـ فـيـ حـيـنـ لـمـ يـبـيـنـ الـقـاضـيـ حـكـمـهـ عـلـىـ نـصـ المـادـةـ 17ـ مـنـ الـمـرـسـومـ التـشـريـعيـ 09/94ـ لـيـمـكـنـ الدـفـعـ بـخـالـفـتـهـ هـذـاـ النـصـ وـعـلـيـهـ يـتـعـيـنـ القـولـ أـنـ مـاـ جـاءـ بـهـ قـاضـيـ المـوـضـوـعـ مـنـاسـبـ هـلـاـ لـمـ تـقـضـيـهـ سـلـطـتـهـ التـقـدـيرـيـةـ لـلـوـقـائـعـ مـاـ يـجـعـلـ الـفـرـعـينـ مـعـاـ مـرـدـودـيـنـ.

عن الفرع الثالث: المأمور من الخطأ في تطبيق المادة 4/73 من القانون 11/90 المعدل والمتم بالقانون 29/91.

حيـثـ أـنـ يـعـابـ عـلـىـ الـحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ قـضـائـهـ بـالـتـعـويـضـ عـلـىـ أـسـاسـ المـادـةـ 4/73ـ وـالـحـالـ أـنـ هـذـاـ النـصـ يـعـنيـ حـالـةـ التـسـرـيـحـ التـأـديـيـ غـيرـ وـارـدـ فـيـ قـضـيـةـ الـحـالـ كـمـاـ يـخـالـفـ لـنـصـ المـادـةـ 22ـ مـنـ الـمـرـسـومـ التـشـريـعيـ 09/94ـ وـفـيـ الـجـمـوـعـ يـجـعـلـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـ يـسـتـفـيدـ مـنـ التـعـويـضـ مـرـتـيـنـ ذـلـكـ بـالـرـجـوـعـ إـلـىـ قـرـارـ الـاستـفـادـةـ مـنـ أـدـاءـاتـ التـأـمـيـنـ عـنـ الـبـطـالـةـ.

لـكـنـ حـيـثـ التـعـويـضـ المـزـدـوجـ الذـيـ تـرـعـمـ الطـاعـنـةـ أـنـ يـسـتـفـيدـ بـهـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـ بـمـوـجـبـ الـحـكـمـ وـبـمـوـجـبـ قـرـارـ التـقـلـيـصـ لـاـ يـمـكـنـ وـقـوعـهـ ذـلـكـ بـدـعـوىـ أـنـ قـرـارـ التـقـلـيـصـ قـدـ أـلـغـىـ بـمـوـجـبـ الـحـكـمـ وـمـنـ ثـمـ لـاـ يـسـتـفـيدـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـ إـلـاـ بـمـاـ قـضـىـ لـهـ الـحـكـمـ وـهـوـ التـعـويـضـ عـنـ الـطـرـدـ التـعـسـفيـ الذـيـ تـنـصـ عـلـيـهـ المـادـةـ 04/73ـ مـنـ الـقـانـونـ 29/91ـ وـعـلـيـهـ يـكـونـ الفـرعـ فـيـ غـيرـ مـحـلـهـ.

وـحـيـثـ أـنـهـ مـنـ يـخـسـرـ دـعـواـهـ يـلـزـمـ بـالمـصـارـيفـ.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلاً، ورفضه موضوعاً.
إلزام الطاعنة بالชำระ المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر سبتمبر من سنة ألفين من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترکبة من السادة:

بخياوي عابد رئيس القسم المقرر

تشانتشان عبدالحميد المستشار

بوشليط راجح المستشار

إسعد زهية المستشاررة

بلقرینات حسين المستشار

بحضور السيدة: بارة عقلية الحامية العامة.

ومساعدته السيد: يزيدى لطيفة أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 210216 قرار بتاريخ 17/09/2002
قضية (ع.م) ضد (و.ع)

الموضوع: عقد الإيجار - الأجرة - تنازل عن العين المؤجرة دون علم ورضا المؤجر - طرد دون توجيه تبليه بالإخلاء - المادة 119 ق.م تطبيق صحيح للقانون.

المبدأ: لقد أصاب قضاة الموضوع عندما اعتبروا أن الطاعن الذي لم يف بالتزاماته التعاقدية فيما يخص دفع الإيجار وتنازله عن العين المؤجرة دون علم ورضا المدعي عليهم من الأسباب القانونية الكافية التي نفقد صفة المستأجر حسن النية وتتح الحق للمؤجر المطالبة بفسخ عقد الإيجار دون الحاجة إلى توجيه التبليه بالإخلاء وهو ما نصت عليه المادة 119 ق.م.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا في السابع عشر سبتمبر 2002 بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر.
بعد المداوله القانونية أصدرت القرار الآتي نصه بناء على المواد 231 ، 233 ، 235 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.
بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 17/02/2001.

بعد الاستماع إلى السيد: بوحلاس السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: توافق مليكة الحامية العامة في تقديم طلبها المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد: (ع.م) ضد القرار الصادر بتاريخ 22/11/2000 عن مجلس قضاء بشار القاضي بإلغاء الحكم الصادر عن محكمة نفس المدينة بتاريخ 22/05/2000 والحكم من جديد بفسخ عقد الإيجار والزام الطاعن وكل شاغل بإذنه بإخلاء السكن المتنازع عليه مع تسديد بدل الإيجار المترتب في ذاته ابتداء من 1985/05/11 إلى غاية الطعن بالحكم على أساس 500 د.ج شهريا.

حيث أن المطعون ضدهم بلغوا بعربيضة الطعن ولم يردوا عليها.

وعليه:

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أجاله وأشكاله القانونية لذلك فهو مقبول.

في الموضوع:

حيث تدعىما لطعنه أودع الطاعن مذكرة ضمنها وجهين للنقض.
الوجه الأول: مأخذ من مخالفة القانون سيماء المواد 474، 475،

531 ق.م.

الوجه الثاني: مأخذ من القصور في التسبيب.

عن الوجهين معا لارتباطهما:

حيث يعيّب الطاعن على القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس خالفوا القانون لما ألزموه بإخلاء السكن المستأجر دون مراعاة للتبيه بالإخلاء الذي تستوجبه المادة 531 ق.م والتي لم يقم المطعون ضدهم بإتباعه رغم العقد الذي يربطه بهم شفوي وغير محدد المدة وأن كل ما اعتمد في تأسيس القرار من الامتناع عن تسديد بدل الإيجار والتغيير للعين المستأجرة من الباطن في إعفاء المؤجرين المطعون ضدهم من توجيه التبيه

بالإحلاط وحسب ما تنص عليه المادة 505 ق.م للمستأجر لا يتماشى مع أحكام هذه المادة، ثم أن التوقف عن دفع بدل الإيجار لم يكن من طرفه إنما كان من طرف المطعون ضدهم الذين لم يقوموا بإإنذاره ولم يبلغوه بالسعر الجديد وأنه حتى وإن حصلت هذه المخالفات فإنها تعتبر من الأسباب التي يجب أن يتضمنها التبليغ بالإحلاط وليس سبباً من أسباب الإعفاء من توجيه التبليغ ذلك أن التبليغ بالإحلاط إجراء جوهرياً ويتعلق بالنظام العام وأخيراً القرار نفسه لم يرد على وسائل دفاعه ولم يناقشها خاصة تلك التي تفند التأجير من الباطن، مما يجعله مشوباً بالقصور ومخالفة للقانون.

لكن حيث أنه يبين من ملف القضية والقرار المطعون فيه أن الداعي موضوع التزاع تهدف إلى فسخ عقد الإيجار الذي يربط المطعون ضدهم بالطاعن بسبب توقف هذا الأخير عن تسديد بدل الإيجار المترتب في ذمته وعدم امتثاله للإنذار الموجه له بتاريخ 27/02/2000 وكذلك بسبب التأجير من الباطن للعين المؤجرة مرتين لكل من (ص.ع) و(ع.ع) وللأخوان (ب.ع.ر) و (ب.ع.ع.ق) ولم تكن الداعي المقدمة ضده مؤسسة على إهانة عقد الإيجار تلك الحالة التي تتطلب توجيه التبليغ بالإحلاط عملاً بالمادة 474-475 ق.م.

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّن أن قضاة المجلس وقفوا على حقيقة التزاع لما أسسووا قرارهم على أن الطاعن لم يف بالتزاماته التعاقدية فيما يخص دفع الإيجار وتنازل عن العين المؤجرة دون علم ورضا المطعون ضدهم واعتبروا ذلك من الأسباب القانونية الكافية التي تفقد صفة المستأجر حسن النية بمعنى القانون عن الطاعن وتنجح الحق للمؤجر المطالبة بفسخ عقد الإيجار دون الحاجة إلى توجيه التبليغ بالإحلاط

للمستأجر ما دام أنه أخل بالتزاماته التعاقدية وهو ما نصت عليه أحكام المادة 119 ق.م وذلك فالاحتجاج بمخالفة القانون سيما المواد 474-475-531 ق.م في قضية الحال لا تجد مجالاً لتطبيقها ومنه كان التمسك بمخالفتها في غير محله ثم أن القرار قد رد على وسائل دفاع الطاعن ضمنياً لما اعتمد في أساس قضائه على وسائل دفاع المطعون ضدهم واعتبر الطاعن قد أجر العين المؤجرة من الباطن لفائدة الغير ودون موافقة وعلم المطعون ضدهم وحسب ما أكدته محضراً لإثبات الحالة المحررین بتاريخ 31/08/1998 و 31/02/2000 وبذلك فالقرار المنتقد جاء مطابقاً للقانون والنعي بما يخالف ذلك في غير محله وعليه فالوجهين المثاران غير مؤسسين ويترتب عنهما رفض الطعن.

وحيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق خاسر الدعوى وفقاً للمادة 270 من ق.إ.م.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلاً وفي الموضوع رفض الطعن – وإلزام الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصرّح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر سبتمبر من سنة ألفي واثنان من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتشكلة من السادة:

الرئيس
المستشار

ذيب عبد السلام
بوعلام بوعلام

أسعد زهية

بوحلاس السعيد

بحضور السيدة: توافق مليكة المحامية العامة.

ومساعدة السيد: عطاطية معمر أمين الضبط.

ملف رقم 224829 قرار بتاريخ 03/04/2002
قضية (سيدال) ضد (ح.ش)

الموضوع: تسریح-براءة-عدم إرجاع - عدم الإحالة على التقاعد - تعويض - نعم.

المبدأ: إن رفض الطاعنة إرجاع العامل إلى عمله بعد إثبات براءته بحكم جنائي من التهم التي كانت سببا في تعليق علاقة العمل وعدم إحالته على التقاعد رغم توفر الشروط يعد بمثابة تسریح تعسفي غير معلن عنه، يبرر حقه في التعويض مقابل الضرر اللاحق به.

أن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بتاريخ 03 أفريل 2002 بنهج 11 دیسمبر 1960 الأیار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 9 مارس 1999 وعلى مذكرة حواب محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: يحياوي عابد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد: غانم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة بكتابة ضبط بالمحكمة العليا يوم 07/03/1999 طعنت الشركة الصناعية للتوزيع العتاد "سيدال" بمعنى من مدیرها العام وبطريقة النقض في الحكم الصادر عن محكمة الرويبة في 09/11/1998 القاضي على الطاعنة بتسوية وضعية المطعون ضده بإحالته على صندوق التقاعد مع إزامها بدفعها له مبلغ 150.000,00 د.ج تعويضاً مقابل الضرر اللاحق به.

في الشكل:

حيث أن الطعن استوفى شروطه الشكلية وأوضاعه القانونية.

في الموضوع:

حيث أن الطاعنة تشير أربعة أوجه للنقض.

عن الوجه الرابع: المأمور من مخالفة الأشكال الجوهرية للإجراءات وهو الأسبق.

حيث أن الطاعنة بمخالفة أحكام المادة 13 ق.ا.م ذلك لم تبين الحالة أو الحالات محل المخالفة وبالتالي يستهل المناقشة.

عن الأوجه الثلاثة معاً لتشابهها: المأمور من تجاوز السلطة وسوء تطبيق القانون والقصور والتناقض في الأسباب.

حيث يعبّ على الحكم المطعون فيه سوء تطبيقه لنص المادة 64 و 73 من القانون 11/90 ذلك بدعوى أن حبس المطعون ضده وحرمانه من الحرية يؤدي حتماً إلى تعليق العمل وفقاً لنص المادة 64 من القانون 90/11 وبالتالي لا ينبع الاعتبار أن عدم تقديم الطاعنة نسخة من قرار التعليق

هو بمثابة فصل تعسفي كما أن قاضي الموضوع لم يأت بأسباب كافية تبرر التغويض المحکوم به كما أنه تناقض في حكمه لما اعتبر أن طلب المطعون ضده للتغويض جاء عن الطرد الناجم عن تعسف الطاعنة عن عدم إدراجها بعد الحكم بالبراءة وإحالته على التقاعد في حين أمر بتسوية بإحالته على التقاعد وعليه يكن الحكم في المجموع معرض للنقض.

لكن حيث أنه بالرجوع للحكم المطعون فيه يتضح منه أن قاضي الموضوع لم يؤسس ولم يسبب قضاه على عدم استظهار الطاعنة بقرار التعليق كما تدعى بل اعتبر عدم وجود قرار التعليق ثم رفض الطاعنة بإعادة إدراج المطعون ضده إلى عمله بعد إثبات براءته بمحض حكم جنائي وعدم إحالته على التقاعد والحال أن الشروط متوفرة فيه بهذا الغرض بمثابة الطرد التعسفي غير المعلن وبالتالي استخلص قاضي الموضوع أن للمطعون ضده الحق في التغويض مقابل الضرر اللاحق به عن لاعتبارات ولا سيما منها عدم إعادة إدراجها للعمل وإحالته على التقاعد بعد إثبات براءته من التهم التي كانت سبباً في تعلق علاقته بالعمل وعليه يستوجب القول أن قاضي الموضوع لم يكن قد أخطأ في تطبيق القانون أو قصر أو تناقض في تسبب حكمه مما يتعمد رفض الأوجه الثلاثة لعدم تسديدها وحيث أنه من يخسر دعواه يلزم بالمصاريف.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلیة المنعقدة بتاريخ
الثالث من شهر افریل سنة ألفين واثنين من قبل المحکمة العلیا الغرفة
الإجتماعية المترکبة من السادة:

| | |
|-------------------|--------------------|
| رئيس القسم المقرر | يجاوي عابد |
| المستشار | بلقرینات حسين |
| المستشار | بوشلیط رابح |
| المستشار | تشانتشان عبدالحمید |
| المستشار | نعمان السعید |

بحضور السيد: غانم أحمد الحامی العام.
ومساعدة السيد: مکاتی عبدالحمید أمین قسم الضبط.

ملف رقم 228085 قرار بتاريخ 09/01/2002
قضية (ع.ف) ضد (ص.و)

الموضوع: قرار لجنة الطعن الأولى – طعن أمام الجهة القضائية – انقضاء ثلاثة أشهر بعد إيداع العريضة أمام اللجنة – المادة 14 من ق .15-83

المبدأ: تنص المادة 14 من القانون 15/83 على أن للطاعن الحق أن يرفع دعواه أمام الجهة القضائية بعد انتظار ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع العريضة أمام اللجنة الأولى ولم تنص على أن يرفع دعواه أمام الجهة القضائية في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع العريضة أمام اللجنة الأولى.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 9 جانفي 2002 بنهج 11 ديسمبر 1960 بالأبيار – الجزائر.

بعد المداوللة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 09 ماي 1999 وعلى مذكرة جواب المحامي.

بعد الاستماع إلى السيد: نعمان السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد: غانم أحمد الحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد: (ع.ف) طعناً بواسطه الأستاذ: بوعمره فاروق محمود يرمي فيه إلى نقض وإبطال القرار الصادر عن المجلس قضاة البليدة بتاريخ 19/12/1998 القاضي علانيا حضوريا نهائيا بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف والمصاريف على عاتق المستأنف.

حيث استند الطاعن في مذكرة طعنه على وجه وحيد للنقض.
الوجه الوحيد: المأمور من تجاوز السلطة ومخالفة قاعدة الحياد الواجب على رجال القضاء.

بدعوى أن هذا الدفع إثاره السادة قضاة الموضوع تلقياً إذ لم يسبق للصدق وأن تمسك به لا على مستوى الدرجة الأولى ولا في مرحلة الاستئناف أن تصرفهم على هذا النحو يعد تجاوزاً لصلاحياتهم كما أنه يخل بمبادأ الحياد الواجب عليهم إذ أن السادة القضاة لا يملكون أنفسهم محل أطراف الخصومة مع العلم بأن ذلك الدفع ليس من النظام العام الذي يجوز إثارته تلقياً حينئذ كان على السادة القضاة أن يتقدموه باختصاصهم وأن لا يتتجاوزوا صلاحيتهم كما أفهم كانوا محترفين على البقاء على الحياد وأن لا يضعوا أنفسهم محل الصندوق وبما أفهم تصرفوا على ذلك النحو فا لهم قد خالفوا القانون واحتطاوا في تطبيق مبادئه مما يعرض قرارهم للنقض وإبطال.

حيث أن المطعون ضده التمس رفض الطعن موضوعاً.
حيث أن النيابة العامة التمست رفض الطعن.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية القانونية فهو مقبول شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا:

عن الوجه الوحيد:

حيث أن هذا النعي ورد في غير محله ذلك أنه لا وجود لأي تجاوز لقضاة الموضوع لسلطتهم أو أي إخلال لمبدأ الحياد الواجب عليهم ولم يتضح من الحكم المتقد أنهما حلوا محل أطراف القضية أو تحيزاً كما يدعي الطاعن وعليه فهذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه المشار تلقائياً من طرف المحكمة العليا: والأخذ من سوء تطبيق القانون المادة 14 من القانون 15/83.

حيث أن قضاة الموضوع أثاروا تلقائياً فوات آجال ثلاثة أشهر المنصوص عنها بالمادة 14 من القانون 15/83 ذلك أنه كان يتعين حسب رأيهم على الطاعن أن يقوم بدعواه أمام الجهة القضائية في ظرف أجال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع العريضة أمام اللجنة الأولى والحال أن ما نصت عليه المادة 14 من القانون السالف الذكر تقتضي الحق للطاعن أن يرفع دعواه أمام الجهة القضائية بعد انتظار ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع العريضة أمام اللجنة الأولى وبالتالي فقضاة الموضوع أساءوا تطبيق المادة 14 المشار إليها بفهمهم الخاطئ بالعكس كما جاءت به المادة المذكورة أعلاه وعليه فقضاة المجلس لما قضوا بالصورة المذكورة آنفاً يكونوا بذلك قد جعلوا قرارهم المتقد مستهدفاً للنقض والإبطال.

حيث أنه من خسر طعنه يتحمل المصاريق القضائية طبقاً للمادة 270 من ق.أ.م.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض شكلاً.

في الموضوع: ابطال ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البلدة بتاريخ 19/12/1998 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس للفصل فيه من جديد طبقاً للقانون.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المعقدة بتاريخ التاسع من شهر جانفي سنة ألفين واثنين من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترکبة من السادة:

يجاوي عابد
تشانتشان عبدالحميد

| | |
|-----------------|---------------|
| رئيس القسم | بوشليط رابح |
| المستشار | بلقرنيات حسين |
| المستشار | نعمان السعيد |
| المستشار المقرر | |

بحضور السيد: رحيم إبراهيم المحامي العام.
ومساعده السيد: مكتاني عبدالحميد أمين قسم.

ملف رقم 233024 قرار بتاريخ 06/03/2002

قضية (أ.م) ضد (ف.ي)

الموضوع: إنهاء علاقة عمل - عقد عمل لمدة غير محددة - فسخ عقد العمل من طرف رب العمل - مخالفة القانون.

المبدأ: أحکام قانون العمل هي أحکام آمر ومتصلة بالنظام العام. القانون 11/90 المتعلق بعلاقة العمل، نص في المادة 66 على الحالات التي تنتهي بما علاقة العمل.

ومن المقرر أيضاً أن القانون 11/90 نص على بطلان كل بند في عقد العمل يكون مخالفًا للأحكام التشريعية، وعلى بطلان كل بند في عقد العمل يستنقض من حقوق منحت للعمال بموجب التشريع.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن طلبات المدعية غير مؤسسة على أساس أن علاقة العمل يحكمها العقد الذي أبرمه الطرفان، وأن من حق رب العمل إنهاء علاقة العمل على أساس البند الثامن من عقد العمل الذي يعطي للطرفين الحق في فسخ عقد العمل في أي وقت، فالحكم بقضائه كما فعل خالف أحکام المواد 135-136-137، من القانون 11/90 المذكور أعلاه مما يستوجب نقضه.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بنهاية 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة بكتابية ضبط المحكمة العليا بتاريخ 13
والي مذكرة جواب المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد: كيحل عبد الكريم المستشار المقرر في
تلاؤه تقريره المكتوب وإلى السيدة: بارة عقيلة الحامية العامة في تقديم
طلباتها.

حيث طاعت السيدة (أ.م) في الحكم الصادر عن محكمة بئر
مراد رئيس في 1999/03/20 والذي رفض الدعوى لعدم التأسيس.
وحيث أن المدعي عليها قدمت بواسطة دفعها مذكرة جوابية
ترمي إلى رفض الطعن.
وحيث أن النيابة العامة قدمت طلبات ترمي إلى نقض الحكم.

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأشكال والأجال القانونية.

في الموضوع:

حيث أن الطاعنة تدعينا لطعنها أثارت وجهين للنقض.

الوجه الأول: مأخذ من انعدام أو قلة الأسباب:

تعيب الطاعنة على الحكم أنه غير مسبب واكتفى بالقول أن هناك
عقد يربط الطرفين لكن هذا العقد تميز بالتعسف في استعمال الحق وكان
يتعين قمع هذا التعسف بإصلاحضرر الذي يكون أصاب العامل وهو
الواقع القضية الحالية.

الوجه الثاني والأخوذ من خرق ومخالفة القانون:

بدعوى أن قانون 11/90 المؤرخ في 21/04/1999 هو من النظام العام لا يجوز خرقه وهو صريح في المادة 73 منه بأنه لا يمكن فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيم وعدم احترام هذا القانون ينجم عنه ضرر للعامل ومن هذا المنطق فالحكم أخطأ في تقدير الواقع ويتبعه إلغائه.

الرد على الوجهين معاً للارتباط:

حيث أن ما تعييه الطاعنة في الوجهين في محله، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه وأوراق الدعوى يتبيّن أن علاقة العمل التي تربط طرفى الدعوى أبرما بشأنها عقد عمل غير محدد المدة في 07/09/1997 وأن المدعي عليها في الطعن فصلت الطاعنة من عملها على أساس البند الثامن من العقد، والحكم المطعون فيه لم يعطى الأسباب القانونية لقضائه واكتفى بالقول أن طلبات المدعية غير مؤسسة لكون علاقة العمل يحكمها العقد الذي أبرمه الطرفين، دون أن يناقش مضمون هذا العقد ولم يعط رأيه القانوني بخصوص قرار فصل المدعية من عملها، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم وأوراق الدعوى أن الطاعنة سرحت من عملها اعتماداً على البند الثامن من عقد العمل الذي يعطي الحق للطرفين فسخ علاقة العمل فالحكم المطعون فيه فضلاً على أنه قاصر في أسبابه فقد أخطأ في تطبيق قانون 11/90 وخالف قواعده الامرية التي حدّدت في المادة 66 منه حالات انهاء علاقة العمل وليس من بينها فسخ العقد من جانب واحد هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد نص ذات القانون في المواد 135، 136، 173 على أنه تعتبر باطلة وعديمة الأثر كل عامل غير مطابقة لأحكام التشريع وكل بند في عقد العمل مخالف للأحكام التشريعية ويكون باطلاً وعديم الأثر كل بند في عقد العمل مخالف باستئنافه

حقوق منحت للعمال بموجب التشريع، وعليه لا يمكن تأسيس تسریع الطاعنة على مضمون البند الثامن من العقد فهو يستنقص من حقوقها المنصوص عليها في قانون 11/90 المعدل والتمم بالقانون 29/91 وعليه لا يمكن لرب العمل تسریحها ما دام العقد الذي يربط الطرفين غير محدد المدة إلا في حالة ارتكابها خطأ جسيم عملاً بالمادة 73 من قانون 29/91 المعدل والتمم لقانون 11/90 والمتصل بعلاقات العمل وعليه فالوجهين مؤسسين. وحيث أن المصارييف القضائية يتتحملها الخاسر في الدعوى.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً، نقض وابطال الحكم الصادر عن محكمة بعير مراد رais في 1999/08/20 واحالة القضية والأطراف أمام نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وحكمت على المدعي عليها بالرصاص القضائية. بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

ستة مارس سنة ألفين واثنين من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترکبة من السادة:

| | |
|-----------------|-------------------|
| رئيس القسم | بوعبدالله مختار |
| المستشار | الضاوي عبدالقادر |
| المستشار | باش طبجي محمد رضا |
| المستشار | عداسي عمار |
| المستشار المقرر | كيحل عبدالكريم |

وبحضور السيدة بارة عقيلة المحامية العامة.
ومساعدة السيدة: قاضي لماء أمينة الضبط القسم.

ملف رقم 235420 قرار بتاريخ 29/03/2002
قضية (د.ق) ضد (ش.أ)

الموضوع: استقالة - تقديمها - رب العمل أو المؤهل لاستقبالها: نعم -
لجنة التأديب: لا.

المبدأ: تعتبر الاستقالة رسمية بمجرد التصريح بها من قبل العامل وتوجيهها إلى رب العمل أو إلى المؤهل لاستقبالها ولا يسري مفعولها إلا بعد قبولها من طرف المستخدم وأن تصريح العامل عن استقالته أمام هيئة غير مؤهلة وغير مختصة للنظر فيها لا ترتب أية آثار وبالتالي فالاستناد إليها أمام لجنة التأديب يكون غير مجدٍ.

في جلستها العلانية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 بالأيام - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى
عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 16
أوت 1999.

وبعد الاستماع إلى السيد: بو عبد الله الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة: بارة عقيلة الحامية العامة في تقديم طلبها.

حيث طاعت بطريقة النقض الديوان القومي للأغذية الأنعام ضد الحكم الصادر عن محكمة القليعة بتاريخ 04 أفريل 1999 الذي أزمه بإعادة إدماج السيد شرفاوي أحمد في منصب عمله مع دفع له تعويض قدره 100.000 د.ج عن مختلف الأضرار.

حيث يستوفي الطعن الشروط الشكلية والأجل القانوني فهو مقبول شكلاً.

وفي الموضوع: تدعىما لطعنه يتمسك الديوان القومي للأغذية الأنعام بأربعة أوجه للنقض.

الوجه الأول: المأمور من انعدام الأساس القانوني.
ذلك أن القاضي الأول لم يبين على أي أساس قانوني سواء فيما يخص إعادة الإدماج أو الحكم بالتعويض وتحديد إلى المبلغ المحكوم به وبحكمه المذكور يكون قد عرض حكمه للنقض.

ولكن حيث أن السهو عن ذكر أحكام النصوص القانونية المعتمدة عليها لا يترب عن أي جراء ما دام أنه لم يثبت بأن الحكم خالف القانون ولم يطبق المبدأ القانوني الصحيح لدى أن الوجه غير مؤسس.

الوجه الثاني: المأمور من خرق أحكام المواد 66 من القانون 90-11 المؤرخ 1990/04/21.

ذلك أن المدعي عليه اعترف صراحة خلال مثوله أمام لجنة التأديب أنه قدم استقالته خوفاً من متابعته جزائياً وبالرجوع في المادة المذكورة تعتبر حالة من حالات إهماء علاقة العمل إلا أن القاضي الأول خرق أحكام المادة المذكورة مما يعرض حكمه للنقض.

ولكن حيث أن الاستقالة تعتبر رسمية عندما يصدر التصریح بها من قبل العامل ويوجهها إلى رب العمل أو إلى المؤهل لاستقبالها ولا يسرى

مقبولها إلا بعد قبولها من طرف المستخدم وأما تصريح العامل عن استقالته عن العمل أمام هيئة غير مؤهلة وغير مختصة للنظر فيها لا يعتبر كالاستقالة لا يترتب عليها أي أثار والحال أن أدلة المدعى عليه أمام لجنة التأديب أنه استقال عن عمله لا يأخذ به وبالتالي فإن لوم المدعى هنا لعدم الأخذ بهذا التصريح في غير محله ما يجعل الوجه غير مؤسس .

الوجه الثالث: المأمور من حرق أحكام المادة 03/09 من الأمر 96
21- المؤرخ في 1996/07/09 ذلك أن المحكمة منحت المدعى عليه تعويضاً مقابل الضرر الواقع به مقدر بـ 100.000 د.ج رغم أن مرتبه الشهري كان 11668.42 د.ج وهذا لا يتاسب وأحكام المادة المذكورة التي تشرط في هذا الجانب على كون التعويض لا يتجاوز أجرة ستة أشهر.

ولكن حيث وبغض النظر على أن مرسوم 21/96 المؤرخ في 1996/07/09 لا يطبق بصفة رجعية على قضية الحال التي يرجع انطلاقها إلى سنة 1995 فان المادة 3/9 من هذا المرسوم تنص على أن التعويض لا يقل على أجرة ستة أشهر ولا يفوق أجرة ستة أشهر كما يرعمه المدعى وعلى هذا فإن الوجه غير جدي وهو مرفوض .

الوجه الرابع: المأمور من انعدام والقصور في الأسباب .
ذلك أن القاضي الأول لم يعط أي سبب حقيقي لحكمه ولم يعلله بما فيه الكفاية فيما يخص قبول طلبات المدعى عليه الرامية إلى إعادة إدماجه ومنحه تعويضاً.

ولكن حيث أن المحكمة قد سبب حكمها بما فيه الكفاية ذلك أن المدعى كان قد تمسك بقوله بأن العامل قدم استقالة وأن المحكمة باعتبارها

أن المستخدم لم يقدم بما يثبت الاستقالة تكون قد علت حكمها بما فيه الكفاية لدى أن الوجه هذا غير مؤسس.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وابقاء المصاريف على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ / تسعه وعشرون ماي سنة ألفين واثنين من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المركبة من السادة:

| | |
|-------------------|--------------------|
| بوعبد الله مختار | رئيس القسم المقرر. |
| الضاوي عبد القادر | المستشار |
| باش طبجي محمد رضا | المستشار |
| عداسي عمار | المستشار |
| كيحل عبد الكريم | المستشار |

بحضور السيدة بارة عقيلة: الحامية العامة.

ومساعدة السيدة: قاضي ملياء أمينة الضبط.

ملف رقم 242675 قرار بتاريخ 16/10/2002
قضية (م.و) ضد (ح.م)

الموضوع: عقد عمل – فترة تجربة – ابرام عقد ثان – احصاء العامل
للتجربة للمرة الثانية – لا – المادة 18 من قانون 11/90 .

المبدأ: لا يجوز إحصاء العامل الذي سبق توظيفه في نفس المنصب لفترة
تجريبية ثانية إبرام عقد ثان وتلك القاعدة تتماشي والمادة 18 من
قانون 11/90 .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة في تاريخ 16/10/2002 بمقراها الموجود
بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار – الجزائر.
بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها
من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 28/11/1999 .
بعد الاستماع إلى السيد: يحياوي عابد رئيس القسم المقرر في
تلاؤة تقريره المكتوب، وإلى السيد: غالم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة بكتابة ضبط المحكمة العليا يوم
28/11/1999 طاعت المؤسسة الوطنية للأشغال والتركيب الكهربائي

"كهر كيب" بسعى رئيس مدیرها العام وبطريقة النقض في الحكم الصادر عن محکمة بشار بتاريخ 21/07/1999 والقاضي بإلزام الطاعنة بإعادة إدراج المطعون ضده إلى منصب عمله على أن يتحول إلى عامل دائم مع دفع له تعويض عن الأجر حسب 9297 د.ج ابتداء من تاريخ الفصل الموافق لليوم 14/07/1998 إلى غایة الرجوع الفعلى للعمل.

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن استوف شروطه الشكلية وأوضاعه القانونية.

من حيث الموضوع:

حيث أن الطاعنة تثير ثلاثة أوجه للنقض.

عن الوجه الثاني وهو الأسبق: المأمور من عدم قابلية الدعوى شكلاً لكونه إنه تم الصلح بين الطرفين وقد حرر محضر الصلح في 11/11/1999 ولا وجود لأي محضر عدم الصلح ليتمكن قبول الدعوى. لكن حيث أنه لم يسبق للطاعنة أثارة هذا الدفع أمام قاضي الموضوع ومن ثم لا يمكن لها أن تثيره لأول مرة أمام المحکمة العليا ابعاد الوجه من المناقشة.

عن الوجه الثالث وهو الأسبق المأمور من القصور في الأسباب: حيث أن الطاعنة تعيب على الحكم المطعون فيه قصوره في الأسباب ذلك بدعوى أن قاضي الموضوع استخلص أن العامل قد نجح خلال فترة التجربة أثناء العقود المحددة المدة السابقة لهذا الحال أن أداء مهامه جاء أثناء مدة التجربة غير أن قاضي الموضوع لم يفحص القضية ذلك انه إبرام عقودين اثنين فقط وليس عدة عقود.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين منه أن قاضي الموضوع تمسك بروح نص المادة 18 من قانون 11/90 أن الخضوع إلى الفترة التجريبية تعني العامل الجديد.

توظيفه في حين المطعون ضده سبق توظيفه لدى المؤسسة الطاعنة بموجب عقد محدد المدة سابق من 11/11/1997 إلى 15/02/1998 في نفس المنصب مع فترة تجريبية لمدة شهر، ومن ثم لا يمكن خضوعه مرة ثانية فترة تجريبية بمناسبة إبرام عقد ثانٍ وتلك القاعدة تتماشى والمادة 18 من القانون 11/90.

وحيث أنه من جهة العقد المحدد المدة المبرم بين الطرفين لم يكن مستوفٍ لشروط أحكام المادة 12 من نفس القانون 11/90 ذلك أن المستخدم لم يبين أسباب اللجوء إلى الفترة المحددة ذلك ما لاحظه قاضي الموضوع وعليه يكون الوجه المشار في غير محله.

عن الوجه الأول: المأمور من خرق القانون:

حيث أن الطاعنة تعيّب على الحكم المطعون فيه مخالفته لنص المادة 80 من القانون 11/90 لكون قاضي الموضوع منح أجور لفترة لم يعمل فيها المطعون ضده.

حيث أنه فعلاً قاضي الموضوع خالف الحكم المادة 80 من قانون 11/90 ذلك بمنحه للعامل أجور لمدة لم ي العمل فيها أي ابتداءاً من تاريخ فصله إلى غاية رجوعه الفعلي للعمل مما يعرض حكمه للنقض جزئياً وب بدون إحالة عملاً بنص المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث أن من يخسر دعواه يتحمل المصارييف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلاً وفي الموضوع نقض وابطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة بشار بتاريخ 21/07/1999 جزئياً فيما قضى بالأجور وبدون إحالة.

إلزم المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر أكتوبر من سنة ألفين وأثنين من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المترکبة من السادة:

بخياري عابد

رئيس القسم المقرر

تشانشان عبدالحميد

المستشار

بوشليط رابح

المستشار

بلترینات حسين

المستشار

بحضور السيد: عاصم محمد المحامي العام.

وبمساعدة السيد: مكي عبد الحميد أمين الضبط.

ملف رقم 254611 قرار بتاريخ 26/06/2002
قضية (ح.ع) ضد (ف.ب)

الموضوع: طرد - عدم شغل الأمكنة فعلاً - تطبيق المرسوم 65/63 -
(ملغى) - خطاء

المبدأ: لا يحق البقاء بالأمكانة للأشخاص المنصوص عليهم في المواد 514- 515 و 516 ق.م إذا لم يشغلوا بأنفسهم فعلاً الأمكنة المؤجرة أو لم يشغلها الأشخاص الذين يعيشون عادة معهم ولا تطبق أحكام المرسوم 65/63 لأنها ملغاة بصدور القانون المدني.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا في 26 جوان 2002
بتاريخ 11 ديسمبر 1960 الأبيان - الجرائم.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه بناء على المواد الآتية: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 11 ماي 2000.

بعد الاستماع إلى السيد: علوى مدنى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة: توافق مليكة الحامية العامة في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 31/05/2000 أقام السيد (ح.ع) بواسطة الأستاذ ديدى عبد السلام المعتمد لدى المحكمة العليا طعنا بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 25/01/2000 عن مجلس قضاة وهران الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف المؤرخ في 13/06/1999 الذي قضى بطرد الطاعن وكل شاغل بإذنه من السكن الكائن بـ 79 شارع مستغانم وهران.

حيث أن المطعون ضدهما لم تردا على عريضة الطعن بالنقض.

حيث أن النيابة العامة طلبها المكتوبة ترمي إلى رفض الطعن.

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض مستوى الآجال والأشكال المحددة قانونا فهو صحيح ومقبول عملا بنص المواد 235-240 و 241 من ق.إ.م. في الموضوع:

حيث أن الطاعن أثار وجهين في النقض.

الوجه الأول: المأخذ من مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون في فرعيه الأول والثانى معا لتشابههما.

حيث حاصل ما ينعيه الطاعن أن الدعوى خالية من التنبية بالخلاف المنصوص عليه بالمادة 531 من القانون المدنى وأن المجلس لما قضى بطرد المستأجر القانوني من المسكن المؤجر بدون هذا التنبية يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وبالخصوص المادة 531 المذكورة.

كما ينعي الطاعن أن المجلس طبق في قضية الحال المادة 9 من المرسوم 65/63 إلا أن هذا المرسوم ملغى ضمنيا وفقا لما جاءت به المادة 2 من القانون المدنى في فقرتها الثانية والتي تشير أن يكون الإلغاء ضمنيا إذا

تضمن القانون الجديد نص يتعارض مع نص القانون القديم وأنه واضح من المرسوم المذكور أنه جاء متعارض مع المادة 531 من القانون المدني وبالتالي يكون هذا المرسوم ملغى ضمنيا طبقا للقانون وبذلك فإن المجلس بتطبيقه المرسوم السالف الذكر رغم أنه ملغى ضمنيا للمادة 2 من القانون المدني يعرض قراره للنقض.

حيث يتبيّن فعلا من وقائع الدعوى أنها أُسست على عدم شغل الأمكانة فعليها من طرف المستأجر بمدة معينة بعد توجيهه له بالإعتذار وإثبات وفقا لما يتطلبه المرسوم 65/63 الصادر بتاريخ 18/02/1963.

وحيث أنه ثبت من قراءة القرار المطعون فيه أنه لم يوضح تاريخ ابرام عقد الإيجار وتاريخ البناءة وأن هذا لا يسمح بتحديد القانون الواجب التطبيق وعليه يتعين عليهم أن يرجعوا إلى العقد المذكور وأن يتفحصوا تاريخه لمعرفة ما إذا كان المرسوم 65/63 أو القانون المدني الواجب التطبيق.

وحيث أنه بالرجوع إلى النصين اللذين أثرا تناقضهما وهما المرسوم 65/63 المشار إليه أعلاه والقانون المدني يتبين فعلا أن القانون المدني في مادته 517/3 نص على هذه الحالة ذاكرا أنه لا يتحقق في البقاء بالأمكانة للأشخاص المنصوص عليهم في المواد 514-515 و 516 إذا لم يشغلوا بأنفسهم فعلا الأمكانة المؤجرة أو لم يشغلها الأشخاص العائشون عادة معهم، وأمام هذه الأوضاع يتبين أن القانون المدني الذي تلى في صدوره المرسوم 65/63 جاء بمقتضيات تناقض في مضمونها المرسوم 65 المذكور وبالتالي يتعين القول أن القانون المدني ألغى ضمنياً مقتضيات المرسوم المشار إليه في هذا الجانب وبالأخص المادة 9 منه.

وحيث وبناء على ما تقدم ذكره فإن الوجه المثار مؤسس ويتعين
نقض القرار المطعون فيه دون الحاجة لمناقشة الوجه المتبقى.
حيث يتحمل المطعون ضدهم المصاريف القضائية طبقاً للمادة
270 من ق.ا.م.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلاً وفي الموضوع نقض وإبطال القرار
المطعون فيه الصادر بتاريخ 25/01/2000 عن مجلس قضاء وهران ومن
جديد إحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى
للفصل فيها وفقاً للقانون.

وتحميم المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
السادس والعشرين جوان من سنة ألفين وأثنين من قبل المحكمة العليا
الغرفة الاجتماعية المركبة من السادة:

| | |
|-----------------|---------------|
| الرئيس | ذيب عبدالسلام |
| المستشار المقرر | علوي مدنی |
| المستشار | لعمری محمد |
| المستشار | رحایی احمد |
| المستشار | خیزی الساسی |

بحضور السيدة: توافق مليكة الحامية العامة.
ومساعدة السيد: عطاطبة معمر أمين قسم الضبط.

ملف 259982 قرار بتاريخ 10/09/2003
قضية (ديوان الترقية والتسخير العقاري) ضد (ك.ي)

الموضوع: عقد التسخير - انتهاءه - تحديده لنفس مدة العقد الأول -
إنهاء العلاقة تعسفيا - إدراج - لا - تعويض - نعم -
(حسب العقد - المادة 14 المرسوم 90-290).

المبدأ: إن استمرار علاقة العمل بعد انتهاء مدة العقد في عقود التسخير يؤدي إلى تحديد هذه العلاقة لنفس فترة العقد الأول المتهية أجاله ويتربّ على إنهاء علاقة العمل الجديدة طبقاً لشروط العقد وأحكام المادة 14 من المرسوم رقم 90-290، ولا يمكن إطلاق القضاء بالرجوع إلى منصب العمل، نظراً لطبيعة الالتزامات النوعية لعقد التسخير.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بتاريخ 10 سبتمبر 2003 بنهاية 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر.

بعد المداولات القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 06/09/2000.

بعد الاستماع إلى السيد: بوشليط رابح المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد: غالم أحمد الحامبي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن مدير ديوان الترقية والتسهيل العقاري لولاية يومرداس طعن بالنقض بواسطة محامي الأستاذ أحسن حايل في الحكم الصادر عن محكمة الرويبة بتاريخ 2000/02/21، بعريضة أودعت كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2000/09/06 أثار فيها وجهان للنقض.

وحيث أن المدعى عليها في الطعن ردت بمذكرة ترمي إلى رفض الطعن.

من حيث الشكل" حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

من حيث الموضوع:

عن الوجهين معاً لتشابههما: المأمورين من القصور وتناقض الأسباب والخطأ في تطبيق القانون.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة أحكام الرسوم رقم 90-290 ذلك أن عقد العمل إذا أبرم لمدة محددة يمكن تجديده بقدر من الأطراف، واعتبار قاضي الموضوع العقد دائم بقوة القانون يجعله مخالفًا لأحكام المرسوم المذكور أعلاه، إضافة إلى أن الحكم المطعون فيه بتقريره الرجوع إلى منصب العمل جاء مخالفًا لأحكام المادة 4-73 من القانون 90-11 المعجل والمتم بالأمر رقم 96-21.

بالفعل حيث أنه من المقرر قانوناً أن عقد التسيير سواء لمدة محددة أم غير محددة يخضع لأحكام المرسوم رقم 90-290 لوجود ارتباطات نوعية لعلاقة العمل بين الأطراف المتعاقدة ترتكز على الأهداف والنتائج والأهداف المراد تحقيقها التي تضمنها عقد التسيير.

وحيث من الثابت في قضية الحال أن الطاعن أبرم مع المدعى عليها في الطعن عقد تسيير لمدة سنتين، تواصلت هذه العلاقة بعد انتهاء مدة العقد، اعتبر قاضي الموضوع أن هذه العلاقة تتجدد لمدة غير محددة بقوة القانون طبقاً لأحكام القانون 11-90 المعدل والمتمم، غير أن التعليل يعد خطأ في تطبيق القانون ذلك أن المرسوم 290/90 في مادة 06 استثنى الأوليات المرتبطة بالنظام النوعي لعلاقة العمل بالنسبة للمسيرين وبناء عليه فإن استمرار علاقة العمل بعد انتهاء مدة العقد في عقود التسيير يؤدي إلى تجدد هذه العلاقة لنفس فترة العقد الأول المنتهية آجاله ويترتب على إنهاء علاقة العمل الجديدة قبل انتهاء المدة بصفة تعسفية الحق في التعويض طبقاً لشروط العقد وأحكام المادة 14 من المرسوم رقم 90-290 ، ولا يمكن اطلاقاً القضاء بالرجوع إلى منصب العمل، نظراً لطبيعة الالتزامات النوعية لعقد التسيير.

وعليه يكون الحكم المطعون فيه بقضائه هذا خالف القانون ويستوجب النقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض شكلاً.

في الموضوع: نقض الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الروية بتاريخ 21/02/2000 واحالة القضية والأطراف أمام نفس المحكمة للفصل فيها من جديد للقانون، المصارييف على عاتق المدعى عليها في الطعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المعقودة بتاريخ العاشر
سبتمبر سنة ألفين وثلاثة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المركبة
من السادة:

| | |
|-----------------|---------------------|
| رئيس القسم | يجاوي عابد |
| المستشار المقرر | بوشليط رابح |
| المستشار | تشانتشان عبد الحميد |
| المستشار | بلقرنيات حسين |
| المستشار | نعمان السعيد |

بحضور السيد: غلام أحمد الحامي العام.
وبحضور السيد: مكتاتي عبد الحميد أمين قسم الضبط.

ملف رقم 292216 قرار بتاريخ 05/03/2003
قضية (النائب العام) ضد (ب.ن)

الموضوع: طعن لصالح القانون — النائب العام لدى المحكمة العليا — نعم
— المادة 297 ق.إ.م — النائب العام لدى المجلس — لا.

المبدأ: الطعن لصالح القانون حالة خاصة خوتها المشرع للنائب العام لدى المحكمة العليا وحده طبقاً لنص المادة 297 من ق.إ.م وبالتالي فإن الطعن الذي قدمه النائب مجلس قضاء قالمة والذي لم يكن طرفاً في الخصومة الحالية جاء من غير صفة، مما يقضى التصریح بعدم قبوله لعدم جوازه قانوناً.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا في الخامس مارس 2003
بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار — الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه بناء على المواد 213، 233، 235، 239، 244، 255 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 17/11/2001.

بعد الاستماع إلى السيد: بوعلام بوعلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة: بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلبها المكتوبة.

حيث طعن السيد النائب العام لدى مجلس قضاء ألمة في القرار الصادر بتاريخ 2001/03/03 عن نفس المجلس المؤيد للحكم الصادر بتاريخ 2000/10/28 القاضي بإلزام المدعي عليها التعاونية الفلاحية للخدمات رقم 3 ممثلة في شخص مديرها بدفع مبلغ 00،000.550 د.ج كتعويض للمدعي وتحميلها المصارييف القضائية.

حيث أن المطعون ضده لم يقدم مذكرة جواب.

حيث أن الرسوم القضائية تتحملها الخزينة العامة.

وعليه

عن مدى قابلية الطعن من عدمها:

حيث من الثابت قانوناً أن النائب العام لدى المحكمة العليا عند علمه بصدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي جاء مخالفًا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في المواعيد المقررة له قانوناً عليه عرض الأمر بعربيضة عادية على المحكمة العليا جاء في مضمون نص المادة 297 من ق.إ.م المتعلقة بالطعن الخاص لصالح القانون.

وحيث من المستقر عليه قضاء أن إجراءات الطعن بالنقض لصالح القانون هي من الطرق الخاصة له مخولة للنائب العام لدى المحكمة العليا وحده دون سواه ضد الأحكام والقرارات النهائية حازت قوة الشيء المضي فيه في القضايا المدنية حتى تتمكن المحكمة العليا ممارسة حق الرقابة عليها دون المساس بحقوق الأطراف والمهدف من هذا الإجراء وضعه ك حاجز أمام تطور أي قضاء غير شرعي أو إهمال أو تضارب الأطراف

في حقوقهم، بل يكون الطعن بالنقض لصالح القانون قد وضع هدف واحد يتعلق بالحافظة على المبادئ القانونية قصد تصحيح أي خطأ في التفسير أو حتى الخطأ في تطبيق القانون سواء كان ذلك في روحه، مضمونه أو اشكالية كما أنه من شأنه تمكين وحدة التشريع عن طريق وحدة ما يقضي به في قضاء المحكمة العليا.

وحيث أن الطعن بالنقض عامة مفتوح لكل أطراف التزاع دون سواهم وبالرجوع إلى قضية الحال فالنائب العام لدى مجلس قضاء أقامة لم يكن طرفاً في الدعوى المدنية الحالية المتعلقة بالتعاونية الفلاحية للخدمات وعمالها ومن ثم فالطعن الحالي كان بمحض بطلب النائب العام لدى مجلس قضاء أقامة مسجلاً أمام الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه علماً أن الطعن بالنقض يسجل كما هو مستقر عليه ومنصوص عليه أمام رئاسة أمانة ضبط المحكمة العليا في الأحوال العادية وليس أمام الجهة التي أصدرته وما دام الطعن لصالح القانون حالة خاصة خوها المشرع للنائب العام لدى المحكمة العليا وحده طبقاً لنص المادة 297 من ق.إ.م. جاز له تقديم عريضة عادلة لهذه الجهة القضائية العليا لفصل في شرط ألا يكون أحد الأطراف قد قام بنفس الإجراء (الطعن بالنقض ضد القرار المتقد) والتعاونية الفلاحية للخدمات قد سجلت طعناً ضد نفس القرار بتاريخ مختلفة والتي منها قضيتين جاء الطعن بهما موازياً مع طعن النيابة العامة الذي حصل بتاريخ 17/11/2001 وهي التواريف التي لا تؤثر على ما سبق قوله فيما تعلق بمخرق نفس المادة 287 المذكورة وتنتيجة لذلك فالطعن الحالي جاء من غير ذي صفة له فيه الأمر الذي يتعين معه التصریح بعدم قبوله لعدم جوازه قانوناً.

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها الخزينة العامة.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

عدم قبول الطعن:

تحميم الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس مارس من سنة ألفين وثلاثة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترکبة من السادة:


الرئيس المقرر بوعلام بوعلام

المستشار إسعد زهية


المستشار بوحلان السعيد

بحضور السيدة: بارة عقيلة المحامية العامة.

ومساعدة السيد: عطاطية معمر أمين ضبط القسم.



3 - الغرفة التجارية والبحرية



ملف رقم 249618 قرار بتاريخ 20/06/2001
قضية (أ.ش) ضد الشركة الجزائرية لتأمينات النقل "كات"

الموضوع: استئجار سفينة - لمدة معينة - خسائر - المستأجر مسؤول وحده - الحكم على المؤجر والمستأجر بالتضامن - خطأ.

المبدأ: إن مستأجر السفينة لمدة معينة يتولى الاستغلال بنفسه فيصبح ناقلاً ومسؤولاً وحده عن هلاك السفينة والخسائر البحرية ما لم يثبت خطأ الغير المؤجر.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بعمرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار
- الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 21/03/2000 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: صحراوي علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد فلو عبدالرحمن مساعد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن شركة (أ.ش) طعنت بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم في 12/06/1999 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيه وإلزام المستأنف عليهما الأولى والثانية متضامنان بأدائهما للمستأنفة مبلغاً قدره 310066,89 د.ج وتعويض قدره 10000,00 د.ج مع إخراج مؤسسة ميناء (م) من الخصم.

وحيث أن تدعيمها لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة وكيلتها الأستاذة: فنارجي كيلوتي عريضة تتضمن وجهاً واحداً.

حيث أن الأستاذ: مخربش عبدالغاني أودع مذكرة حوار في حق المطعون ضدها شركة "كات" مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

عن الوجه الوحيد: المأمور من مخالفة القانون ذلك أن القرار المطعون فيه قضى على الناقل ومالكة السفينة بأدائها بالتضامن مبلغ الخسائر اللاحقة بالضاغعة في حين أن المادة 802 من القانون البحري تفترض مسؤولية الناقل وحده وأن التضامن بين الناقل والجهز محظوظ بموجب المادة 703 من القانون البحري.

حيث أنه يستخلص من بيانات القرار المتتقد وأوراق الملف لا سيما عقد الشحن أن شركة (ب.س) قامت بنقل حمولة من الورق لحساب شركة (س) على متن السفينة (أ.و) التي تملكها الشركة الطاعنة (أ.ش).

حيث أن شركة (ب.س) تعد الناقل في قضية الحال بصفتها مستأجرة للسفينة المذكورة من جهة وإسمها وارد في عقد الشحن من

جهة أخرى، وبالتالي تكون مسؤولة عن التسيير التجاري للسفينة عملاً بأحكام المادة 701 من القانون البحري ومسئولة عن الخسائر اللاحقة بالبضاعة إلى غاية تسليمها للمرسل إليه طبقاً لأحكام المادة 802 من نفس القانون.

حيث أن القرار المنتقد جاء مخالفاً للقواعد القانونية المبينة أعلاه لما قضى بالتضامن على مؤجر السفينة ومستأجرها الناقل، فينبغي نقضه.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا.
بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً.

وبنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء مستغانم المؤرخ في 12/06/1999 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون ومع إبقاء المصاريف على عاتق المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر جوان سنة ألفين وواحد ميلادياً من قبل المحكمة العليا العرف التجارية والبحرية والمتركبة من السادة:

رئيسة قسم
المستشار المقرر
مستيري فاطمة
صحراوي على

المستشار معلم إسماعيل
المستشار برارحي خالد
المستشار سليماني نور الدين
بحضور السيد: فلو عبدالرحمن مساعد النائب العام.
ومساعدة السيد: سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 261209 قرار بتاريخ 05/02/2002
قضية (ش.ج) ضد (م.ب)

الموضوع: علامة تجارية - تقليد - نفس البضاعة - إحداث لبس عند المستهلك متوسط الانتباه - لا - رفض.

المبدأ: يعد تطبيقاً سليماً وصحيحاً للقانون القضاء برفض دعوى تقليد علامة تجارية لنفس المتوج على أساس عدم وجود تشابه بين العلامتين (نفس المتوج) من شأنه إحداث لبس وخلط عند المستهلك متوسط الانتباه.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257. وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 24 سبتمبر 2000.

بعد الاستماع إلى السيد: سليماني نور الدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: باليط اسماعيل الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المتقد.

حيث أن شركة (ش.ج) طاعت بطريق النقض بتاريخ 09/24/2000 في القرار الصادر عن مجلس قضاء تizi وزو في 19/03/1999 الذي كان قد القاضي بتأييد الحكم المستأنف المؤرخ في 24/03/1999 الذي كان قد قضى برفض دعوى المدعية لعدم التأسيس.

حيث أن تدعيمها أودعت الطاعنة بواسطه وكيلها الأستاذ ساطور محمد عريضة تتضمن وجهان.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأخذ من تجاوز السلطة وانعدام التسبب.
بدعوى أن القرار المطعون فيه أسس قضاة على عدم وجود تشابه بين العلامتين "برانس" و "برانساس" وهذا يعني أنه يرفض البنية المقدمة بشأن تشابه مقطع اللفظ الرئيسي (برانس) وتشابه مرجع النيل للكلمتين ولأن كلمة "برانساس" هي بكل بساطة مؤنث برانس وإنكار القرار لحصر التزوير وهو تقييد مقطع اللفظ الرئيسي وتقليل مرجع النيل يكون قد داس مجرد التفكير السليم وخرق القانون.

لكن حيث أن بمراجعة القرار المطعون فيه يتبين أنه أحاب على الدفع المشار من طرف الطاعنة عندما صرخ بعدم وجود تشابه بين كلمة "برانس" و "برانساس" وأن اللبس الذي يقصده المشرع هو ذلك الذي يجعل من المستهلك المتوسط الاتباه بخلط بين المنتوج الذي يحمل علامة "برانس" وذلك الذي يحمل علامة "برانساس" كما أن الكلمتين هما عبارة عن لقب يمنح لكل من يتولى الإمارة سواء كان ذكرا أو أنثى وأنه باختصار فإن مجموع الخصائص لكتابه كل علامة وكذا النطق بها لا

تشكل أي تشابه يمكنه إحداث خطر الملبس والخلط بينهما من طرف المستهلك ذو الإنتماه المتوسط وبالتالي فإن إيداع علامة برانس من طرف المطعون ضدها لا يشكل أي تقليل غير مشروع لعلامة برانس وبالتالي فإن القضاة بهذا القضاء يكونون قد طبقو القانون وسبوا قضاهم بما فيه الكفاية والوجه غير سديد ويرفض.

عن الوجه الثاني: المأخذ من الخطأ في تطبيق القانون.

بدعوى أن القرار المطعون فيه يّين الاختلافات الموجودة بين علامتي "برانس" و "برانس" دون أن يذكر أن العامتين تعطيان نفس المتوجات وأسس قضايى على الاختلافات الموجودة بين العامتين بينما يتعلق الأمر بكون علاقة "برانس" تم إيداعها وتسجيلها تحت رقم 050.804 من طرف (م.ب) وهذا التصرف يشكل تزوير العلامة "برانس" للشركة الطاعنة وخاصة علامة "برانس" التي سجلت تحت رقم 632032 والمتمدة للقطر الجزائري.

لكن حيث أن بمراجعة القرار المطعون فيه يتبيّن منه أنه أجاب على الدفع بكفاية كما جاء في الرد على الوجه الأول من هذا الطعن وبالتالي فإن الوجه الثاني المشار من الطاعنة غير سديد لسابقه ويرفض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.
وإبقاء المصارييف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر فيفري لسنة ألفين واثنين من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترکبة من السادة:

رئيسة قسم

مستيري فاطمة

المستشار المقرر

سلیمانی نورالدین

المستشار

برارحي خالد

المستشار

معلم اسماعيل

المستشار

صحراوي علي

بحضور السيد: باليط اسماعيل الحامي العام.

وبحماسة السيد: سباک رمضان أمین الضبط.

ملف رقم 286391 قرار بتاريخ 25/06/2002
قضية (ش.م) ضد (ش.ف)

الموضوع: عالمة تجارية - تقليد - بضاعة - نزاع - رفض - حيازة
البضاعة بحسن النية - خطأ.

المبدأ: إن القرار المطعون فيه لما رفض ادعاءات الطاعنة الرامية إلى الكف عن تقليد علامتها التجارية التي تحمل إسم (FRICTUS) على أساس أن المطعون ضدها تحوز البضاعة بحسن نية ودون مناقشة الأدلة المقدمة من الطاعنة يعد خطأ في تطبيق القانون ينجر عنه النقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار
- الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على جموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 03/09/2001 وعلى مذكرة الرد التي تقدم
بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد: فريني أحمد المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب والى السيد: معلم رشيد المحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة.

حيث أن (ش.م) طعنت بطريق النقض بتاريخ 09/03/2001 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ: محمد ساطور ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البلدة في 13/03/2001 القاضي: بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً.

حيث أن المطعون ضدهما:

- (ش.ف) التي لم تقدم جوابها.

- (م.ت).

قد بلغت عريضة الطعن وأودعت مذكرة جواب بواسطة محاميها الأستاذ: أحمد وايق طالباً: رفض الطعن - تعويض عن الدعوى التعسفية. حيث أن الطعن بالنقض قد استوف شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلاً.

عن الوجه الوحيد: المأحوذ من انعدام التعليل وتناقضه:
بدعوى أن القرار لم يرد على أي وجه من الوجوه المثارة من الطاعنة، الخاصة بتزوير علامتها التجارية "فريكتيس" FRICTUS من طرف (ش.ف) ولم يرد عن الوجه الذي أثاره والخاص (م.ت) التي سوقت المستحضرات المزورة "فريكتيس".

حيث يستفاد من وقائع وحيثيات القرار المطعون فيه أن (ش.م) الفرنسية التي تتولى صناعة وتسويق مستحضرات عطرية تحت علامة FRICTUS قد رافعت (ش.ف) الجزائرية أمام محكمة الشرافة مدعية أن المدعي عليها تتولى صنع وتسويق بضاعة عطرية تحت نفس العلامة الفرنسية FRICTUS طالبة الحكم عليها بالكشف عن التزوير والحكم لها بتعويض مقابل الضرر الذي لحقها من استعمال علامتها التجارية، معللة دعواها بتقاديم حاضر معاينة البضاعة المبيعة.

حيث أن مجلس قضاء البليدة، أصدر القرار المطعون فيه، وقضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، موضحاً في حيثياته أن المستأنف عليها تاجر (م.ت) وتحوز السلع بحسن نية وبالتالي فهي غير معنية وبالتالي فإن طلب المستأنفة (ش.م) غير مؤسس وينبغي رفضه.

لكن حيث أن التزاع القائم بين محابر (ش.م) و (ش.ف) و (م.ت) لم ينافش حسب المعطيات التي أعتمدها المدعية والأدلة المقدمة أمام القضاة، لأن المجلس اكتفى بمناقشة دفع المستأنف عليها الثانية: (م.ت) دون مناقشة طلبات وأدلة المدعية المستأنفة التي ضبطت البضاعة المقلدة عند (م.ت) وبالتالي قامت بشرائها من عند (ش.ف) ومع ذلك لم تناقش الأدلة والطلبات المقدمة وبالتالي فحكمه برفض دعوى الطاعنة جاء منعدم التعليل مما يجعل الوجه معللاً ومقبولاً يؤدي إلى نقض القرار مع الاحالة.

لهذه الأسباب

قضى المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً و موضوعاً.

وبنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 13/03/2001 بإحالته القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى ليفصل فيها وفقاً للقانون.
و بابقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر جوان سنة ألفين واثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترکبة من السادة:

نائب رئيس المحكمة العليا
المستشار المقرر

المستشار
المستشار

بوعروج حسان
قربيني أحمد

صالح عبدالرزاق
محمد مجبر

بحضور السيد: معلم رشيد الحامى العام.
ومساعده السيد: سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 238272 قرار بتاريخ 2000/04/11
قضية (ش.ا) ضد (ب.ب)

الموضوع: حق الامتياز - حجز على حسابات شركة - دعوى استعجالية - خبرة - رفضها - عدم مراعاة حق الامتياز - خطأ.

المبدأ: لا يجوز للبنك فرض حجز مباشر على حسابات الشركة الطاعنة دون مراعاة حق الامتياز المنوه لها قانوناً وتحديد مرتبته إزاء الحقوق الممتازة الأخرى المقررة لفائدة الأجراء والخزينة وصناديق الضمان الاجتماعية.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقر المحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 الأيلار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية.

أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضه الطعن.

بعد الاستماع إلى السيد بوغروج حسان نائب رئيس المحكمة العليا المقرر في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد باليط اسماعيل في تقديم طلباته الرامية إلى إلغاء القرار الملتمس فيه.

حيث أن الأستاذ: خليفة محي الدين أودع عريضة بتاريخ 2 أكتوبر 1999 في حق (ش.أ) طلب فيها تصحيح خطأ مادي يشوب القرار الصادر عن المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - ملف رقم 19868 بتاريخ 13 جويلية 1999 القاضي بعدم القبول شكلا الطعن المفوع ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 12 سبتمبر 1998 الفرع الاستعجالي القاضي برفض الدعوى.

حيث أنه يؤكّد أن القرار الملتمس فيه الصادر عن المحكمة العليا في 13 جويلية 1999 قد قضى بعدم قبول الطعن شكلا لكون نسخة القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر غير رسمية عملا بمقتضيات المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية إلا أن (ش.أ) قد أودعت ملف الطعن بتاريخ 14 ديسمبر 1998 نسخة رسمية من القرار كما ذلك ثابت من المذكورة الإضافية المؤشر عليها من كاتب ضبط المحكمة العليا.

حيث أن المطعون ضدّها (ب.ب) و (ب.ف) لم يردا رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطلب يستوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن قبول طلب التصحيح:

حيث أن القرار الملتمس فيه الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 13 جويلية 1999 قد قضى بعدم قبول الطعن شكلا لكون نسخة القرار المطعون فيه عن طريق الطعن بالنقض والصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 12 سبتمبر 1998 نسخة غير رسمية عملا بأحكام المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن حيث أنه من الثابت أن الأستاذ: خليفة محي الدين أودع بتاريخ 14 ديسمبر 1998 أي 13 يوما بعد تسجيل الطعن بالنقض -

نسخة رسمية من القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر المشار إليه أعلاه وذلك بمحض عريضة إضافية مسجلة بكتابه ضبط المحكمة العليا.

وعليه فإن القرار الملتمس فيه القاضي بعدم قبول الطعن شكلاً مشوب بخطأ مادي بمفهوم المادة 294 من قانون الإجراءات المدنية.

وبالتالي ينبغي الحكم - استحابة للطلب - بإلغاء القرار الملتمس فيه الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 13 جويلية 1999 ملف رقم 219868 فهرس رقم 751 ومن جديد مناقشة الأوجه المثارة من قبل (ش.أ) بمناسبة طعنها بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 12 سبتمبر 1998.

عن الوجه الرابع: المأمور من القصور في الأسباب ذلك أن قضاة الاستئناف قضوا برفض دعوى (ش.أ) على أساس أنه تم رفع دعوى في الموضوع من طرف (ب.ب) كما رفعت شكوى ضد الخبير أمام محكمة بشر مراد رايس مع أنه كان يتعين عليهم أن يفصلوا في الخبرة التي أمروا بها بموجب قرارهم التحضيري المؤرخ في 18 جويلية 1998.

حيث أنه يتبين من ملف الدعوى والوثائق المرفقة به أن (ش.أ) رفعت دعوى إستعجالية ضد (ب.ب) أمام محكمة بشر مراد رايس طالبة الأمر برفع الحجز الممارس من طرف البنك المذكور على حساباتها المفتوحة لدى (ب.ف) وكالة (ع) بتاريخ 2 فيفري 1998.

حيث أن مجلس قضاء الجزائر أصدر قراراً بتاريخ 18 جويلية 1998 بتعيين خبير لفحص الحسابات والقول إذا (ش.أ) مدينة أم لا تجاه (ب.ب).

وبعد إعادة السير في الدعوى بعد إنجاز الخبرة صدر قرار عن مجلس الجزائر في 22 سبتمبر 1998، وهو القرار المطعون فيه عن طريق

الطعن بالنقض، قضى برفض دعوى (ش.أ) على أساس أن موضوع التزاع مطروح أمام قاضي الموضوع وأن دعوى جزائية رفعت من طرف (ب.ب) ضد الخير المعين بموجب القرار المؤرخ في 18 جويلية 1998 وأنه يستحيل على المجلس مناقشة هذه الخبرة دون المساس بأصل الحق وأن المادة 351 من قانون الإجراءات المدنية تشرط للأمر برفع الحجز من طرف قاضي الاستعجال إيداع كفالة بمبلغ أصل الدين المحجوز.

حيث أن تسبب القرار المنتقد المؤرخ في 22 سبتمبر 1998 غير كاف وغير سليم إذ أن التزاع المطروح على قضاة مجلس الجزائر لا يتعلق بتحديد قيمة الديون التي قد تكون على عاتق الطرفين المتنازعين ولا يرمي إلى معرفتها بل يهدف إلى الأمر برفع حجز ممارس مباشرة من طرف البنك على أموال (ش.أ) مفتوحة لدى (ب.ف) وكالة (ع) - الجزائر، دون الحصول على إذن مسبق من قبل القاضي المختص.

حيث أنه كان يتعين على قضاة مجلس الجزائر - الفاصلين حسب الإجراءات المستعجلة - أن ينظروا في صحة إجراء الحجز الذي قام به البنك على ضوء أحكام المادة 175 من القانون المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالقرض والنقد والمواد 355 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية مع الملاحظة أن المادة 175 المذكورة أعلاه لا تعطي الحق للبنك في ممارسة الحجز مباشرة بل تكتفي بمنحه حق الامتياز وبتحديد مرتبته ازاء الحقوق المتازة الأخرى المقررة لفائدة الأجراء والخزينة وصناديق الضمانات الاجتماعية.

وحيث متي كان ذلك فإن الوجه الرابع مير و يؤدي إلى نقض القرار المنتقد ودون حاجة لمناقشته الأوجه المتبقية.

فلهذه الأسباب

تفضي المحكمة العليا:

1 - بقبول طلب تصحيح الخطأ المادي شكلاً و موضوعاً وإلغاء القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 13 جويلية 1999 تحت رقم 219868.

2 - وفصلاً من جديد بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 12 سبتمبر 1998 وإحالته القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للبت فيها وفقاً للقانون. وبإبقاء المصارييف على (ب.ب).

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر أبريل سنة ألفين ميلادياً من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترکبة من السادة:

| | |
|---------------|----------------|
| الرئيس المقرر | حسان بوعروج |
| رئيس قسم | صالح عبدالرازق |
| المستشارية | شريفي فاطمة |
| المستشار | قریني أحمد |
| المستشار | مجبر محمد |

بحضور السيد: اسماعيل باليط الحامي العام.
مساعدة السيد: حمدي عبدالحميد أمين الضبط.

ملف رقم 311801 قرار بتاريخ 09/09/2003
قضية (ف.ع) ضد ورثة (ر.ب)

الموضوع: خطأ مادي - قرار المحكمة العليا - نقض - لإنعدام التنبيه
بإخلاء - وثيقة مدرجة بالملف - خطأ - تصحيحه
(نعم).

المبدأ: إن الحكم بنقض وإبطال قرار المجلس على أساس
امتناع المؤجر من توجيه تنبيه بإخلاء للمستأجر
بالرغم من وجود نسخة منه مدرجة بالملف ومشار إليها في
القرار المنتقد هو خطأ مادي يكون قد أثر فعلاً على القرار
المطلوب تصحيحه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقر المحكمة العليا شارع 11 ديسمبر
1960 الأبيار - الجزائر.
بعد المداولة القانونية.
أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من
قانون الاجراءات المدنية.
بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة
الطعن.

بعد الاستماع إلى السيد بوعروج حسان نائب رئيس المحكمة العليا في تلاوة تقريره وإلى الحامي العام السيد باليط اسماعيل في طلباته الرامية إلى الحكم بتصحيح القرار المتقد.

حيث أن الأستاذ بوذراع محمد الشريف أودع عريضة بتاريخ 09 سبتمبر 2002 في حق المسمى (ف. ع) طلب من خلالها تصحيح خطأ مادي وارد في القرار الصادر عن المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - بتاريخ 28 مايو 2002 ملف رقم 279824 القاضي بنقض وباطل القرار الصادر عن مجلس قضاء سككيكدة في 27 جانفي 2001.

حيث أنه إستند في طلبه إلى وجه واحد.

حيث أن ورثة المرحوم (ر. ب) لم يردوا رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

الوجه الوحيد: يعيّب على القرار المطلوب تصحيحه الصادر عن المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - بتاريخ 28 مايو 2002 - ملف رقم 279824 - كونه مشوباً بخطأ مادي ذلك أنه ذكر أن المؤجر

- الطاعن الحالي - (ف. ع) لم يوجه إنذار المستأجرين ورثة المرحوم (ر. ب) لإنخلاء المحل التجاري موضوع التزاع إلا أنه قام بهذا الإجراء ووجه الإنذار بتاريخ 9 أكتوبر 1999 لمدة ستة أشهر من 15 أكتوبر 1999 إلى 15 أفريل 2000 ويتعجب الطاعن من موقف المحكمة العليا التي لم تدرس بثبات القضية من جميع جوانبها وبالإضافة إلى أن الحكم الأول المؤرخ في 29 أفريل 2000 والقرار المطعون فيه المؤرخ في 01/27/2001 قد أشار بوضوح إلى الإنذار الموجه ضمن حি�اشتهم وبالتالي ينبغي إلغاء القرار المطلوب تصحيحه ورفض الطعن الأصلي لعدم التأسيس.

حيث أنه يتبيّن من القرار المطلوب تصحيحة الصادر عن المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - بتاريخ 28 ماي 2002 - ملف رقم 279824 أنه نقض وأبطل القرار المطعون فيه عن طريق الطعن بالنقض والصادر عن مجلس قضاء سكيكدة في 27 جانفي 2001 على أساس أن المؤجر لم يحترم أحكام المادة 173 من القانون التجاري وامتنع عن توجيه تنبيه المستأجرين لأخلاص المثل التجاري المتنازع فيه.

حيث أن تبيّن القرار الصادر عن المحكمة العليا والمشار إليه أعلاه المشوب بخطأ مادي فادح إذ أن التنبيه بالإخلاص قد وجه فعلاً من قبل المؤجر للمستأجرين وكانت نسخة منه موجودة بملف الطعن رقم 279824 هذا من جهة ومن جهة أخرى إن القرار المطعون فيه عن طريق الطعن بالنقض والصادر عن مجلس قضاء سكيكدة في 27 جانفي 2001 قد أشار إلى ذلك في الصفحة الأخيرة منه - السطر الثاني.

وبالإضافة إلى ذلك فإن القرار المطلوب تصحيحة مشوب بخطأ مادي آخر يحيث أنه ذكر في الوجه الأول - الفرع الأول - المشار من قبل المستأجرين - ورثة المرحوم (ر. ب) - أن المؤجر لم يوجه تنبيها بالإخلاص إلا أن هذا غير صحيح وما أثير فعلاً في عريضة الطعن يتعلق بعدم احترام توجيه التنبيه بالإخلاص للأجال المنصوص عليها في المادة 475 من القانون المدني أي 15 جانفي و 15 أفريل و 15 جويلية و 15 أكتوبر.

حيث أنه يتضح مما سبق عرضه أعلاه أن القرار المطلوب تصحيحة مشوب بخطأين ماديين فادحين ارتكبهما قضاة المحكمة العليا أثرا فعلاً على ذلك القرار وفقاً لمقتضيات المادة 294 من قانون الإجراءات المدنية.

ونتيجة لذلك فإنه ينبغي إلغاء القرار المطلوب تصحيحة وفضلاً من جديد مناقشة الأووجه المثارة بمناسبة الطعن بالنقض المسجل من قبل الأستاذ ميلي عبدالله تحت رقم 279824 في حق ورثة المرحوم (ر. ب).

الوجه الأول: مأخذ من مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون
وينقسم إلى فرعين (2).

الفرع الأول: مستمد من مخالفة المادة 173 من القانون التجاري ذلك أن الآجال المقصودة هي تلك المنصوص عليها بالمادة 475 من القانون المدني والتي تبتدئ في 15 جانفي و 15 أفريل و 15 جويلية و 15 أكتوبر وأن كان حكم المحكمة والقرار المطعون فيه يشيران إلى أن المطعون ضده قد وجه للمدعين في الطعن تبنته بالإخلاء فإنه لا يوجد بالحكم ولا بالقرار ما يفيد احترام المطعون ضده لهذه الآجال.

لكن حيث أنه لا يتبيّن من القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة في 27 جانفي 2001 أن الطاعنين ورثة المرحوم (ر. ب) قد أثاروا دعوا متعلقاً بعدم احترام الآجال المنصوص عليها في المادة 475 من القانون التجاري عند توجيه التبته بالإخلاء هذا من جهة.

ومن جهة أخرى حيث أن الإطلاع على ذلك التبته يفيد أنه منح أحكاماً يقدر بستة (6) أشهر يبتدئ من 15 أكتوبر 1999 وينتهي يوم 15 أفريل 2000.

وعليه فإن إدعاءات الطاعنين غير مبررة وترفض.

الفرع الثاني: مستمد من الخطأ في تطبيق المادة 177 من القانون التجاري ذلك أن القرار المطعون فيه قضى على الطاعنين بإخلاء المحل التجاري بدون تعويض باعتبار أنهم لم يستجيبوا للإنذار الموجه لهم من طرف المطعون ضده من أجل وقف المخالفة المرتكبة من طرفهم والتمثلة

في قيامهم بتأجير المحل من الباطن مع تحويله إلى معمل رخام بدلاً من ممارسة نشاطهم الأصلي المتمثل في تجارة البقالة إلا أن قضاء المحكمة العليا استقر على أن تغيير النشاط لا يشكل مخالفة إلا في حالة وجود اتفاق يشترط فيه المؤجر أن التغيير يجب أن يتم بموافقته وهذا الاتفاق غير موجود وأما فيما يتعلق بالتأجير من الباطن فإن المادة 189 من القانون التجاري تنص فقط على حق المالك في عدم تجديد الإيجار.

حيث أنه يتضح من القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف أرسوا قضاءهم بطرد المستأجرين من المحل التجاري موضوع النزاع على أنهم ارتكبوا ثلاثة مخالفات وفقاً للمادة 177 من القانون التجاري تمثل في توقيف النشاط التجاري ثم تغيير النشاط التجاري ثم تأجير المحل من الباطن.

حيث أن قضاة الاستئناف - في حدود سلطتهم التقديرية للوقائع - قد إقتنعوا من وجود الحالات المشار إليها أعلاه بعد توجيه إخطار من المؤجر إلى المستأجرين للكف عنها طبقاً لمقتضيات المادة 177.

وعليه فإن الفرع الثاني من الوجه الأول غير مؤسس ويرفض.
عن الوجه الثاني: المأمور من قصور الأسباب ذلك أن الطاعنين قدمووا للمجلس القضائي قراراً صادراً عنه في 27 مارس 1996 يقضى برفض دعوى المسمى (ف. ح) شقيق المطعون ضده قصد إلزامهم بإخلاء المحل بصفته مالكاً له آنذاك إلا أن القرار المنتقد أبعد ذلك القرار بحجة أنه صادر في نزاع لم يكن المطعون ضده طرفاً فيه.

حيث أن القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 27 جانفي 2001 رفض الدفع المثار من قبل المستأجرين والمتعلق بتصدور قرار آخر حول نفس المحل التجاري على أساس أن المسمى (ف. ع) لم يكن طرفاً فيه.

حيث أن هذا التسبيب كاف وسليم إذ أن القرار المحتاج به الصادر في 27 مارس 1996 لا يهم المسمى (ف. ع).
وحيث متى كان ذلك فإن الطعن غير مؤسس ويرفض.

فلهذه الأسباب

ت قضي المحكمة العليا:

- 1 - بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً.
- 2 - بإلغاء القرار الملتمس فيه الصادر عن المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - بتاريخ 28 ماي 2002 ملف رقم 279824.
- 3 - وفصلاً من جديد بالقول أن الطعن بالنقض المرفوع من قبل المستأجرين ورثة المرحوم (ر. ب) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة في 27 جانفي 2001 غير مؤسس ويرفض.
- 4 - وبإبقاء المصارييف على الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر سبتمبر سنة ألفين وثلاثة ميلادية من قبل المحكمة العليا
الغرفة التجارية والبحرية المترسبة من السادة:

| | |
|---------------|----------------|
| الرئيس المقرر | حسان بوعروج |
| رئيس قسم | صالح عبدالرزاق |
| المستشار | قربيني أحمد |
| المستشار | مجبر محمد |

بحضور السيد: اسماعيل باليط المحامي العام.

مساعدة السيد: سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 305203 قرار بتاريخ 18/02/2003
قضية (ل.ح) ضد (ك.س)

الموضوع. عقد إيجار - محل تجاري - عقدين متاليين - انتهاء العقد الأول - مواصلة النشاط قبل تحرير العقد الثاني - تجديد الإيجار - نعم - طرد - تعويض استحقاقي (نعم).

المبدأ: إن بقاء المستأجرة بال محل التجاري بعد انتهاء العقد الأول وقبل تحرير العقد الثاني لمدة قصيرة ينحها الحق في تجديد الإيجار والحق في التعويض الاستحقاقى باعتبارها مالكة للعقار التجارية ولا يمكن طردها من المحل دون احترام الإجراءات القانونية المطلوبة لذلك.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأياض
- الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 12 ماي 2002 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة: مستيرى فاطمة رئيسة قسم مقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد: باليط اسماعيل الحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طاعت بالنقض (ل. ح) في القرار الصادر عن مجلس قضاء عناية بتاريخ 30/09/2001 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى بتعيين خبير لتقديم تعويض لـ الاستحقاق وقدمت عريضة مؤرخة في 05/12/2002 بواسطة الأستاذ عمر الصغير بابا علي تعرضت فيها لوقائع الدعوى وإجراءاتها وأثارت وجهاً وحيداً للنقض.

حيث أجاب المطعون ضدها (ك. س) على عريضة الطعن بمذكرة مؤرخة في 16/10/2002 بواسطة الأستاذ بوذراع محمد الحبيب ناقشت فيها الوجه المشار وطلبت رفضه.

حيث قدمت النيابة طلبها المكتوبة طالبة نقض القرار.

حيث استوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتبعه قبوله شكلاً.

حيث أثبتت الطاعنة إلى وجه وحيد لتدعيم طعنها.

الوجه المشار مأمور من مخالفة القانون.

هذا الوجه في فرعين:

الفرع الأول: مأمور من المادة 172 من القانون التجارى.

تعيب الطاعنة على القرار المنتقد إقرار حق تحديد الإيجار للمطعون ضدها بحججة أنها استأجرت المحل لمدة ستين واستغلته في نشاط صيدلية خلال هذه المدة وأنشأت فيه قاعدة تجارية في حين أن أحكام المادة 172 من القانون التجارى تشترط للاستفادة بحق تحديد الإيجار إثبات استغلال

المحل مدة سنتين بناء على عقد مكتوب وفي هذه الدعوى الإيجار كان ملده سنتين غير أن الاستغلال لم يدم سنتين حسب ما أشير في القرار المتقدم إلى أن الاستغلال بدأ في 18/11/1995 حسب السجل التجاري وسريان الإيجار بدأ في 11/10/1995 وعليه فإنما لم تنشئ القاعدة التجارية بالعقد الأول، أما العقد الثاني فكان مدته أثنتين وعشرين شهرا (22 شهرا) بعد انقطاع بمعادرة المحل بانتهاء العقد الأول طيلة شهرین وهو ما يؤكّد عدم إنشاء القاعدة التجارية لعدم ثبوت الاستغلال طيلة سنتين متاليتين.

لكن حيث بمراجعة القرار المتقدم والوثائق المرفقة بالملف تبين بأن قضاة الموضوع أرسوا قضاءهم على أن المطعون ضدّها حاليا قد مارست نشاطا تجاريًا بال محل موضوع الزاع مدة سنتين بمقتضى العقد الأول المحرر في 11/01/1995 ينتهي في 31/10/1997 مما يجعلها قد اكتسبت العتبة التجارية فضلا عن عدم ثبوت خروجها من المحل قبل تحرير العقد الثاني المحرر في 01/01/1998 ملدة اثنتين وعشرين شهرا (22 شهرا) مما لا يغير شغلها المحل منذ 11/01/1995 إلى غاية 23/09/2000 تاريخ طردتها بالقوة العمومية.

حيث بهذا التوضيح بين قضاة الموضوع بأن الطرد من المحل بعد ثبوت استغلاله مدة زمنية تخول الحق للمستأجرة في تحديد الإيجار طبقا لأحكام المادة 172 من القانون التجاري يجعل المطعون ضدّها المستأجرة محققة في طلب تعويض الاستحقاق ما دام الطرد تم دون احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالมาدين 172، 173 من القانون التجاري.

حيث أوضح قضاة الموضوع في إجابتهم على دفع الطاعنة بأنه سبق الفصل في الدعوى الحالية بالقرار الصادر في 31/07/2000 بالقول

أن هذا القرار ألغى الحكم المستأنف وأمر أطراف التزاع إتخاذ ما يروننه مناسباً قانوناً واعتبر في حيشه المستأنفة مالكة للعتبة التجارية ويحق لها طلب التجديد مما يجعل الدفع الذي قد سبق الفصل فيه غير مؤسس. حيث بهذا التسبيب والتأسيس فإن قضاة المجلس قد طبقو القانون تطبيقاً صحيحاً لأنه لم يثبت لديهم انقطاع النشاط بال محل خلال الفترة بين العقد الأول والثاني فضلاً عن استغلال المحل لمدة ستين كاملاً تين بوجوب العقد الأول.

بهذا فالفرع الأول غير مؤسس.

الفرع الثاني: مأمور من مخالفة المادة 324 مكرر 1 من القانون

المدنى.

بدعوى أن قضاة الاستئناف قد أخطأوا لما اعتبروا المطعون ضدها قد شغلت المحل خلال الفترة بين عقد الإيجار الأول والثاني مستندين إلى وثائق جبائية وإدارية في حين أن الدليل الواجب الاستناد إليه هو عقد الإيجار الرسمي تحت طائلة البطلان وفقاً لأحكام المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني كما لم تقدم وصل الإيجار الجديد عن العقد الأول.

لكن حيث يتبيّن كما سبق ذكره في الإجابة عن الفرع الأول بأن قضاة الاستئناف قد أسسوا قرارهم على اكتساب المطعون ضدها حق تجديد الإيجار ليس على استمرار علاقة الإيجار خلال الفترة بين العقودين الأول والثاني فحسب بل لكونها استغلت المحل مدة ستين بوجوب العقد الأول، وسبق الفصل في ملكية المطعون ضدها للعتبة التجارية بمقتضى ما جاء في حيشهات القرار الصادر عن مجلس قضاء عناية في 2000/07/31.

بهذا فالفرع غير سديد.

وبناء على عدم تأسيس الوجه المثار يتعين رفض الطعن.

هذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا:

- بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً.

- وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر فیفري سنة ألفين وثلاثة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة:

مستيري فاطمة رئيسة قسم مقررة

معلم اسماعيل المستشار

سلیمانی نورالدین المستشار

برارحي حالد المستشار

صحراوي علي المستشار

بحضور السيد: باليط اسماعيل المحامي العام.

ومساعدة السيد: سباک رمضان أمین الضبط.

ملف رقم 302397 قرار بتاريخ 11/03/2003
قضية (أ.) ضد (م.ب)

الموضوع: خبرة – تحديد المهام – من اختصاص القاضي – عدم وجوب التقييد بطلبات أحد الأطراف دون الآخر.

المبدأ: إن اختيار وتعيين خبير من اختصاص القاضي وفقاً لما يقتضيه العمل في الدعوى من توضيح فهو غير ملزم بالأخذ بطلبات أحد الأطراف المتخصصين دون الآخر.

إن المحكمة العليا

في جستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار
– الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 27 مارس 2002.

بعد الاستماع إلى السيدة: مستيرى فاطمة رئيسة قسم مقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد: باليط اسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض (أ. أ) في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 12/12/2001 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف وقبل الفصل في الموضوع تعين الخبير (لعتب لوناس) لإجراء خبرة حسابية لمداخليل ومصاريف الشركة القائمة بين الطرفين بموجب العقد المؤرخ في 05/06/1979 وذلك منذ إنشائها لغاية غلق حساحتها البنكية والقول ما إذا كانت هناك أرباح محققة أو خسائر لحقت بالشركة وحساب الأرباح إن وجدت مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين خاصة محضرى المداولة المؤرخة في 1986/03/06 و 1986/04/05، وقدم الطاعن عريضة مؤرخة في 27/03/2002 بواسطة الأستاذ محمد مسعود تعرض فيها لواقع الدعوى وأثار وجهين للنقض.

حيث أرسلت عريضة الطعن إلى المطعون ضده وفقا للقانون.

حيث قدمت النيابة طلبها المكتوب طالبة عدم قبول الطعن شكلا.

حيث استوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتquin قبوله شكلا.

حيث أستند الطاعن إلى وجهين لتدعم him طعنه.

الوجه الأول: مأخذ من انعدام التسبيب وحرق القواعد الجوهرية في الإجراءات.

مفادة أن قضاة الاستئناف لم يدققوا في التزاع واستجابوا لادعاءات المطعون ضده رغم توضيح الطاعن الطرق الإحتيالية لشريكه الذي استفاد بأموال سحبها لفائدة ودعم الطاعن دفعه بر رسالة القرض الشعبي ورسالة مؤسسة توزيع مواد البناء فكان عليهم إجراء تحقيق لمعرفة ظروف استهلاك مواد البناء وتقوين المشروع بهذه المواد.

لكن حيث بمراجعة القرار المنتقد يتبين بأن قضاة الإستئناف قد عللوا قرارهم القاضي بتعيين خبير بأن دعوى الطاعن الرامية إلى معرفة

كاملة للتمويلين مواد البناء وكيفية استهلاكها تستوجب تعيين خبير للكشف عن التموينات والاستهلاكات خلال المدة في سنة 1979 إلى غاية سنة 1986 وهو ما طلبه المدعي وقرروا لأجل ذلك تعيين خبير. لهذا فإن القرار معمل ولم يخالف أية قاعدة جوهرية.

ما يجعل الوجه غير سديد.

الوجه الثاني: مأخذ من التناقض في التسبب وانعدام القاعدة القانونية.

بدعوى أن قضاة المجلس ذكروا بأن قاضي الدرجة الأولى قد أحاط برفضه دعوى الطاعن حاليا الذي قدم عدة وثائق تفيد عدم تصفية حسابات الشركة إلا أنهم عند تعيين الخبير لم يعينوا خبرا في البناء، كما كلفوا الخبير بمهمة بعيدة عن طلبات الطاعنتمثلة في معرفة التموينات وليس البحث عن الأرباح.

لكن حيث أن تحديد مهمة الخبير تخضع أساسا للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وفق ما يقتضيه الفصل في الدعوى من توضيح ولذلك فإنهم غير ملزمين بالأخذ بطلبات أحد أطراف الزاع حرفيا وإهمال دفعه الطرف الآخر.

حيث من هذه الدعوى فإن المهمة التي كلف بها قضاة الموضوع الخبير قد تضمنت طلبات الطاعن لما أدرج فيها حساب مصاريف الشركة التي تشمل كمية وكلفة مواد البناء المستهلكة كما أن اختيار الخبير من اختصاص القاضي.

هذا فالوجه غير سديد.

وبناء على عدم تأسيس الوجهين المشارين يتعين رفض الطعن.

لهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا:

- بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً.
- وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر مارس سنة ألفين وثلاثة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمنطقة من السادة:

مستيرى فاطمة رئيسة قسم مقررة

معلم اسماعيل المستشار

سليماني نور الدين المستشار

برارحي خالد المستشار

صحراوي على المستشار

بحضور السيد: باليط اسماعيل الحامى العام.

ومساعدة السيد: سباك رمضان أمين الضبط.

ملف 309301 قرار بتاريخ 15/07/2003

قضية (ب.م) ضد ورثة (ف.ب)

الموضوع: طعن بالنقض - غرف مجتمعة - انعقادها - بطلب من
أطراف الخصومة - (لا).

المبدأ: إن تقرير انعقاد الغرف المجتمعة يرجع إلى قضاة المحكمة العليا
وليس للأطراف المتخاصمة وذلك بمناسبة الفصل في نزاع
يتعلق بطعن بالنقض ضد قرار مجلس قضائي أو في طعن
بالتصحيح أو بالتماس إعادة النظر في قرار صادر عن
المحكمة العليا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقر المحكمة العليا شارع 11 ديسمبر
1960 الأبيار - الجزائر.

بعد المداولات القانونية.

أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257، وما بعدها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة
الطعن وعلى مذكرة الرد.

بعد الاستماع إلى السيد بوعروج حسان نائب رئيس المحكمة
العليا في تلاوة تقريره والى الحامي العام السيد باليط اسماعيل في طلباته
الرامية إلى رفض الطعن.

حيث ان الأستاد بن مهيدى نبيل أودع عريضة بتاريخ 09 جويلية 2002 في حق المسمى (ب. م) مستندا على المادة 04 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا ذاكرا أنه صدر قرار عن مجلس قضاء الجزائر في 30 ماي 1999 قضى على (ف. ب) بدفعهم للمسمي (ب. م) ما قدره ستة ملايين دينار وكذا ما يعادل بالدينار الجزائري مائتي ألف 200,000 فرنك فرنسي وكذا مليوني 2.000000 دينار على سبيل التعويض ولقد رفع ضد ذلك القرار طعن الأول بالنقض وصدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 14 نوفمبر 2000 ملف رقم 235338 برفض الطعن والثاني بالتماس إعادة النظر وصدر قرار عن مجلس قضاء الجزائر في 12 جوان 2000 بالرفض والقرار الثاني المؤرخ في 12 جوان 2000 كان موضوع طعن بالنقض وصدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 30 أفريل 2002 ملف رقم 274651 بنقض وابطال القرار المتقدم ويتبين من ذلك القرار أنه سبق للمحكمة العليا أن ترد على نفس الأوجه المقدمة من طرف المدعى عليهم مرة بالرفض (قرار 14 نوفمبر 2000) ومرة بالموافقة (قرار 30 أفريل 2002) وتم هكذا الفصل مررتين في نفس الموضوع بموجب قرارين متناقضين وهذا غير ممكن قانونا لكون القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 30 ماي 1999 أصبح نهائيا بعد صدور قرار المحكمة العليا المؤرخ في 14 نوفمبر 2000 وأن هذه الحالة غير العادلة والمتمثلة في صدور قرارات متناقضة عن المحكمة العليا هي نتيجة رفع في نفس الوقت التماس إعادة النظر وطعن بالنقض ضد نفس القرار من طرف المدعى عليهم لأنه لا يمكن أن يطرح الطعن ضد نفس القرار أمام جهتين قضائيتين مختلفتين ومن المفروض أن المحكمة العليا ترفض الطعن الخاص بالتماس إعادة النظر بعدما رفضت الطعن الأصلي وخرق

هذه القاعدة القانونية أدى إلى صدور قرارات متناقضة وبما أن المشكل القانوني الموجود خطير جداً فإن المدعى يلتزم من المحكمة العليا كل الغرفة مجتمعة ببطلان القرار الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا بتاريخ 30 أفريل 2002 لسبق الفصل في الموضوع بموجب القرار الصادر عن نفس الغرفة بتاريخ 14 نوفمبر 2002.

حيث أن الأستاذ بغدادي محمد أودع مذكرة جواب في حق (ف).

ب) مفادها أن الطعن غير مقبول شكلاً.

عن مدى صحة طلب الفصل من قبل هيئة الغرف المجتمعة للمحكمة العليا:

حيث أن الدعوى الحالية ترمي إلى الفصل في الناقض - حسب مزاعم المسمى (ب. م) الواقع بين القرارين الصادرتين عن المحكمة العليا الأول بتاريخ 14 نوفمبر 2000 ملف رقم 235338 القاضي برفض الطعن المرفوع ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 30 ماي 1999 والثاني صادر عن نفس المحكمة بتاريخ 30 أفريل 2002 ملف رقم 274651 القاضي بنقض وابطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 12 جوان 2000.

لكن حيث أنه لا يوجد أي تناقض بين القرارين الصادرتين عن المحكمة العليا المشار إليهما أعلاه ذلك أن موضوعهما مختلف من دعوى إلى أخرى إذ أن القرار المطعون فيه عن طريق الطعن بالنقض صادر في القضية الأولى عن مجلس قضاء الجزائر في 30 ماي 1999 وأن القرار المطعون فيه في القضية الثانية صادر عن نفس المجلس لكن بتاريخ 12 جوان 2000 هذا من جهة.

ومن جهة أخرى حيث أن هيئة الغرف المجتمعة للمحكمة العليا تكون مدعوة للفصل في الحالات التي يحتمل أن تؤدي قرارها إلى تغير الاجتهد القضائي حسب المادة 23 من القانون رقم 22-89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

وبناءً على ذلك إن انعقاد هيئة الغرف المجتمعة للمحكمة العليا لا يمكن أن يتم إلا بغية الفصل إما في طعن بالقضى مرفوع ضد قرار صادر عن مجلس قضائى وفقاً لأحكام المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية وإما في طعن بالتصحيح أو بالتعاس إعادة النظر في قرار صادر عن المحكمة العليا وفقاً لأحكام المادتين 294 و 295 من نفس القانون.

وبالإضافة إلى ذلك حيث أن تقرير انعقاد الغرف المجتمعة يرجع الأمر به إلى قضاة المحكمة العليا وليس للأطراف المتخاصمة وذلك بمناسبة الفصل في نزاع مطروح على محكمة النقض ضمن الظروف القانونية المشار إليها أعلاه.

وعليه فإن الطلب المقدم من قبل المسمى (بـ. م) غير مؤسسه ويرفض.

وما أن الطعن الحالى يكتسي طابعاً تعسفياً وفقاً لأحكام المادة 271 من قانون الإجراءات المدنية فإنه ينبغي الحكم على الملتزم بغرامة جبائية.

فلهذه الأسباب

نقضي المحكمة العليا:

- بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً.
- وعلى الملتزم بدفعه غرامة جبائية قدرها ألف دينار.

- وعليه أيضا بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جولیاٹ سنة ألفين وثلاثة ميلادية من قبل المحکمة العليا التجارية والبحرية المترکبة من للسادة:

حسان بو عروج الرئيس المقرر

صالح عبدالرزاق رئيس قسم

قریني احمد المستشار

مجبر محمد المستشار

بحضور السيد: إسماعيل باليط الحامی العام

مساعدۃ السيد: سباک رمضان أمین الضبط.

الموضوع: خبرة – نزاع – دعوى – عدة خبرات – تفضيل خبرة –
سلطة تقديرية للقاضي –نعم.

المبدأ: إن تعين خبير لإيقاض مسألة محددة تقنية وتحديد مهمته يخضع لقاضي الموضوع فلا يمكن أن تكون الخبرة عبارة عن تلبية لرغبة أحد الأطراف في الخصومة بل هي جواب عن دفع وطلبات أطراف الخصومة معا.

فالحكم بالتعويض الاستحقاقى المحدد حسب الخبرة المفضلة من القاضي عن الخبرتين السابقتين بناء على سلطته التقديرية هو تطبيق سليم للقانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار – الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 28 ديسمبر 2002 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد: محير محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: خروبي عبدالرحيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث وبعريضة مؤرخة في 28/12/2002، طعنت (س. س) أرمالة بن (ش.م) و (بن ش.ع) بطريق النقض بواسطة وكيلهما الأستاذ: دالي شارف ساعد ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة في 24/10/1993 القاضي بالصادقة على خبرة برحون عبدالمالك وبحسبها الحكم على المدعى عليهما الطاعنين بإخلاء محل التجاري موضوع النزاع مقابل استلام منحة التعويض بالاستحقاق المقدر بمبلغ 280.300 د.ج (مائتي وثمانين ألفاً وثلاثمائة دينار).

حيث وتدعيمها لطعنهما أثار وكيلهما وجهين.

حيث أجاب وكيل المطعون ضدهم الأستاذ محمد بسو، دافعاً في الشكل بعدم قبول الطعن بالنقض كون القرار محل الطعن قد تم تنفيذه منذ نحو عشر سنوات ولم يعد هناك مجال لإحياء النزاع من جديد بعد مرور هذه المدة التي تفيد السقوط في مواصلة إجراءات التقاضي، واحتياطياً في الموضوع، اعتبر الوجهين غير مؤسسين والتمس رفض الطعن بالنقض لذلك والحكم على الطاعنين متضامنين بأدائهما لهم تعويضاً قدره 200.000 د.ج) مقابل مختلف الأضرار بناءً على أحكام المادة 271 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث تقدم الحامي العام بطلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه.

عن الدفع الشكلي المثار من قبل المطعون ضدهم:

حيث ومن المقرر قانونا عملا بأحكام المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية أن ميعاد تقديم الطعن بالنقض شهرين من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار.

حيث لا يكون التبليغ صحيحا إلا إذا كان مصحوبا بنسخة رسمية من الحكم ذاته أو بنسخة مطابقة لأصله.

حيث ومن الثابت من الملف أن المحضر القضائي وجه إنذارا في 17/01/1994 بطلب من (س. ف) ومن معها للطاعنين لاحلاء العمل مقابل تعويض استحقاقى بناء على قرار 24/10/1993 وترك لهم نسخة من المحضر فقط كما حرر في 05/02/1994 محضر تنفيذ مفاده أنه تم استلام مبلغ التعويض وكذا الإلقاء .

حيث لم يتم تبليغ القرار المطعون بالطرق المبينة أعلاه مع ذكر مواعيد الطعن بالنقض .

وعليه فإن تنفيذ القرار المنتقد لا يمنع الطاعنين من استعمال حق الطعن بالنقض المحول لهم بما في المادة 240 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية، مما يجعل الدفع غير سديد ويرفض لذلك.

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية فهو مقبول.

الوجه الأول: مأخذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهيرية في الإجراءات.

ذلك أن القرار المطعون فيه خرق المادة 142 من قانون الإجراءات المدنية التي تلزم المجلس بعد إغفال باب المرافعة أن يحيل الدعوى للمدعاولة ويحدد اليوم الذي يصدر فيه حكمه مما يؤدي لنقضه وإبطاله.

حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه وأنه تضمن عبارة "بعد المداولة وفقاً للقانون" وهذا كافٌ للقول بأن إجراءات المادة المذكورة بالوجه قد احترمت كما أن قانون الإجراءات المدنية لا يمنع القضاة من إدخال القضية في المداولة في نفس يوم النطق بالقرار، مما يجعل الوجه غير سديد ويرفض.

الوجه الثاني: مأمور من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب.

بدعوى أن القرار المطعون فيه أخذ بخبرة باطلة من أساسها صادق عليها الحكم المعاد كون الخبير غير مختص في الإيجارات التجارية بصفته محاسب وطرح جانباً خبرة عربي مادسي الذي قدر التعويض بمقابل 850.000 د.ج. ويكون الفرق بين الخبرتين كبيراً جداً والتعويض الذي اقترحته برحمون عبدالمالك لا يعكس الحقيقة كما ألغفل المجلس الرد على دفعهما رغم تمسكهما ببطلان هذه الخبرة وشاب قراره المنتقد بالقصور في التسبيب ويتبع نقضه وإبطاله.

حيث يتبيّن من الملف وانه سبق للمحكمة بحكم 18/11/1986 وأن عينت الخبير الشريف زهار للقيام بتقدير التعويض الاستحقاقى وبعد إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة عين عربي مادسي خلفاً له بحكم 102/10/1989 وبعد إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة عين مكانه أكتوف منصور بحكم 12/05/1992 الذي اعتذر فاستبدل برحمون عبدالمالك بأمر على ذيل عريضة في 23/02/1993 والذي صادق الحكم المعاد على تقريره.

حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه وانه صادق على الحكم المعاد على أساس أنه روعيت في تحديد التعويض مقتضيات نص المادة 176 من القانون التجاري حسبما هو ثابت من تقرير الخبرة والذي كان الفاصل

بين الخبرتين السابقتين الأمر الذي يتعين معه اعتمادها والأخذ بها وهذا ما قضي به الحكم المستأنف ويستوجب تأييده والإستئناف غير مبرر وما أثير من المستأنفين لا يستحق الإهتمام أمام ما صدر من خبرات وأحكام في الموضوع.

وعليه يكون قضاة الموضوع قد استعملوا ما لديهم من سلطة تقديرية لتفضيل حبارة على أخرى وردوا على دفع الطاعنين بما فيه الكفاية مما يجعل الوجه غير مؤسس ويرفض ويتعين لذلك رفض الطعن بالنقض.

هذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا:

- بقبول الطعن بالنقض شكلاً وبرفضه موضوعاً.
- وبإبقاء المصاريف على الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر سبتمبر سنة ألفين وثلاثة ميلادية من قبل المحكمة العليا
الغرفة التجارية والبحرية والمترکبة من السادة:

نائب رئيس المحكمة العليا بوعروج حسان

المستشار المقرر مجبر محمد


المستشار فريني أحمد

المستشار صالح عبدالرزاق

بحضور السيد: خروبي عبدالرحيم المحامي العام.

وبحماسة السيد: سباك رمضان أمين الضبط.

4 - الغرفة العقارية



الموضوع: عقد شهرة - رفع اعتراض ضده - الاعتراف بالملكية
- بالتقادم المكسب - نعم - ثبوت الحيازة - طبقاً للمادة
827 ق.م. - لا.

المبدأ: متى ثبت للقضاء عدم ثبوت أركان الحيازة المجتمعة في المادة 827 من القانون المدني فإن رفض طلب رفع الاعتراض على عقد الشهرة الذي يثبت الاعتراف بالملكية عن طريق التقادم المكسب يعد قضاها سليماً.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960
الأيام - الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي تنصه:
بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 31/01/1998 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد: بيوت نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد: بن شور عبدالقادر المحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن (س. ع) والذي تأسس في حقه الأستاذ: فرkan محمد العربي طعن بالنقض بتاريخ 31/01/1998 ضد القرار الصادر بتاريخ 24/06/1997 عن مجلس قضاء بجية الذي أيد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدى عيش بتاريخ 12/06/1996 الذي و بتا في الحكم المستأنف على الفصل في الموضوع المؤرخ في 07/06/1996 رفض دعوى المدعى في الطعن الرامية إلى رفع المعارضة التي قامت بها المدعى عليها في الطعن ضد تقديم عقد الشهرة المتعلق بالاعتراف بملكية القطعة الأرضية محل التزاع.

حيث أن السيدة أرملاة (ت.و) المدعى عليها في الطعن والتي تأسس في حقها الأستاذ: مبروك زواغي تلتمس رفض الطعن.

حيث أن السيد المحامي العام يلتتمس رفض الطعن.

حيث أن المدعى في الطعن يثير ثلاثة أوجه.

الوجه الأول: مأخذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات.

من حيث أن المجلس لم يشر إلى اليوم الذي سوف يصدر فيه قراره بالإضافة إلى تاريخ جلسة المرافعات خرقاً لهذا المادتين 140 و 142 من قانون الإجراءات المدنية.

ولكن حيث أن إغفال المجلس لذكر اليوم الذي سيصدر فيه قراره لا يضر بحقوق الأطراف ولا يؤثر على الدعوى فضلاً عن أنه لا يوجد ما يمنع المجلس من جلسة المرافعات وفي قضية الحال بتاريخ 26/04/1997.

الوجه الثاني: مأخذ من انعدام الأساس القانوني.

من حيث أن موضوع الدعوى متعلق برفع الاعتراض الذي قام به المدعى عليها فيما يخص عقد الشهرة المتعلق بالاعتراف بملكية وليس معانبة الحياة.

وبهذا فإن قضاة الاستئناف قد حرفوا النزاع وفصلوا بعيداً عن طلبات الأطراف.

لكن حيث أنه يستخلص من القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف ومن أجل تأسيس قرارهم ذكرروا خاصة أن المحكمة أمرت بتحقيق يثبت أن المدعى عليها في الطعن تمارس الحيازة منذ 1985 على القطعة الأرضية محل التزاع التي هي موضوع تقديم عقد الشهرة من طرف المدعى عليه.

وبالتالي فإن قضاة الاستئناف قد أصابوا عندما استنجدوا من وقائع الدعوى أن المدعى في الطعن لا يثبت الحيازة المستمرة المادئة العلانية وغير الملتبسة طبقاً للمادة الأولى من المرسوم 352-83 المؤرخ في 21 ماي 1983 الذي يسن إجراء إثبات التقادم المكتسب واعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية.

وبهذا فإنهم أحسنوا تطبيق القانون عندما أكدوا بأن المعارضة المسجلة أمام الموثق من طرف المدعى عليها في الطعن ثابتة.

حيث أنه ومن ثم فإن قضاة الاستئناف قد فصلوا في حدود طلبات الأطراف ما دام موضوع التزاع متعلق برفع الاعتراض المسجل أمام الموثق.

ما يتبع القول بأن هذا الوجه غير مؤسس.

الوجه الثالث: مأخذ من قصور الأسباب.
من حيث أن قضاة الاستئناف قد أكدوا من جهة أن أركان الحيازة غير مجتمعة طبقاً للمادة 827 من القانون المدني ومن جهة أخرى فإن قضاة الاستئناف عاينوا أن المدعى عليها في الطعن تمارس الحيازة على القطعة الأرضية محل التزاع.

ولكن حيث أنه يستخلص من القرار المطعون فيه أن قضية الاستئناف قد ذكروا خاصة بأن المدعى عليه في الطعن لا تتوفر فيه الشروط المتعلقة بالحيازة طبقاً للمادة 827 من قانون المدني وبهذا فإن الاعتراض المثار من طرف المدعى عليها في الطعن فيما يخص عقد الشهرة الذي يثبت الاعتراف بالملكية عن طريق التقادم المكتسب ثابت.

حيث أنه وعندما فصلوا كما فعلوا فإن قضية الاستئناف سبباً قراراً هم تسبباً كافياً وليس فيه أي تناقض.
ما يتعين القول بأن هذا الوجه غير مؤسس.

لهذه الأسباب

ت قضي المحكمة العليا:

في الشكل: التصرير بقبول الطعن.

في الموضوع: القول بعدم تأسيسه ورفضه.
الحكم على المدعى في الطعن بال TASRIF.

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسنة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من سبتمبر سنة ألفين من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمتركبة من السادة:

الرئيس المقرر بيوت نذير

المستشار بن ناصر محمد

المستشار عدالة الماشي

المستشار روائية عمار

المستشار آيت قرين شريف

مساعدة السيد: عنصر عبد الرحمن كاتب الضبط.

وبحضور السيد: بن شور عبدالقادر الحامي العام.

الموضوع: عقد شهرة - الاحتجاج ضده - إثبات العكس - نعم - التمسك بعدم صحته - لا - تطبيق المادة 324 مكرر 5 من ق م - صحيح

المبدأ: إن القضاء باعتماد عكس ما تضمنه عقد الشهرة المحتاج به فيما يخص التصريحات المدللي بها أمام الموثق لا يعد مخالفه لأحكام المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني ذلك أن التصريحات المدللي بها يمكن دحضها بالدليل العكس دون حاجة إلى الطعن فيها بالتزوير.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر.

وبعد المداوله القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.
بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 29 مارس 1998.

وبعد الاستماع إلى السيد: بن ناصر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد: بن شور عبدالقادر المحامي العام في تقديم طلباته الرامية الى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ب.ا) طعن بطريق النقض بتاريخ 29/03/1998 في القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 22/11/1997 القاضي

باعتبار الخبرة الحررة بتاريخ 05/06/1996 من طرف الخبرير شرشاري عز الدين وبحسبها إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جهة برفض الدعوى لعدم التأسيس ورفض الطلب وصرفه لما يراه مناسبا.

حيث أنه تدعىما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ:

فرحات سفيان - عريضة تتضمن وجه وحيد للنقض.

الوجه الوحيد المأمور من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه:

بدعوى أن ما ذهب إليه القرار المطعون فيه في قضائه على أساس أن عقد الشهرة جاء بناء على تصريحات الطاعن وهو عقد جديد يعد مخالفة المادة 5/324 من القانون المدني التي تنص على أن ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره ولذا فإن عقد الشهرة يعتبر صحيحا شكلا ومضمونا وله حجية مطلقة إلى أن يثبت تزويره أو يتم إبطاله بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادة 85 من المرسوم 53/76 وما دام القرار المطعون فيه قد خالف مضمون عقد رسمي في قضائه فيستوجب نقضه وإبطاله.

وحيث أن عريضة الطعن بالنقض بلغت للمطعون ضده بواسطة

رسالة موصى عليها مع إشارة غير مطالب بها ولم يتم إيداع مذكرة رد.

وعليه فان المحكمة العليا

من حيث الشكل: حيث أن الطعن بالنقض استوفى كافة أوضاعه القانونية لذا يجب قوله.

عن الوجه الوحيد للنقض: حيث أن العقد التوثيقي يتضمن نوعين من البيانات:

1 - البيانات التي تتعلق بالواقع التي يبادرها الموثق بنفسه أو الواقع المادية التي يقوم بها الأطراف أمام الموثق الذي يعاينها وهذه البيانات تكون حجة حتى الطعن فيها بالتزوير.

2 - أما البيانات المتعلقة بالتصريحات والاتفاقات التي يتلقاها الموثق من الأطراف تكون حجة إلى أن يثبت عكسها.

وحيث أن القضاة المجلس الذين سمحوا بإثبات عكس ما تضمنه عقد الشهرة المحتاج به من طرف الطاعن فيما يخص التصريحات التي أدلى بها للموثق لم يخالفوا أحكام المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني ذلك أن التصريح الشرفي المدللي به للموثق من طرف الطاعن حول حيازته الأرضية المذكورة مساحتها وحدودها في عقد الشهرة يمكن أن يدحضه من ينزع في محتوى هذا التصريح وذلك بالدليل العكسي دون حاجة إلى الطعن بالتزوير في عقد الشهرة.

وحيث أنه من جهة أخرى فإن دفع الطاعن بوجوب احترام الأجراء المنصوص عليه في المادة 85 من الأمر 63/76 لطلب إبطال عقد الشهرة هو دفع مردود لأن المطعون ضده لم يقدم دعوى لابطال عقد الشهرة وإنما نمسك بدعوى عدم صحة ما ورد في عقد الشهرة من تصريحات عن طريق الدفاع للدعوى الأصلية المقامة من طرف الطاعن نفسه.

وحيث أنه يتبين مما سبق أن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث من خسر دعواه يلزم بالمصاريف.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، إبقاء المصاريف على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر سبتمبر سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الأول المتركب من السادة:

بيوت نذير
بن ناصر محمد
مرا بط سليمية
حاج صدوق الجيلاني
بحضور السيد: بن ثور عبدالقادر الحامبي العام.
وبحسابة السيد: عنصر عبدالرحمن أمين الضبط.

ملف رقم قرار 206394 بتاريخ 25/04/2001

قضية (ص.م) ضد أرملة (ص.ع)

الموضوع: عقد شهرة - مراقبة شروط الحيازة - تصرفات مادية -
مخالفة المادة 1 من المرسوم 352/83.

المبدأ: من المقرر قانونا أنه عند وجود عقد شهرة فإن قضاعة الموضوع
ملزمين بمراقبة الشروط المتعلقة بالحيازة للتأكد من وجود
تصرفات مادية للحيازة الممارسة طيلة عشر سنوات لتمكن
المحكمة العليا من ممارسة رقابتها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار -
الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة يوم 17/05/1998 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها
المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد: بيوت نذير الرئيس المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب، وإلى السيد: عبيودي رابح المحامي العام في طلباته المكتوبة
الرامية إلى نقض الطعن.

حيث أن (ص.م). طعن بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ: بو علي
دحمان بتاريخ 17/05/1998 ضد القرار الصادر بتاريخ 06/01/1998 عن

مجلس قضاء تizi وزو الذي بنا في قراره الصادر قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 16/01/1996 صادق على تقرير الخبير وألغى الحكم المستأنف المؤرخ في 24/05/1993 وفضلا من جديد رفض الطلب الrami إلى إبطال عقد الشهرة المؤرخ في 29/08/1990 المتضمن الاعتراف بالملكية.

حيث أن السيدة أرمالة (ص. ع) مدعى عليها في الطعن بالنقض التماست بواسطة محاميها الأستاذ: الوناس عرابي رفض الطعن بالنقض.

حيث أن السيد المحامي العام يلتمس نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المدعية في الطعن بالنقض أثارت ثلاثة أوجه.

الوجه الأول: مأخذ من قصور الأسباب.

من حيث أن القطعة الأرضية المتنازع عليها التي كانت محل اعداد عقد شهرة من قبل المدعى عليه، هي ملك للمدعي في الطعن بالنقض الذي اكتسبها عن طريق الإرث من المرحوم أبيه.

في حين أن المجلس القضائي اكتفى بذكر بأن المدعى لم يقدم ما يثبت صفتة كمالك لهذه القطعة الأرضية وهذا ما يحول دون ممارسة المحكمة العليا لرقابتها.

الوجه الثاني: مأخذ من خالفة القانون وانعدام الأساس القانوبي.

من حيث أن المجلس القضائي ذكر أن المدعى في الطعن بالنقض كان عليه الاعتراض على عقد الشهرة وقت إعداد العقد المذكور في 1990، وأن المدعى عليها في الطعن بالنقض أثبتت منذ ذلك التاريخ صفتها كمالكة بعقد رسمي.

في حين أن المدعى في الطعن بالنقض نازع في الحيازة التي مارستها المدعى عليها في الطعن بالنقض.

الوجه الثالث: مأمور من مخالفة المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية.

من حيث أن المجلس القضائي لم يذكر في قراره الأوراق المقدمة من طرف المدعي في الطعن بالنقض.

وعليه:

عن الوجه الثاني: المأمور من حيث الأولوية دون الحاجة لفحص الوجهين الآخرين.

حيث أنه وبالفعل وبناء على المادة الأولى من المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 21/05/1983 الذي يسن إجراء اثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية يلزم قضاة الموضوع بمراقبة الشروط المتعلقة بالحيازة للسماح للمحكمة العليا بممارسة رقابتها.

حيث أنه وفي قضية الحال، عاين قضاة الاستئناف وجود عقد شهرة دون ابراز وجود تصرفات مادية للحيازة الممارسة من قبل المدعي عليها في الطعن بالنقض طيلة عشر سنوات (10) ومن ثم فان المجلس القضائي فصل خلافاً للمادة الأولى من المرسوم المؤرخ في 1983 المذكورة أعلاه.

حيث أنه وإضافة لما سبق، لا شيء يمنع المدعي في الطعن بالنقض الذي تمسك بأنه تضرر من جراء إعداد عقد الشهرة المنصب على القطعة الأرضية التي يطالب بملكيتها، من رفع دعوى ابطال العقد بعد إتمام الإجراءات أمام المؤوث طبقاً لقواعد العامة للقانون.

حيث أن المجلس القضائي وبفصله خلافاً لما سبق لم يؤسس قراره تأسيساً قانونياً وفصل خرقاً للقانون ومن ثم فان الوجه مؤسس.

هذه الأسباب

تفضي المحكمة العليا: في الشكل: التصريح بقبول الطعن بالنقض.
في الموضوع: القول بأنه مؤسس وبالتالي نقض وابطال القرار
المطعون فيه واحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس القضائي مشكلا
من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

بذا صدر القرار ووقع في التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة
بتاريخ الخامس والعشرين من شهر أبريل سنة ألفين وواحد ميلادية من
قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والتركمية من السادة:

| | |
|--|--------------|
| الرئيس المقرر | بيوت نذير |
| المستشار | بن ناصر محمد |
| المستشارة | مرابط سامية |
| المستشار | الواحد علي |
| وبحضور السيد: عيودي رابح الحامي العام. | |
| مساعدة السيد: عنصر عبدالرحمن أمين الضبط. | |

ملف رقم قرار 215227 بتاريخ 29/12/2001

قضية (س.م) ضد (ر.ق)

الموضوع: عقد شهرة - الاعتراف عليه - أجل - بداية سريانه - تاريخ الإعلان أو اللصق.

المبدأ: من المقرر قانوناً أن ميعاد الاعتراض على إعداد عقد الشهادة خلال مدة أربعة أشهر المنصوص عليها في المادتين 04 و 05 من المرسوم 352/83 المؤرخ في 21 ماي 1983 تكون إما من تاريخ النشر عن طريق الصحافة أو من تاريخ اللصق بمقر البلدية وإن الأخذ بأحد هما من طرف القضاة لا يؤثر على صحته.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار -

الجزائر.

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا يوم 26/09/1998 وعلى مذكرة جواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة: بلعربيبة فاطمة الزهراء رئيسة قسم المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد: عيودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض (س.م) بواسطة وكيله الأستاذ: أمزيان بن يوسف في القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 14/06/1998

الذى بناء على استئنافه المقدم في الحكم الصادر عن محكمة عين بسام 1997/06/09 أيد هذا الحكم الذى رفض طلبه الرامي إلى أمر بطرد المدعى عليه (ر.ق) من القطعة الأرضية المتنازع عليها "الرحبة" التي يملکها بموجب عقد الشهرا المحرر في 20/10/1996 والحكم عليه بـ 100.000 د.ج كتعويض عن الضرر.

حيث أن المدعى في الطعن يثير وجهين تدعيمما لطعنه.

الوجه الأول: مأخوذه من القصور في الأسباب.

من حيث أن التزاع يتعلق بالقطعة الأرضية المسماة "الرحبة" التي يملکها عن طريق الإرث وكانت موضوع تشتبث الملكية بموجب عقد شهرة وليس القطعة الأرضية التي شيد عليها المدعى عليه سكنه القديم والتي صدر بشأنها أحکام قضائية من بين الطرفين، وأن المدعى عليه توصل إلى مغالطة القضاة باعتبارهم أن الأمر يتعلق بنفس القطعة الأرضية.

وأن الاعتراض المقدم من قبل المدعى عليه في الطعن في 28/09/1996 هو خارج أجل الأربعة أشهر المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم 352/83.

وأن الأخذ بعين الاعتبار باعتراضه من دون مناقشة صفة ومصلحة المدعى عليه في الطعن يشكل قصورا في الأسباب.

الوجه الثاني: مأخوذه من الخطأ في تطبيق القانون.

من حيث أنه تطبيقا للمادة 5 من المرسوم 352/83 التي تنص على أنه "يدعى كل شخص له مطالب يدللي بها بشأن العقار أم الحقوق العينية العقارية التي هي موضوع الطلب ليقدمها كتابة إلى الموثق المسؤول عن مكتب التوثيق المعنى في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ النشر المنصوص عليه في المادة 4 وأن الإعلان في صحيفة الخبر قد حدث في 01/07/1996 في حين أن الاعتراض قدم في 28/09/1996 أي خارج الأجل، في حين

أن القضاة تمسكوا بتاريخ الإعلان عن طريق اللصق في 03/07/1996، وأنه بهذا هناك خطأ يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المدعى عليه في الطعن بواسطة وكيله الأستاذ: محمد بنو، ومحجوب مذكرة مؤرخة في 21/12/1998 يلتئم رفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث أن النيابة العامة بمحجوب طلبات مؤرخة في 10/12/2003 تلتئم رفض الطعن.

وعليه،

من حيث الشكل: حيث أن الطعن المقدم في الآجال القانونية مستوفي، أو ضائع القانونية فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع: حيث أن الطعن المقدم في الآجال القانونية مستوفي، أو ضائع القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أنه خلافاً لادعاءات المدعى في الطعن، فإن قرار قضاء الموضوع مسبب بكفاية ويستند أساساً إلى مختلف الأحكام الصادرة بين الطرفين والتي تتعلق بالقطعة الأرضية المتنازع عليها "الرحبة" وبالخصوص حكم 02/04/1990 الصادر عن محكمة عين بسام الذي رفض الطلب الرامي إلى طرد المدعى عليه في الطعن من القطعة الأرضية المتنازع عليها لحجية الشيء المضي به والذي يثبت إذا كانت هناك حاجة للإثبات بأن حيازة الأرض المتنازع عليها ممارسة من قبل المدعى عليه في الطعن.

وأنه فيما يخص ميعاد 04 أشهر المنصوص عليه في المواد 4 و 5 من المرسوم 352/83 في 21 ماي 1983 فإن الأمر غير ذي أهمية، إذا ما أخذ قضاعة الموضوع بعين الاعتبار نقطة بداية هذا الميعاد من تاريخ النشر عن طريق الصحافة أو من تاريخ لصقه بمقر البلدية.

وبالفعل، فإن الميعاد قد نص عليه المشرع لتمكين من جهة كل شخص له مطالب بخصوص العقار عمل عقد الشهرة أن يقدم اعتراضه في إجراءات إعداد العقد أمام الموثق أثناء هذه المهلة ومن جهة أخرى تمكين الموثق بعد انتهاء هذا الميعاد وإذا لم يقدم أي اعتراض أمامه أن يقوم بإعداد عقد الشهرة.

وأن هذه المهلة لا تتعلق بالدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكم والرامية إلى إبطال عقد الشهرة والتي ترفع بعد إعداد العقد وتنصب على حقوق عينة وتختضع فيما يخص تقادمها للقواعد المخصوص عليها في القانون المدني وبالتالي يتغير التصریح بعدم تأسيس هذين الوجهين وبرفضهما وبمحض ذلك يرفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث أن المصاريف يتحملها المدعي في الطعن طبقاً لنص أحكام المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: فصلاً في المادة العقارية.
قبول الطعن المرفوع ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة في 1998/06/14 شكلًا.

في الموضوع: القول بعدم تأسيسه ورفضه.
وتحميم المدعي في الطعن المصاريف القضائية.
بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شهر ديسمبر سنة ألفين وواحد ميلادي من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المركب من السادة:

بلعربيه فاطمة الزهراء
بوتاون فائزه
آيت قرين الشريف
بوشليق علاوه
عدالة الهاشمي

مساعده السيدة: هيشور فاطمة الزهراء أمينة ضبط رئيسية.
وبحضور السيد: عبيودي رابح الحامي العام.

قضية (ب.ع) ضد (ب.م)

الموضوع: حيازة - إثباتها - القواعد العامة - نعم - شهادة الحيازة -
اشترطتها - لا.

المبدأ: إن الحيازة مسألة موضوعية تخضع في أثباتها للقواعد العامة.
وعليه فإن اعتماد قضاة المجلس لرفضهم الدعوى على انعدام
شهادة الحيازة، يكونون قد أسعوا تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المتعقدة، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار -
الجزائر.
بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة يوم 22 فيفري 1999 وعلى مذكرة الرد التي
قدمها المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد: مواجهي حملاوي المستشار المقرر في
تلاؤه تقريره المكتوب، وإلى السيد: بن شور عبدالقادر المحامي العام في
طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ب.ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 22 فيفري
1999 في القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 1998/11/21
القاضي: في الشكل: بقبول الاستئناف شكلا.

وفي الموضوع: الموافقة على الحكم المستأنف.

حيث أنه وتدعيمها لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ: الريبيع فردي عريضة تتضمن وجهين للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات
المادة 05/233 من قانون الإجراءات المدنية.

بدعوى عدم إطلاع النيابة العامة على ملف الدعوى طبقاً لنص المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية بالنظر إلى طبيعة الدعوى كون الأرض المتنازع عليها ملك للدولة.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه
المادة 05/233 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن القضاة أخطئوا في تقديرهم لوسائل الإثبات في دعوى الحال لاعتبارهم محضر الصلح أمام اللجنة الترابية البلدية، مخالف للنظام العام عملاً بنص المادتين 460، 461 من القانون المدني، مع أن هذا الصلح لا يمس الملكية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد أسسوا قضائهم على مواد القانون 90-25 المؤرخ في 18/11/1990، ولكن لما كانت الأرض المتنازع عليها من طبيعة العرش، مصريح بها لصالح الثورة الزراعية فإن هذا القانون هو واجب التطبيق، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، ويستتبع القول بأن القضاة قد فصلوا في الملكية مع أن الأمر يتعلق بالحيازة.

وعليه فان المحكمة العليا

في الشكل: حيث أن الطعن جاء مستوفياً لأوضاعه القانونية لذلك فهو مقبول شكلاً.

في الموضوع:

الوجه الثاني بالأولوية:

بالفعل حيث يتبيّن من الإطلاع على ملف الدعوى أن قضية الموضوع قد أساءوا تطبيق القانون في قضية الحال، لاعتقادهم بأنحيازة لا تثبت إلا بمستند مسلم من البلدية المأذن طبقاً لنص المادة 39 من قانون التوجيه العقاري، وكان عليه أمام عدم وجود هذا المستند لدى طرف الزراع أن يلتجئ إلى تطبيق القواعد العامة، في إثبات الحيازة، باعتبارها مسألة موضوعية، وذلك باتخاذ إجراءات البحث والتحري في مدى صحة إدعاء الطاعن بأن حيازته تعود إلى سنة 1945 وأن العرض لم يتم إلا خلال سنة 1991 ، وأن جلوسه إلى القضاء لحماية حيازته تم وفقاً لمقتضيات 413 وما بعدها من القانون الإجراءات المدنية.

وحيث أنه تبعاً لما تقدم ومن دون حاجة لمناقشة الأول يتعين التصرّح بتأسیس الطعن.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً - وموضوعاً بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 21/11/1998 بإحاله القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون - مع ابقاء المصارييف القضائية على عاتق المدعى عليه في الطعن.

بذا صدر القرار ووقع التصرّح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر جانفي سنة ألفين واثنان ميلادية من قبل

**المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثالث المترکب من المسادة المستشارين
الأتية أسماؤهم:**

| | |
|---|-------------------|
| رئيس القسم | حاج صادق الجيلاني |
| المستشار المقرر | مواجي حلاوي |
| المستشار | روانية عمار |
| المستشار | جصاخص أحمد |
| بحضور السيد: بن شور عبد القادر المحامي العام. | |
| ومساعدة السيد: بن سعدي الواهدي أمين الضبط. | |

فضية (و.ب) ضد (س.م)

الموضوع: حيازة — تقادم مكبس — الدفع به — توفر شروطه — عقود ملكية — استبعادها — تطبيق سليم للقانون.

المبدأ: في الحيازة المؤدية إلى التملك بالتقادم المكبس لا تشتبه بالعقود الرسمية بل تخضع جميع وسائل الإثبات وعليه فإن ترجيح قضاء المجلس لحيازة المطعون ضده الثابتة وفقاً للقانون على العقود الرسمية المحتج بها من المطعون ضدهم، هو تطبيق سليم للقانون.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار — الجزائر.
وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 10 جويلية 1999 وعلى مذكرة الرد التي قدمتها المطعون ضدها.

وبعد الاستماع إلى رئيس القسم المقرر: حاج صادوق الجبالي في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد: بن شور عبدالقادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

قدم (و.ف) عريضة طعن من أجل نقض قرار صادر عن مجلس
قضاء تيزي وزو بتاريخ 13/02/1999 القاضي فيه بإلغاء الحكم المستأنف

ال الصادر في 30/5/1994 عن محكمة عزازقة ومن جديد برفض دعوى المدعين في الإرجاع لعدم التأسيس.

وحيث أن الحكم المذكور صدر إثر دعوى رفعتها مورثة الطاعنين (و.ف) تدعي فيها إنما تملك عدة قطع أرضية وعينية بموجب عقود ملكية وإن المدعى عليه (س.م) يحتلها بدون وجه حق والتمست الحكم بطرده منها مع التعويضات، في حين أجاب المدعى عليه أنه يحوز هذه الأرض بصفة مستمرة وعلانية منذ سنة 1945 وتمسك بالتقادم المكتسب.

وحيث أثار الطاعنين بمساعدة محاميهم الأستاذ: بوكراء إدريس

ثلاثة أوجه للنقض.

وحيث أن المدعى عليه في الطعن بالنقض (س.م) بواسطة محاميه الأستاذ: أبراكان طالباً رفض الطعن.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلبات مكتوبة والتمست رفض

الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول المأمور من: مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات في فرعه الأثنين:

حيث يدعى الطاعنون أن القرار المطعون فيه لم يذكر النصوص القانونية المطبقة كما أنه لم يشير إلى ترجيع الدعوى بعد الخبرة ولم يذكر إذا أنه صادق على الخبرة المنجزة.

لكن حيث أن عدم ذكر النصوص القانونية المطبقة لا تؤسس سببا للنقض ما دام أن قضاة الموضوع طبقوا القانون بصفة سليمة.

وحيث أن قضاة الموضوع أشاروا في منطوق القرار إلى قبول رجوع الدعوى بعد الخبرة.

وحيث أن الخبرة المنجزة ما هي إلا وثيقة من وثائق الإثبات وعدم ذكر المصادقة عليها أو استبعادها لا يؤسس سببا للنقض خاصة وأن قضاة المجلس أثاروها في أسباب القرار وأسسوا قرارهم على نتائجها.

وحيث أن الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني المأخذ من: انعدام الأساس القانوني في فرعية

الاثنين:

حيث يدعي الطاعون أن القرار العاد خالف المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية بما أفهم رفعوا دعوى ملكية وتمسكون بالملكية، في حين أن قضاة المجلس رجحوا الحيازة التي تمسك بها المطعون ضده كما أن قضاة المجلس لم يؤسسوا قراره على أي سند رسمي يثبت مزاعم المطعون ضده.

لكن حيث أن المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية المذكورة ليس لها تطبيق في التزاع الحالي.

وحيث يمكن للمدعى عليه في دعوى الملكية أن يتمسك بحيازته للعقارات أدت إلى التقاضي المكتسب طبقاً للمادة 827 من القانون المدني.

وحيث ذلك ما تمسك به المدعى عليه (المطعون ضده) خلال الإجراءات.

وحيث أن الحيازة المؤدية للتقاضي المكتسب لا تشتبه بالعقد الرسمي بل تشتبه بكل الوسائل.

وحيث أن الخبرة المنجزة بينت أن المدعى عليه يجوز العقار المتنازع من أحله منذ سنة 1945 أو 1948 وأنه تصرف به كمالك شرعي.

وحيث أن قضاة الموضوع أرسوا قرارهم المطعون فيه قانوناً ومواضعاً على الحيازة الثابتة، العلنية والمستمرة مما يتبع رفض الوجه عن الوجه الثالث المأمور من: انعدام وقصور وتناقض الأسباب.

حيث يزعم الطاعون أنهم قدموا عقداً بين رسميين مؤرخين في 05/07/1943 ثبت ملكيتهم على الأرض موضوع التزاع، غير أن قضاة المجلس لم يناقشوا، كما أن المدعى عليه (المطعون ضده) لم يقدم أي وثيقة تثبت مزاعمه، غير أن قضاة المجلس رجحوا ادعاءاته.

ل لكن حيث عكس ما يدعي به الطاعون أن قضاة الموضوع درسوا وثائق الأطراف وتوصلاً للقول أن حيازة المدعى عليه المؤدية إلى التقاضي المكسب ثابتة.

وحيث أن العقود المقدمة إذا أثبتت ملكية مورثة الطاعنين على العقار المذكور فأها لا ترقى أمام حيازة المدعى عليه الثابتة.

وحيث كما أشير إليه سابقاً في حيازة المؤدية إلى التملك بالتقاضي المكسب لا تثبت بالعقود الرسمية بل تثبت بكل الوسائل.

وحيث أن الوجه غير سديد ويتعين رفضه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً - ورفضه مواضعاً - والمصاريف القضائية على عاتق الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الثاني والعشرين من شهر ماي سنة ألفين وأثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثالث المتركب من السادة المستشارين الآتية أسماؤهم:

حاج صادوق الجيلالي رئيس القسم المقرر
رواينية عمار المستشار
جصاخص أحمد المستشار
مواجي حملاوي المستشار
بحضور السيد: بن شور عبدالاقدر الحام العام.
مساعدة السيد: بن سعدي الواحدى أمين قسم الضبط.

الموضوع: مستمرة فلاحية – إتفاق توزيع العتاد – حجة قانونية –
(نعم).

المبدأ: إن استناد قضاة المجلس في تحديد حصة كل طرف من العتاد
والأرض ضمن المستمرة الفلاحية إلى الاتفاق المبرم بينهم يعد
تطبيقا سليما للقانون.

إن الحكمة العليا

في جلسها العلنية المنعقدة، بشارع 11 ديسمبر 1960 بالأبيار –
الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة يوم 10 جويلية 1999 وعلى مذكرة الرد التي
قدمها المطعون ضده.

وبعد الاطلاع إلى السيد: بودي سليمان المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب، وإلى السيد: بن شور عبدالقادر الحامي العام في طلياته
المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ب. و) ومن معه طعن بطريق النقض
بتاريخ 10/07/1999 في القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ

1999/02/22 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أنه وتدعيمها لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ: بن علي عريضة تتضمن وجهاً وحيداً للطعن.

حيث أن الأستاذ: بوستة عباس أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن المستوفى لأوضاعه الشكلية يستند إلى وجه وحيد: عن الوجه الوحيد: المأمور من الخطأ في تطبيق القانون:

بدعوى أن قضاة المجلس لما تأسسوا فيما قضوا به من جهة على المادة 106 من القانون المدني للقول أن العقد شريعة المتعاقدين مع أنها تشير أيضاً إلى استثناء أساسي، ومن ناحية أخرى على التحليل الخطأ للمادتين 15 و 21 من القانون 1978، مع أن ذلك الاتفاق المبرم بين أطراف الزراع جاء خرقاً لمقتضيات المواد 17، 18، 19 من القانون المذكور التي تهدف إلى الحفاظ على وحدة المستمرة، وكذا المادة 39 منه التي تنص على أنه "لا يمكن مخالفة القواعد الواردة في نفس القانون حتى في حالة البيع الجبري"، فإفهم يكعون قد حالفوا المادتين 15 و 25 من القانون المشار إليه، إذ كان عليهم الاعتماد على نص المادة 103 من القانون المدني، وبما لهم لم يراعوا هذا النظر فقد اسأوا تطبيق القانون.

لكن حيث أنه وبالرجوع إلى مستندات الدعوى والقرار المنتقد يتضح أن قضاة المجلس تأسسوا في قضائهم على أن المستأنف قدم وثيقة مؤرخة في 1992/10/06، ثبتت أنه تم الاتفاق على تحديد حصة كل طرف من العتاد والأرض، وأن أطراف الزراع قد وافقت على هذا التوزيع ووقيعت على الوثيقة، وهو قول مستساغ كاف لحمل قضائهم طالما له أصل ثابت في العقد المذكور ويتماشى ومقتضيات المادتين 15 و 36 من

قانون 8 المتعلق بكيفية إستغلال الأراضي الفلاحية والمادة 105 من القانون المدني التي تعد القاعدة العامة في حجية العقود فيما بين المتعاقدين. حيث في الأخير يبقى القول أن 17، 18، 19، 39 من القانون 19/87 والمادة 103 من القانون المدني المستدل بها لا مجال لتطبيقها في دعوى الحال، ومن هنا يضحي ما يثيره الطاعنين في هذا الوجه غير قائم على أساس ويرفض ومعه يرفض الطعن بالنقض.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا - ورفضه موضوعا - مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جويلية سنة ألفين وإثنان ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثالث المتركب من السادة المستشارين الآتية

أسماؤهم:

حاج صادوق الجيلاوي

بودي سليمان

روأينة عمار

مواجي حملاوي

جصاخص أحمد

رئيس القسم

المستشار المقرر

المستشار

المستشار

المستشار

بحضور السيد: بن شور عبدالقادر الحامي العام .

ومساعده السيد: بن سعدي الواهدي أمين الضبط.

الموضوع: دفتر عقاري - حجيته - اعتباره سندًا للملكية - تطبيق سليم للقانون.

المبدأ: يؤسس الدفتر العقاري على أساس سند الملكية طبقاً للمرسومين 74/75 و 62/76 بعد استكماله للإجراءات والشكليات والأجال مما يجعله يكتسب القوة الشبوتية، فالمعنى باعتماد القضاة على التصريحات دون عقد الملكية يكون دون جدوى.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بشارع 11 ديسمبر 1960 الأياز - الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
وبناء على المواد 231، 233، 244، 257، وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم: 2000/09/2 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.
وبعد الاستماع إلى السيد: بوجنان علي المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب والى السيد: عبيودي رابح الحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

حيث أن المسمى (ي. ر) طعن بطريق النقض بتاريخ: 2000/09/2 في القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ:
2000/04/30 القاضي باعتماد الخبرة المحررة من قبل الخبرير حر كات ميلود

واعتماد التحقيق الذي أجراه المجلس وبحسبها إلغاء الحكم المستأنف بتاريخ: 1/10/1996 وبرفض الدعوى الأصلية التي رفعها الطاعن.

حيث أنه وتدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيلته الأستاذة: قارة نورة عريضة تتضمن وجهين للطعن.

حيث أن الأستاذ: محمد براهيمى أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده مفادها رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوف أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

أوجه الطعن

الوجه الأول: مأخذ من القصور وتناقض الأسباب:

بدعوى أن المطعون ضده دفع بالملكية للقطعة محل الزراع ولما تبين أن عقده لا ينطبق على الأرض المتنازع عليها تراجع ودفع بالحيازة والتقادم المكسب.

كما تناقض المجلس في أسبابه عندما أكد أن المطعون ضده مالك للأرض محل الزراع بموجب عقود ومن جهة أخرى يعتبره حائز مالكا بالقادم المكسب وهو تناقض يؤدي إلى نقض القرار.

كما أن القضاة إعتبروا الدفتر العقاري سندًا للملكية وهذا خطأ لأن الدفتر العقاري حرر على أساس تصريحات المطعون ضده وليس على أساس عقد الملكية وبالتالي لا يعد في مفهوم القانون سندًا للملكية.

الوجه الثاني: مأخذ من إنعدام الأساس القانوني: للقرار ومفاده أن القرار محل الطعن أجاز للمطعون ضده أن يدفع بالحيازة وبالملكية حسب المادة 677 من القانون المدني وفي نفس الوقت بالحيازة والاكتساب طبقاً للمادة 827 من القانون المدني مما يعد معه أيضاً تناقضاً في الأسباب الأمر الذي يتعين معه نقض القرار وابطاله.

الرد عن أوجه الطعن

حيث أنه رداً عن الوجهين مجتمعين لتكاملهما ووحدة موضوعهما والماخوذين من تناقض الأسباب وانعدام القانوني: بدعوى أن المطعون ضده دفع بملكية القطعة محل التزاع ثم تراجع ودفع بالحيازة والتقادم المكبس.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار محل الطعن فإن الدعوى الأصلية التي أقامها الطاعن هي دعوى ملكية ورد المطعون ضده أنه يملك القطعة محل التزاع بموجب عقد رسمي وقد حازها منذ سنة 1947.

وحيث تبين من القرار المطعون فيه أنه ناقشوا الدعوى على أساس الملكية ومن ثم لم يقعوا في التناقض كما يذكره الطاعن.

وحيث أن ما ينعته الطاعن أيضاً عن القرار موضوع الطعن أن القضاة أخطأوا عندما اعتبروا الدفتر العقاري سند للملكية لكونه حرر بناء على تصريحات المطعون ضده وليس على أساس عقد الملكية.

لكن حيث أنه من الثابت أن القانون ينص على خلاف ذلك فالرجوع إلى المرسوم رقم: 62/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتضمن إعداد ومسح الأراضي العام فإن المطعون ضده تحصل على الدفتر العقاري للقطعة الأرضية محل التزاع بعد التحقيق وبعد إستكماله للإجراءات والشكليات والآجال المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر مما يجعله يكتسب القوة الثبوتية.

وحيث أنه خلافاً أيضاً لما يذكره الطاعن فإن المادة: 19 من الأمر رقم: 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري تنص: "إن الدفتر العقاري يعد سندًا للملكية".

ومن ثم فإن قضاه الموضوع بقضائهم هذا يكونون قد طبقو صحيحة القانون وأعطوا لقرارهم السندي القانوني وعليه فالوجهين غير مؤسسين ويتعين بالتالي رفض الطعن لعدم تأسيسه.

فلهذه الأسباب

تقصي المحكمة العليا:

في الشكل: التصریح بقبول الطعن.

في الموضوع: التصریح برفض الطعن لعدم التأسيس مع تحمل المدعى في الطعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر مارس لسنة ألفين وأربعة ميلادي من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمتركبة من السادة:

رئيس الغرفة بيوت نذير

المستشار المقرر بوججان علي

المستشارنة مرابط سامية

المستشار مزوزي الصديق

المستشار العايد عبد القادر

بحضور السيد: عبيودي راجح الحامي العام.

وممساعدة السيد: عنصر عبدالرحمن كاتب الضبط.

الموضوع: مستشمرة فلاجية - عقد إداري - تكريس حق الانتفاع -
صفة التقاضي (نعم).

المبدأ: إن العقد الإداري المشهور الذي يمنح للمستشمرة الفلاحية الفردية هو عقد رسمي يثبت حق الانتفاع الدائم على الأرض وهو كذلك حق عيني على العقار متفرع عن الملكية العقارية يمنح للمستفيد الصفة في ممارسة كل الدعاوى القضائية لحماية حقه في ذلك.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.
بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 04 أكتوبر 2000 وحيث أن المطعون ضده لم يجب.

وبعد الاستماع إلى السيد: روأينية عمار المستشار المقرر في تلاوة تقرير المكتوب والى السيد: بن شور عبدالقادر المحامي العام في طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى فريق (م.ح) المذكورين أعلاه طعنوا بطريق النقض بتاريخ 10/04/2000 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر

بتاريخ 14/11/1998 القاضي بتأييد الأمر المستأنف المؤرخ في 19/07/1998 الصادر عن محكمة بعر مراد رئيس الذي يقضي بوقف الأشغال الجاربة على الأماكن محل التزاع تحت طائلة غرامة مالية هندية حيث أنه وتدعيمها لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة الأستاذ حسان لعجوز عريضة تتضمن ثلاثة أوجه كأساس للنقض.

حيث أن (م.ر) المدعى عليه في الطعن لم يرد على عريضة الطعن رغم تبليغه.

حيث للوصول إلى النقض أستند الطاعنون على الوجوه التالية:

الوجه الأول مأخوذ من: حرق المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية.

وذلك بعدم توفر الصفة كونه مالكا للأرض وأنه لم يقدم المدعى للمحكمة والمجلس سوى عقد الانتفاع الدائم وقد دفعوا بهذا الدفع إلا أن المجلس لم يستجب.

لكن حيث أن العقد المشار إليه المقدم أمام القضاء هو عقد رسمي ومشهور محرر في إطار قانون رقم 19-87 وبالتالي فهو كافي لإثبات حق الانتفاع بالأرض محل التزاع.

وحيث أن القضاة لما أخذوا بهذا العقد واستجابوا له يكونون قد أثبتو صفة المدعى على قطعة الأرض محل التزاع طبقاً لما يقتضيه القانون، وأنهم رفضوا ضمنياً الدفع المخالف لما هو ثابت أمامهم، وعليه فالوجه غير سديد وم ردود.

الوجه الثاني مأخوذ من: انعدام وقصور وتناقض الأسباب.

ذلك أن المدعى عليه في الطعن لم يقدم عقد ملكية بل قدم مجرد عقد استغلال وانتفاع وأن القضاة اعتبروا أن هذه الوثيقة هي عقد ملكية، فإن هذا التسبيب قاصر وغير قانوني، ومن جهة أخرى فإن الطاعنين

متواجدين على أرض الزراع قبل إنشاء المستمرة الفلاحية للمدعي عليه في الطعن، وكانوا في الأماكن منذ سنوات الثورة التحريرية، أما المدعي عليه في الطعن فإنه حديث الحيء إلى الأماكن.

لكن حيث أنه من الثابت أن الأرض محل الزراع تابعة للدولة وهي غير خاضعة للتقادم عن طريق الحيازة، وقد أنشأت فوقها مستمرة فلاحية فردية طبقاً لقانون رقم 19-87 المتلعق بالمستمرات الفلاحية، وعليه فإن العقد الإداري المشهور الذي أشار إليه القضاة هو عقد رسمي يثبت حق الانتفاع الدائم على الأرض، وهو حق عيني عقاري متفرع عن حق الملكية العقارية ويمكن لصاحبها اتخاذ كل التدابير التي ترمي إلى حمايته في حالة الاعتداء عليه، ومن ثمة فهو ليس مجرد وثيقة استغلال كما ذهب إليه الطاعنين، وأن القضاة كانوا منسجمين مع القانون في تسبب قرارهم معتمدين على العقد المنوه عنه أعلاه، مما يجعل الوجه المثار في غير محله.

الوجه الثالث مأخوذ من: مخالفة والخطأ في تطبيق القانون.

وذلك بعدم ذكر النصوص القانونية المعتمدة في القرار.

لكن حيث يتضح من خلال قراءة القرار أن القضاة اعتمدوا على النصوص المتعلقة بتكون المستمرة الفلاحية الواردة في القانون رقم 19-87، وبالتالي عدم إشارة إلى النصوص بأرقامها لا يفسد صحة القرار، وعليه فالوجه غير سديد وغير مبرر.

حيث تبعاً لذلك يتعين التصریح برفض الطعن.

حيث من خسر الطعن يلزم بالمصاريف القضائية.


فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:


قبول الطعن شكلاً – ورفضه موضوعاً – مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقد به بتاريخ التاسع عشر من شهر مارس سنة ألفين ميلادي من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثالث المشكل من السادة المستشارين الآتية أسماؤهم:

| | |
|--|--------------|
| رئيس القسم | بودي سليمان |
| المستشار المقرر | روانينة عمار |
| المستشار | مواجي حملاوي |
| المستشار | جصاص أحمد |
| بحضور السيد: بن شور عبدالاقدر المحامي العام. | |
| وبحماسة السيد: بن سعدي الواحدى أمين قسم الشبط. | |



5 - الغرفة الأحوال الشخصية والمواريث



ملف رقم 244899 قرار بتاريخ 20/06/2001
قضية (ب.ع) ضد (رس)

الموضوع: ميراث - مسيحية من مسلم - اعتناقها الإسلام بعد وفاة الزوج - لا.

المبدأ: يجب الميراث لمن كان مسلما يوم موت المورث ومن أسلم بعد موته فلا حق له في الميراث حسب قول الإمام مالك.
وأن القضاء بمنح صفة الوارثة للزوجة الأجنبية التي لم تعتنق الإسلام في حياة زوجها إلا بعد وفاته هو مخالفة للقانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه
وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على جموع أوراق ملف الداعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابه الضبط بتاريخ 12 ديسمبر 1999 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها الحامي المطعون ضدتها.

بعد الاستماع إلى السيدة: خيرات مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد: خروبي عبدالرحيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ب.ع) و (ب.ح) طعنا بالنقض بعريضة قدمها محاميهما الأستاذة فريدة عبدالوهاب بن فغول بتاريخ 12/27/1999 في القرار الصادر في 6/5/1998 عن مجلس قضاء بجایة القاضي بتأييد الحكم الصادر في 3/11/1996 عن محكمة أقبو القاضي بقبول رجوع الدعوى بعد الخبرة شكلاً وكذلك عدم قبول تدخل (أ.ذ) و (ك.ر) في الخصام لعدم إثبات صفتهم للتقاضي شكلاً وفي الموضوع الحكم بإبطال الخبرة المنجزة من طرف الأستاذ أبراكان ايدير بموجب الحكم الصادر في 11/6/1995 ومن جديد تعين الأستاذ المهدى بر كان للقيام بنفس المهام الواردة بهذا الحكم.

حيث أن المطعون ضدها أرملاة (ب.م.أ) المولودة (س.ب.ر) قدمت بواسطة محاميها الأستاذ أيكن محمد مذكرة جواب التمست فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن مستوفى الشروط القانوني فهو مقبول شكلاً.

في الموضوع:

حيث أن المدعىان في طعن استند في تدعيم طعنهم لـ النقض وإبطال القرار المطعون فيه على وجه واحد.

عن الوجه الوحيد: المأمور من مخالفة المادتين 128/222 من قانون الأسرة وكذلك نصوص الشريعة الإسلامية.

بدعوى أن القرار المطعون فيه قضى بأن المطعون ضدها لها صفة كوارثة للمورث الأطراف رغم أنها لم تكن مسلمة حين وفاة هذا الأخير.

حيث أن القرار المطعون فيه قضى تأييد الحكم المستأنف الذي اعتبر أن المطعون ضدها لها صفة كوارثة للمورث الأطراف رغم أنها لم تكن مسلمة حين وفاة هذا الأخير.

حيث أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي اعتبر أن المطعون ضدها لها صفة وارثة على أساس أنها مسلمة بناء على الشهادة الشرفية التي قدمتها والتي حررت أمام المؤوث بحضور شهود وكذلك على أساس الشهادة الصادرة في 1996/01/23 عن وزارة الشؤون الدينية مع أن المؤوث غير مؤهل لتلقي شهادة الشهود المتعلقة باعتناق المطعون ضدها الإسلام وأن تلقي الشهادات من اختصاص القضاة دون غيرهم وبالإضافة إلى ذلك فإنه لا نزاع في كون المطعون ضدها قد أسلمت بعد وفاة المورث التي حدثت بتاريخ 1992/12/03 وليس أثناء حياته وحسب قول الإمام مالك يجب لمن كان مسلما يوم موت المورث ومن أسلم بعد موته فلا حق له في الميراث وما دامت المطعون ضدها لم تعتنق الإسلام أثناء حياة زوجها المورث فلا يصح أن تعتبر وارثة له لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا توارث بين ملتين لأن الإسلام ملة والمسيحية ملة" وعقد الزواج الموجود بين المطعون ضدها والمورث لا يعتبر أساسا لحقها في الميراث مما يجعل الوجه مؤسس الأمر الذي يتبعن معه نقض القرار المطعون فيه وإحالته لنفس المجلس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 1998/05/06 وإحاله القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع إرمام المطعون ضدها بالمساريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
العشرين من شهر جوان سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا
غرفة الأحوال الشخصية المترکب من السادة:

الهاشمي هویدی
خیرات مليكة
أمقران المهدی
مساعدة السيد ماجد نویوات أمین الضبط رئیسی.
وبحضور السيد خروبی عبدالرحیم الحامی العام.

الموضوع: تطليق - سوء المعاملة - ضرر - الحكم به - تطبيق سليم للقانون.

المبدأ: إن القضاء بطليل الزوج بسبب تضررها من تصرفات الزوج وعدم تحقيق الهدف من الزواج طبقاً للمادة 4 ق.أ. هو تطبيق سليم للقانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العاشرة المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بالأبيار - الجزائر.

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بعد الإطلاع على بجمع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابه الضبط بتاريخ 7 فيفري 2001 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها الخاطئ المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد: لعوامي علاوة رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: لعروسي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طالب (ب.م) نقض وابطال الحكم الصادر عن محكمة قصر البخاري يوم التاسع عشر من شهر جانفي بناير سنة ألفين وواحد قضى بالتطبيق بين كل من (ب.م) وزوجته (م.ع) إلى آخر الحكم... أنظر بقية منطوقه.

حيث أن الطعن قد استوفى شروطه القانونية الشكلية فهو لذلك مقبول شكلا.

حيث أن محامي المطعون ضدها الأستاذ بن عائشة رد على عريضة الطعن وطالب نيابة عن موكلته برفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة التمس رفض الطعن.

وحيث أن الطعن استند إلى وجه وحيد.

الوجه الوحيد المثار: مأخذ من القصور في الأسباب وانعدام الأساس القانوني.

بدعوى أن قاضي أولى درجة قضى بالتطبيق في قضية الحال بين الطاعن والمطعون ضدها دون أن تقدم الزوجة أي سبب جدي ملموس أو أصاها ضررا من الطاعن وفق المادة 53 من قانون الأسرة زيادة على أن الحكم محل الطعن فصل في دعوى الحال دون أن يستند إلى أي مادة قانونية واكتفى الحكم المطعون فيه بالإشارة فقط إلى أن الزوجة المطعون ضدها تضررت.

عن الوجه الوحيد المثار: حيث أن الحكم المطعون فيه والصدر عن محكمة قصر البخاري بتاريخ 9 جانفي 2001 غير مشوب بالقصور وجاء مؤسسا وتأسise موضوعا وسلينا وذلك لأن قاضي الموضوع بأولى درجة خصص جلستين لعرض إجراء الصلح بين طرفين البارز غير

أن المطعون ضدها أصرت على طلب التطليق بسبب إساءة الطاعن لها وسوء معاملتها.

وحيث أن المطعون ضدها لم تتضرر من معاشرة الطاعن لما هجرت منزل الزوجية ورفضت الرجوع له رغم إنجاب ثلاثة أولاد أكبرهم (ن) ازدادت خلال سنة 1987.

وحيث أن الزواج هو رابطة تتم وتعقد بين الرجل والمرأة ومن أهداف هذه الرابطة تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون المادة 4 من قانون الأسرة وإذا وقع مس بهذه الرابطة فيصعب بعدها موافقة الحياة الزوجية المتغايرة.

وحيث أن المطعون ضدها صممت على طلب التطليق رغم دعوة قاضي أولى درجة طرف النزاع إلى التصالح واستئناف الحياة الزوجية بينهما الأمر الذي يتذرع معه أجبارها على موافقة الحياة الزوجية مع الطاعن.

وحيث أن الحكم المطعون فيه أشار إلى عدة مواد قانونية استند إليها قاضي أولى درجة عند إصداره حكمه محل الطعن وخاصة المادتان 64 و 75 من قانون الأسرة والمادة 225 من قانون الإجراءات المدنية مما يجعل الوجه المشار غير وجيء ويتوجب معه رفضه وتبعاً لذلك رفض الطعن.

وحيث من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية وفق المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً مع إلزام الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جويلية سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحکمة العليا
غرفة الأحوال الشخصية المترکبة من السادة:

رئيس القسم المقرر

لعوامي علاوة

المستشار

عبدالقادر بلقاسم

المستشار

محمد بن سالم

مساعدة السيد ماجد نويوات أمين الضبط رئيسي.

وبحضور السيد خروي عبدالرحيم الحامي العام.

ملف رقم 262283 قرار بتاريخ 18/07/2001

قضية (ب.و) ضد (و.ب. ومن معها)

الموضوع: حجر - استبدال المقدم - مصلحة المحجور - تطبيق سليم للقانون.

المبدأ: إن القرار الذي قضى باستبدال مقدم للمحجور عليه بعد تحقيق وافي ومراعاة مصلحته هو قرار صائب ومسبب لسبب كافيا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 دسمبر 1960 الأبيار - الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابه الضبط بتاريخ: 14 أكتوبر 2000 وعلى مذكرة جواب التي قدمها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد: لعوماري علاوة رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: لعروسي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طالب (و.ب) نقض وابطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة في الثاني عشر من شهر جوان يونيو سنة ألفين قضى بإلغاء الحكم

المستأنف لديه الصادر عن محكمة سور الغزلان بتاريخ: 2000/04/01 الذي قضى برفض دعوى (و.ب) أو تصديها من جديد القضاء بإهاء مهمة المستأنف عليه (و.ب) و (ب.د) و (بن.غ) كمقدم عن والده (و.د) المحجور عليه بموجب الحكم الصادر في 16/12/1997 والقضاء من جديد بتعيين أخ المحجور عليه المستأنف (و.ب) و (بن.غ) كمقدم عنه بدلا عن ابنه المذكور أعلاه.

حيث أن المطعون ضده بلغ بنسحة من عريضة الطعن ورد عليها محامية الأستاذ "جوادي موسى" الذي طالب برفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة التمست رفض الطعن.

وحيث أن الطعن قد استوفى شروطه القانونية الشكلية فهو مقبول

شكلًا.

وحيث استند الطعن إلى ثلاثة أوجه.

الوجه الأول: مأمور من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات.

بدعوى أن القرار المنتقد لم يجب على دفع الطاعن بأن دعوى الحال وبعد صدور قرار المحكمة العليا أصبح موضوع الحال قد فصل فيه وحاز على قوة الشيء المقصي فيه وفق المادة 338 من القانون المدني، زيادة على إثارة القرار المنتقد إلى أن المجلس استمع إلى المحجور عليه وصرح بأنه يرغب في البقاء لدى أخيه المطعون ضده وكان المفروض أن يمثله محامي، مما يجعل القرار محل الطعن قد خالف قاعدة جوهرية في الإجراءات مما يتبعه نقضه.

الوجه الثاني: مأمور من انعدام وقصور الأسباب.

بدعوى أن قضاة الموضوع بمجلس قضاء البويرة لم يتعرضوا كافة دفوقيات العارض مكتفيا بردها دون مناقشتها.

الوجه الثالث: مأخذ من انعدام الأساس القانوني وخرق أحكام الشريعة الإسلامية.

بدعوى أن القرار محل الطعن لم يشر إلى النص القانوني أو الشرعي الذي بنى عليه وأسس عليه القرار المطعون فيه، وذلك وفق المادة 144 الفقرة الخامسة منها من قانون الإجراءات المدنية لأن المشرع طبقاً لهذه المادة ألزم القضاة بذكر النصوص التي طبقت حتى يتسمى المحكمة العليا مراقبة قضائهم.

عن الأوجه الثلاثة مجتمعة:

حيث أن القرار المتقد لم يخرج أية قاعدة جوهرية في الإجراءات كما أنه لم يخالف القانون وغير مشوب بالقصور بل جاء مسبباً تسبباً كافياً وموضوعياً ويتماشى وقانون الأسرة المستمد من الشريعة الإسلامية التي تأخذ مصلحة فاقد الأهلية المحجور عليه بنظر الاعتبار في أي تصرف نحوه أو يخصه.

حيث تبين أن قضاة الموضوع بمجلس قضاء البويرة وبعد رجوع القضية بعد النقض أجروا تحقيقاً وافياً إذ استمعوا إلى عشرة شهود عدول يقيمون حيث يقيم المطعون ضده شقيق المحجور عليه وقد أكد جميعهم بأن المدعي (و.د) المريض والمحجور عليه من مصلحته بقاوه لدى أخيه المطعون ضده وقرب والدته وإنهما قاما برعايته والإحسان إليه منذ بداية مرضه سنة 1962 وخاصة المطعون ضده.

وحيث تجلّى لدى قضاة الموضوع بمجلس قضاء البويرة بأن إقامة (و.د) محل الخلاف لدى المطعون ضده بإحدى قرى بولاية البويرة أحسن له من إقامته لدى ابنه الطاعن الذي يقيم بالجزائر العاصمة حيث يكثر الضجيج بل هذه الإقامة قد تكون خطراً يومي على حياته بسبب مرضه.

حيث تبين للمحكمة العليا أن ما ذهب وقضى به قضاة الموضوع مجلس قضاء البويرة في قرارهم المتقد هو الأصوب والأليق بالدعوى (و.د) وقرارهم هذا يتماشى وقانون الأسرة ولا يتعارض معه. مما يجعل الأوجه المثارة غير وجيهة مما يستلزم رفضها وتبعاً لذلك رفض الطعن.

وحيث من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية وفق المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والواريث: بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً مع إزام الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جويلية من سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المكونة من السادة:

لعوامي علاوة رئيس القسم المقرر

عبدالقادر بلقاسم المستشار

محمد بن سالم المستشار

وبحضور السيد: لعروسي محمد المحامي العام.

وبمساعدة السيد: نويotas ماجد أمين ضبط رئيسي.

الموضوع: مواريث - نصيب - الأخت للأب - ورثة - 7 بنات + ذوي الأرحام - حجبها - مخالفة القانون.

المبدأ: إن القضاء بحجب الأخت للأب بسبب الأحفاد المترلين متصلة الأم في التركة يعد مخالفة للشرع وتفسيير خاطئ للقانون لأن أبناء البنت المترلين من ذوي الأرحام وهم غير حاجين لأصحاب الفروض طبقاً لأحكام المادة 168 ق.أ. وبذلك يكون نصيب الأخت للأب هو ثابت في التركة وترثه مع البنات السبعة عصبة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على بجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 27 جوان 2000 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها الحامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد: عبد القادر بلقاسم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: خروبي عبدالرحيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ب.ب) طعنت بواسطة وكيلها الأستاذ محمد فطناسى المعتمد لدى المحكمة العليا بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1999/11/10 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدى أحمى بتاريخ 1998/12/05 القاضي برفض دعوى المدعية شكلا لانعدام الصفة طبقا للمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية وإلزام المدعية بتعريض قدره 5000 د.ج مقابل الدعوى التعسفية ورفض ما زاد عن ذلك.

حيث أن الطاعنة أستندت لتدعيم طعنها على وجهين ويترفع الوجه الأول إلى فرعين.

حيث أن الطاعن ضدهم ردوا على وجهين المذكورين بواسطة وكيلتهم الأستاذة ختوف حضرية الحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا والتمسوا رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة بلغت الملف مصحوبا بتقرير المستشار المقرر طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات المدنية وأودعت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن جاء مستوفيا أوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانونا.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن موضوع الطعن ينصب على نصيب الطاعنة في تركة أخيها (د.ع) الذي خلف 7 بنات وأبناء بنت متوفية قبل أبيها والأخت لأب الطاعنة ولما كانت وارثة لأبيها المتوفي وقضاه الموضوع قضوا برفض دعواها فأهلا تطلب نقض قضاهم واستندت في ذلك على وجهين والوجه الأول يتترفع إلى فرعين .

الوجه الأول: المأمور من مخالفة الشريعة والقانون.

الفرع الأول: المأمور من مخالفة الشريعة الإسلامية.

بدعوى أن الشريعة الإسلامية لا يحجب أحفاد الميت من ابنته الأخت لأب لأهتم لا يعودون من العصبة ولما قضى قضاة الموضوع بحرمان الطاعنة الأخت لأب من نصيبيها في تركة أخيها من الأب يكونوا قد خالفوا الشريعة مما يعرض قرارهم إلى النقض والإبطال.

الفرع الثاني: المأمور من مخالفة المادة 164 من قانون الأسرة.

بدعوى أن تفسير المادة 164 من قانون الأسرة في فقرتها 6 ويجحب الأخت لأب كل من الأب، الابن، وابن الابن وأن نزل واعتبار ابن البنت بمثابة ابن الابن في قضية الحال ويجحب الأخت لأب هو تفسير خطأ للمادة ولما كان ما قضى به قضاة الموضوع مؤسس على هذا التفسير فإنه يكون باطلاً مما يعرض القرار المطعون فيه إلى النقض والإبطال.

الوجه الثاني: المأمور من سوء تطبيق القانون في مادته 169 من قانون الأسرة.

بدعوى أن المادة 169 من قانون الأسرة تنص على أن من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله وجب ترتيلهم متزلاً أصلهم في التركة ويشترط في المادة 171 من قانون الأسرة لا يستحق هؤلاء الأحفاد الترتيل إن أكان قد أوصى لهم المالك أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية وقد ثبت في قضية الحال أن المالك كان قد وهب أبناء ابنته المتوفية قبله (ب.ن) قطعة أرض صالحة للبناء بمساحة قدرها 510 م² وهذه القطعة تفوق مناب والدتهم المرحومة لو بقيت على قيد الحياة لما لا يمكن معه ترتيلهم متزلاً والدتهم وبذلك يكون نصيب الطاعنة

في تركة أخيها من الأب ثابت باعتبارها عصبة بالغير لا يحجبها سوى الذكر المنحدر من المالك عملاً بالمادة 156 من قانون الأسرة مما يعرض القرار المطعون فيه إلى النقض.

عن الوجهين الأول بفرعيه والوجه الثاني: المأمور من مخالفه الشريعة وسوء تطبيق القانون.

حيث أن موضوع الدعوى يتعلق بميراث الأخت لأب والتي هي من خلف المرحوم (ب.ع) الذي مات وترك 7 بنات و 3 أحفاد ذكور من ابنته المتوفاة قبله المسماة (ن) وأخت لأب (ب.ب) الطاعنة ومقتضى فريضة صادرة عن المؤوث لم يتم توريث الطاعنة (ب.ب) أنها محجوبة بالأحفاد الذكور المترلين متولدة أحدهم في تركة طبقاً للمادة 169 من قانون الأسرة.

حيث أنه طبقاً لمبادئ الشريعة وقانون الأسرة أن الأخت للأب ترث نصيبها مع البنات طبقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "أجعلوا الأخوات مع البنات عصبة" ومعناه أن نصيب الطاعنة ثابت في تركة أخيها المرحوم (ب.ع) إلى جانب بناته السبعة وأحفاده من البنت (ن) المتوفية قبله.

حيث أن استناد قضاة الموضوع لاثبات حجب الطاعنة على المواد 149 و 164 من قانون الأسرة هو تفسير خاطئ فالمادة 6/149 من قانون الأسرة تبين متي ترث الأخت لأب نصيب السادس ومني لا ترث هذا النصيب وهي لا تعني أبداً موضوع الحجب والمادة 2/164 من قانون الأسرة تبين من يحجب الأخت لأب وهم الأب الابن وابن الابن وأن نزل الأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا كانت عاصبة مع غيرها والأختين الشقيقتين إذا لم يوجد أخ لأب وفي قضية الحال فلا يوجد وارث من

المذكورين أعلاه وتفسير قضاة الموضوع الرامي إلى أن الشرع سوى بين ابن الابن وابن البنت هو تفسير خاطئ فأبناء الأبناء صليبيون أي ينحدرون من جهة الذكرية وأبناء البنات من ذوي الأرحام وهم غير حاجبين لأصحاب الفروض طبقاً للمادة 168 من قانون الأسرة ومعنى أن الشرع حصل أبناء الابن في المادة 2/164 من قانون الأسرة بمحض الأخت لأب ولا يعني أبناء البنت لأهتم من ذوي الأرحام ومن جهة أخرى فإن أبناء البنت المترلين في قضية الحال متولدة لأهتم المتوفية طبقاً للمادة 169 من قانون الأسرة وأن كان في تريلهم أقوال الفقهاء والمفسرين فإن تريلهم شرع لضمان حق أمهم المتوفية وميراثهم جاء استثناء والاستثناء لا يمكن أن يضار به أصحاب الفروض الأصليين الأخت لأب مراعاة إلى أن الأم المتوفية أي البنت (ن) لا تمحض عمتها الأخت لأب الطاعنة لو كانت على قيد الحياة فكيف بايقال أن أبناءها المترلين يمحبون الأخت لأب الطاعنة وبذلك يكون نصيب الأخت لأب (ب.ب) ثابت شرعاً وقانوناً في تركة أخيها (ب.ع) ترثه بعد ميراث بناته ما دام انعدام كل حاجب من الورثة مما يجعل أساس الطعن سليمة وقضاة الموضوع أساعوا تطبيق الشريعة والقانون ما يعرض قرارهم إلى النقض الإبطال الأمر الذي يتبع معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه ولما كان النزاع في مثل هذه الحالة ما زال قائماً فإنه يتبع إحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة قضائية أخرى طبقاً للمادة 266 من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق من خسر الطعن طبقاً للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 10/11/1999 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون مع إلزام المطعون ضدهم بالمساريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر أبريل سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتركة من السادة:

| | |
|---|------------------|
| رئيس القسم | لعوameri علاوة |
| المستشار المقرر | عبدالقادر بلقاصر |
| المستشار | علي فاضل |
| مساعدة السيد زاوي ناصر أمين الضبط رئيسي. | |
| وبحضور السيد خروي عبدالرحيم الحامي العام. | |

ملف رقم 257741 قرار بتاريخ 23/05/2001

قضية (ز.س) ضد (ب.ع)

الموضوع: 1 - متعار (مصوغ) - عدم إثبات وجوده - تطبيق المادة 73 ق.أ - خطأ.

2 - حضانة - نازل - تراجع - رفض الطلب - عدم مراعاة مصلحة المخصوص - خطأ.

المبدأ: 1 - إن القضاء برفض طلب الطاعنة المتعلق بالتعار الذي لم يثبت وجوده دون تطبيق القاعدة العامة للإثبات يعد خطأ في تطبيق القانون.

2 - إن رفض القضاة لطلب التراجع عن الحضانة بعد النازل عنها دون مراعاة مصلحة المخصوص يعد خطأ في تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بعقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
وبناء على المواد: 23، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابية الضبط: 22 جويلية 2000.

بعد الاستماع إلى السيد: محمد بن سالم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: خروبي عبدالرحيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعاة (ز.س) تطلب نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البوادي بتاريخ: 2000/03/01 والقاضي بالصادقة على الحكم المستأنف وتعديلها له يتعين على المطلق أن يسلم للمطلقة باقراره هو الأثاث "عند القرار الأثاث ووصفه" كذلك أن اليمين التي وجهت للمطلقة تتعلق بالأثاث المذكور في القائمة باشارة مشترك والمحددة في حيثيات هذا القرار على أن يكون الإرجاع أمام المجلس ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس، والمصاريف الناصفة بين الطرفين.

حيث استندت الطاعنة إلى وجه وحيد.

حيث أن المطعون ضده لم يرد.

حيث التمست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الوحيد: المأمور من الخطأ في تطبيق القانون:

بدعوى أن الطاعنة تشير إلى الخطأ في تطبيق المادة 73 من قانون الأسرة ولا سيما ما يتعلق بالمصونغ التي تملك فواتيره ولم يوجه لها المجلس اليمين عن ذلك، كما أن المجلس قد رد عن تنازلها عن الحضانة وأئها لم تكن مضطرة فرفض طلبها رغم أنه كان خلال السنة كما تنص عن ذلك المادة 68 من قانون الأسرة دون أن تراعي مصلحة المحسوب.

حيث أنه من المعروف قانوناً أن المادة 73 من قانون الأسرة تنص على اليمين فيما هو موجود فعلاً من المたاع سواء مصوغاً أو أثاثاً أي المتاب المواجه وفيه نزاع حول ملكيته، وأما وأن يقدم أحد الخصمين قائمة يدعى من خلالها تواجه المتاب دون مشاهدته ومعاينته فهذا يحتاج

إلى تطبيق القواعد العامة للإثبات المبنية على القاعدة القانونية الشرعية "البيئة على من أدعى واليمين على من أنكر".

وحيث أنه فعلاً وبعد الرجوع إلى القرار المنفرد يتبين أن قضاة المجلس لم يطبقوا القانون تطبيقاً سليماً عندما لم يستجيبوا لطلب الطاعنة فيما يخص المصحوغ مكتفين برفض الطلبات لعدم التأسيس زيادة على تسليمهم بالقائمة التي قدمتها فكان عليهم أعمال القواعد العامة للإثبات الوسيلة الوحيدة لمثل هذه المنازعات.

وحيث أنه بالنسبة للحضانة فرغم تنازلاً لها عن مخصوصها إلا أن المجلس لم يبين سن المخصوصون ولم يطلب شهادة بما فيه لإثبات ذلك علماً بأنه يجوز لها التراجع عن تنازلاً لها متى ثبت للمجلس أن تنازلاً لها متى كان نتيجة عوامل خارجة عن إرادتها وعلىه فضاعة المجلس بالنسبة لهذه المسألة غير مؤسسة ولم يبنوا في قرارهم بحثهم عن مصلحة المخصوصون التي هي الأساس في دعوى الحضانة وعليه فالوجه مؤسس مما يتبع معه نقض القرار المطعون.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث: قبول الطعن شكلاً وموضوعاً نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أم البوادي بتاريخ 01/03/2000 واحالة القضية والظرفين لنفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

**بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المعقده بتاريخ
الثالث والعشرين من شهر ماي من سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل
المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة:**

| | |
|-----------------|------------------|
| رئيس قسم | لعامري علاوة |
| المستشار المقرر | محمد بن سالم |
| المستشار | عبدالقادر بلقاسم |
| المستشار | فاضل علي |

وبحضور السيد: خروبي عبدالرحيم المحامي العام.
وبحضور السيد: زاوي ناصر أمين الضبط الرئيسي.

ملف رقم 278004 قرار بتاريخ 16/01/2002

قضية (ب.س) ضد (د.ز)

الموضوع: عقد - تأويله - اعتباره وصية - المطالبة بـإلغائها (لا).

المبدأ: إذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تأويلها لتعرف على إرادة المتعاقدين.
وعليه فإن القضاء برفض الدعوى الramyia إلى إلغاء عقد الوصية هو قضاء سليم ما دام قصد الـahalk ينصرف إلى توزيع أملاكه على الورثة أثناء حياته.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن 11 ديسمبر 1960 الأياض
— الجزائر.

بعد المداولـة القانونـية أصدرت القرـار الآتي نصـه:
وبناء على المواد: 231، 233، 244، 239، 257 وما يـليـها من
قانون الإجراءـات المـدنـية.

بعد الإطلاـع على بـمـوـعـ أورـاق مـلـفـ الدـعـىـ وـعـلـىـ عـرـيـضـةـ
الـطـعـنـ بـالـقـضـىـ المـوـدـعـةـ بـكـتـابـةـ الضـبـطـ بـتـارـيخـ 26ـ مـاـيـ 2001ـ.

بعد الاستـمـاعـ إـلـىـ السـيـدـ: لـعـوـامـيـ عـلـاوـةـ رـئـيـسـ قـسـمـ المـقـرـرـ فيـ
تـلـاوـةـ تـقـرـيرـهـ المـكـتـوبـ وإـلـىـ السـيـدـ: خـرـوـبـيـ عـبـدـالـرـحـيمـ الـخـامـيـ الـعـامـ فيـ
تقـديـمـ طـلـبـاتـهـ المـكـتـوبـةـ.

حيث طالب (ب.س) نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في العاشر من شهر جانفي سنة ألفين وواحد قضى بإلغاء حكم أولي درجة المستأنف الصادر عن محكمة حسين داي في الرابع من شهر ماي سنة ألفين ومن جهة قضى برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

وكانت محكمة الدرجة الأولى قد قضت في حكمها المستأنف المشار إليه أعلاه بإلغاء الوصية محل النزاع والمحررة من طرف مورثهم بتاريخ 4 جانفي 1982 والذي توفي خلال سنة 1985 وقد أوصى بأن تنفذ هذه الوصية بعد وفاته.

حيث أن المطعون ضدها بلغت بنسخة من عريضة الطعن وأحاببت عليها بواسطة محاميها الأستاذ طاهر زيتوني بشروطه القانونية الشكلية فهو بذلك مقبول شكلا.

حيث أن النيابة العامة التمست رفض الطعن.
وحيث استند الطاعن في طעنه على وجهين.
الوجه الأول: مأموروذ من مخالفة والخطأ في تطبيق القانون وانعدام الأساس القانوني.

بدعوى أن القرار المنتقد قد خالف المواد 184 و 85 و 89 من قانون الأسرة وذلك وبالرجوع إلى العقد التوثيقي المؤرخ في 11/04/1982 المعون بالوصية يشير بأن (ب.ع. بن .م) هو مورث الأطراف الحالية قد أوصى لما بعد وفاته إلى زوجته وأولاده التسعة مع ذكر أسماءهم مع إعطاء وصف دقيق للعقارات الموصى بها وهي في حد ذاتها تشكل كافة تركته إلى أخره.

ولما اعتبر قضاة مجلس قضاء الجزائر بأن العقد محل الخلاف يمثل عقد هبة في حين أنه ينص على أنه عقد وصية فقد خالفوا القانون مما عرضا قضاةهم للإبطال.

الوجه الثاني: مأخذ من تناقض الأسباب.

بدعوى أن التسبب الوارد في القرار محل الطعن يشير أن العقد التوثيقي المحرر في 11/04/1982 هو في الواقع عقد هبة لحيازة جميع الورثة لنصيبيهم من العقارات التي قسمها عليهم مورثهم وذلك قيد حياته ليناقض فيما بعد ذلك التسبب بتسبيب آخر وموالي للأول بالإشارة بأن (ب.ب) هو الوارث المباشر للأبيه الذي أوصى له حصة معينة وهكذا يلاحظ أن القرار المتقد تارة يعتبر العقد محل الخلاف عقد هبة وأن أخرى يعتبره عقد يمثل وصية وهما عقدان مختلفان مما يحتم إبطال القرار محل الطعن.

عن الوجهين المثارين معا:

حيث أن القرار المطعون فيه لم يخالف القانون ولم ينطوي في تطبيقه وذلك لأن مورث الجميع (ب.ع بن م) قد قسم أمواله في حياته بين أولاده وزوجته بعد توثيقه مؤرخ في 11/04/1982 ثم توفي خلال سنة 1985. حيث يتخلص من خلال وثائق وأقوال طرف النزاع أن كل وارث من ورثة (ب.ع) قد حاز نصبيه وفق تقسيم الحصة التي خصها به المالك الأصلي (ب.ع).

وحيث أن أحد الورثة وهو (ب.س) طالب بإلغاء عقد الوصية المحررة من طرف والده بتاريخ 11/04/1982 وذلك بعد مرور أكثر من عشر سنوات على تحرير هذا العقد وتنفيذها واقعيا حيث كل وارث أخذ نصبيه وأنباء حياة المالك الأصلي.

وحيث أن العقد محل الخلاف في دعوى الحال والمقرر من طرف مورث طرق التزاع قبل وفاته وخلال سنة 1982 كان يقصد منه توزيع أمواله بين كل ورثته وهو حر في التصرف في أمواله وأملاكه وفي كيفية توزيعها.

وحيث أن الادعاء بأن القرار المتقدم تناقض في حيثياته فتارة أشار إلى هذا العقد على أساس يمثل وصية وأخرى على أساس يمثل هبة لكن حيث أن نية المورث الموصى (ب.ع) ترمي وحسب ظاهر العقد محل الخلاف إلى توزيع أملاكه بين ورثته في حياته وحسب المقاييس والاعتبارات التي يراها هو وبناء عليه فإن هذا العقد لا يمكن المساس به أو إلغاؤه طبقاً لأحكام المادة 111 من القانون المدني مهما حمل من أوصاف أو عنوانين لأن الهدف والقصد منه هو توزيع المالك الأصلي لأمواله على زوجته وأولاده وهذا ما وقع تجسيده فعلاً وفي حياته الأمر الذي يجعل الوجهين المشارلين غير وجيئين مما يتquin معه رفضهما وتبعاً لذلك رفض الطعن. وحيث من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية وفق المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً مع إلزام الطاعنين بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جانفي سنة ألفين واثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترکبة من السادة:

لعامري علاوة
محمد بن سالم
عبدالاقدب بمقاسم
مساعدة السيد: ماجد نويواد أمين الضبط.
وبحضور السيد: خروبي عبد الرحيم الحامي العام.

ملف رقم 290808 قرار بتاريخ 2002/04/10
قضية (ب.ف) ضد (النيابة العام)

الموضوع: مفقود - إثبات تاريخ فقدان - من تاريخ النطق بالحكم (لا).

المبدأ: إن احتساب القضاة لمدة فقدان من تاريخ النطق بالحكم رغم ثبوت ظروف فقدان المفقود دون إجراء تحقيق لمعرفة ذلك هو خطأ في تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بالأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على جموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابه الضبط بتاريخ: 29 أكتوبر 2001.

بعد الاستماع إلى السيد: محمد بن سالم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: خروي عبدالرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (ب.ف) يطلب نقض القرار الصادر بتاريخ: 11/06/2001 عن مجلس قضاء المدينة والقاضي برفض الاستئناف موضوعاً لعدم التأسيس والقضاء بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن قسم الأحوال

الشخصية لدى محكمة المديه بتاريخ: 18/11/2000 والقاضي برفض الدعوى لسبق الأوان.

حيث استند الطاعن في طلبه على وجه وحيد،
حيث أن المطعون ضدها لم ترد.

حيث التمست النيابة العامة نقض القرار.
عن الوجه الوحيد: المأمور من الخطأ في تطبيق القانون.

بدعوى أن المادة 113 من قانون الأسرة، تحيز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي 4 سنوات بعد التحرير. إن التحريات ثبتت وثبت قطعاً بواسطة حكم قضائي أن الفقدان كان بتاريخ 1994/09/24 وهو التاريخ الذي يبدأ حسابه لمهلة 4 سنوات، وليس تاريخ النطق بالحكم عكس ما اعتبره القضاة أن سريان الفقدان يبدأ من تاريخ الحكم القاضي بالفقدان وهذا خطأ في تطبيق المادة 113 من قانون الأسرة مما ينقض القرار.

حيث أنه فعلاً وبالرجوع إلى القرار المنتقد يتبين أن قضاة الاستئناف أرسوا قرارهم على المادة 113 من قانون الأسرة وأيدوا الحكم المستأنف في حين أن هذه المادة تحيز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية وهو ما يجعلان الفقدان يثبت من تاريخ فقد المفقود الذي تم التحرير بشأنه.

وحيث أن ظروف فقدان المعنى بهذا الملف ثابتة منذ سنة 1994 وهي الفترة الحقيقة للفقدان كان على قضاة المجلس أن يجرروا تحقيقاً لمعرفة ذلك سواء بواسطة النيابة التي لها صلاحية إخطار ملفات الشرطة القضائية أو أية وثيقة أخرى تثبت ذلك وعليه فالوجه مؤسس مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه وإحاله لنفس المجلس.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون الصادر عن مجلس قضاء المدينة بتاريخ: 06/01/2001 وإحالة القضية والأطراف لنفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون والمصاريف القضائية تقع على عاتق الجريمة العامة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية بتاريخ العاشر من شهر أفريل من سنة ألفين واثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المكونة من السادة:

هويدي الهاشمي
الرئيس

محمد بن سالم

خيرات مليكة

أقران المهدى

عبدالكريم اسماعيلي

المستشار

وبحضور السيد: خروبي عبدالرحيم الحامي العام.

ومساعدة السيد: زاوي ناصر أمين ضبط رئيسي.

ملف رقم 288322 قرار بتاريخ 25/09/2002

قضية (ب.ع) ضد (ز.خ)

الموضوع: تابع العصمة - طلاق عرفي - تثبيته - المطالبة بالحقوق -
الحكم لها (نعم).

المبدأ: إن الطلاق العرفي الموقع من الزوج والثبت قضائيا لا يحرم
الزوجة من حقوقها المادية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر
1960أيلياز - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرارات الآتي نصه:
وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بكتابه الضبط بتاريخ 23 سبتمبر 2001.

بعد الاستماع إلى السيد عبدالكريم إسماعيلي المستشار المقرر في
تلاؤه تقريره المكتوب إلى السيد خروي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم
طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعنة (ب.ع) طاعت بالنقض في القرار الصادر في
11 أبريل سنة 2001 عن مجلس قضاء قسنطينة الذي يقضي برفض
الاستئناف لعدم التأسيس.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أن الطاعنة بنت طعنها على ثلاثة أو جه.

حيث أن المطعون ضده لم يرد على عريضة الطعن.

حيث أن النيابة العامة طلبت نقض القرار.

الوجه الأول: المأمور من انعدام الأساس القانوني وذلك بمقولة أن القرار المطعون فيه إذ قضى برفض الاستئناف، مع الأحكام الصادرة بتثبيت الطلاق قبل الاستئناف في جوانبها المادية طالما أن الطاعنة طلبت بحقها في توابع العصمة. وقت الطلاق الذي أوقعه عليها. وهو ما يعييه بما يستوجب نقضه.

الوجه الثاني: المأمور من الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك نقول أن القرار المطعون فيه. إذ قضى برفض الاستئناف استنادا إلى أن الشرع جعل إيقاع الطلاق حق للزوج دون أن يحکم للمطلقة على مطلقاتها بتوابع العصمة التي طلبتها وقت إيقاع الطلاق العرفي في سنة 1977. وهو ما يعييه بما يستوجب نقضه.

الوجه الثالث: المأمور من القصور في التسبيب. وبيانا لذلك تقول أن القرار المطعون فيه قد استند على وقائع ليس لها مبرر شرعي. وهو ما يعييه بما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي بوجوهه الثلاثة سديد. ذلك أنه يتبيّن من ملف الدعوى أن الاستئناف المرفوع كان في الجوانب المادية للحكم. ولما كان ذلك كان على القرار ألا يحکم برفض الاستئناف. وإنما يقضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتثبيت الطلاق الذي أوقعه الزوج على زوجته في سنة 1977. وبالحكم للمطلقة على مطلقاتها بتوابع العصمة. اعتبارا من يوم الطلب منى كان الحق المطالب به لا يسقط بالطلاق العرفي الذي أوقعه

الزوج ما دام هو لم يدفع لها حقها الذي طلبه فضلاً عن ذلك أن الطلاق الذي يوقعه الزوج وهو السبب الوحيد من أسباب انتهاء الحياة الزوجية الذي يستند إليه الحكم بتتابع العصمة إذا طلق الرجل زوجته متعدفاً في طلاقها.

وحيث أنه على مدى ما تقدم يضحى الطعن برمته على أساسه.
ويتعين معه نقض القرار.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية: قبول الطعن شكلاً و موضوعاً و نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 11/04/2001 واحالة القضية والأطراف لنفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون مع إزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر سبتمبر من سنة ألفين وأثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة:

لعامري علاوة رئيس القسم المقرر

عبدالكريم اسماعيلي

المستشار المقرر

خيرات مليكة

المستشارنة

أمقران المهدى

المستشار

بحضور السيد عبد الرحيم الحامي العام.

ومساعدة السيد: زاوي ناصر أمين ضبط رئيسي.

ملف رقم 279878 قرار بتاريخ 10/04/2002

قضية (ع.ن) ضد (ل.ف)

الموضوع: اختصاص نوعي - دين بين زوجين - اعتراف الزوج -
اختصاص قاضي أحوال الشخصية (نعم).

المبدأ: إن اعتراف الزوج بالدين تجاه زوجته أمام قاضي الأحوال
الشخصية يجعل هذا الأخير مختصاً للفصل في مبلغ الدين
المتنازع عليه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر
1960 بالأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
وبناء على المواد: 231، 233، 244، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى
وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ
05 جوان 2001.

بعد الاستماع إلى السيد: فاضل علي المستشار في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد: خروبي عبدالرحيم المحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة.

حيث أن المدعي (ع.ن) طلب نقض القرار الصادر عن مجلس
قضاء بتاريخ: 10/07/2000 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً

وتعديله بالزام المستأنف عليه بأن يدفع إلى المستأنفة مبلغ دين مائة ألف دينار 100.000 د.ج. والحكم المستأنف قضى بالطلاق بين الطرفين وبالزام المدعي بدفع للمطلقة مبلغاً بـ 35.000 د.ج تعويضاً عن الطلاق التعسفي و 15.000 د.ج نفقة عدة و 1500 د.ج نفقة إهمال تسرى شهرياً ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية النطق بالطلاق، وبإسناد حضانة الابناء لأمهما وبنفقة بـ 1500 د.ج لكل واحدةً منهما تسرى شهرياً، ويتحقق الزيارة للأب، ورفض طلب المتعة وبدل الإيجار - وقبل الفصل في الموضوع توجيه اليمين إلى المدعي فيما يخص أحد الأثاث.

حيث استند الطاعن في طلبه على وجهٍ وحيد.

حيث أن المطعون ضدها (ل.ف. ز") لم ترد.

حيث أن النيابة العامة التمست رفض الطعن.

من حيث الموضوع: **المأمور** من انعدام الأساس القانوني:

بدعوة أن الطاعن كان من أول مرافعة أمام المحكمة وأمام المجلس ناكراً لوجود مبلغ دين مائة ألف دينار في ذمته المطعون ضدها كما ترجم ورغم ذلك فان قضاة الموضوع عندما عدلوا الحكم المستأنف قضوا بالزام الطاعن بدفع إلى المطعون ضدها مبلغاً بمائة ألف دينار زعمت المطعون ضدها أنها سلمته إلى الطاعن كدين وخاصةً أن طلب الدين طلب غير مشتق من المطالب الأصلية المترتبة عن الطلاق، وعليه فان قضاة المجلس قضوا بما يخالف القانون مما يجعل قرارهم المتقد معرض للنقض ويتquin نقضه.

عن الوجه الوحيد:

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وبعد الاطلاع على وثائق الملف يتبين أن قضاة الموضوع لما قضوا بالزام الطاعن بدفع إلى المطعون

ضدتها مبلغ الدين بمائة ألف دينار يكونوا قد طبقوا صحيحاً القانون كون الطاعن يعترف صراحةً بهذا المبلغ كدين في ذمته ويطالب بعدم احتصاص قاضي الأحوال الشخصية غير أن اعترافه بالدين تجاه زوجته المطعون ضدتها يجعل قاضي درجة أولى مختص للفصل في مبلغ الدين، وعليه فالوجه الوحيد غير مؤسس ويتبع رفضه.

حيث مما يتبع رفض الطعن، وكل من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث: قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر أبريل من سنة ألفين وأثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة:

هويدى الهاشمي رئيس

فاضل علي المستشار المقرر

محمد بن سالم المستشار

وبحضور السيد: خروبي عبدالرحيم الحامي العام.

ومساعدة السيد: زاوي ناصر أمين الضبط الرئيسي.

٦ - الغرفة الجنائية



ملف رقم 302683 قرار بتاريخ 24/06/2003

قضية (ل.ع) ضد (النيابة العامة)

الموضوع: ورقة الأسئلة - المشاركة - عناصرها - إغفال عنصر العلم - مخالفة القانون.

المبدأ: يعرض للنقض الحكم الذي تضمن سؤالاً حول جريمة المشاركة دون إبراز عنصر العلم المعتبر العنصر الأساسي في هذه الجريمة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد: بن عبدالله مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد: بن حمو مالك وهب المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

فصلًا في الطعن بالنقض الذي رفعه (ل.ع) في 03/12/2001 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنائيات بقسطنطينة المؤرخ في 26/11/2001 القاضي عليه بخمس سنوات سجنا من أجل المشاركة في احتلال أموال عمومية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 42-119 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.
وحيث أودع الطاعن مذكرة عن طريق وكيله الأستاذ: كحول أحمد ضمنها ثلاثة أوجه للنقض.

وحيث قدم المحامي العام طلبات كتابية ترمي إلى الرفض.

عن الوجه الأول: من مخالفه أحكام المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية.

بدعوى أن القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2000/05/30 رقم 219220 قد قطع في النقطة القانونية بالنسبة للطاعن تمثلت في عدم ذكر قيمة المبلغ المشارك في احتلاسه وكذلك عنصر العلم والثابت من الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنائيات لم تبرز عنصر "العلم" الواجب توافره في جرم المشاركة.

حيث بالفعل بالرجوع إلى ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه يتضح أن محكمة الجنائيات طرحت السؤال 06 الخاص (ب.ع) والمتعلق بجرائم المشاركة في الاحتيال على النحو الآتي: هل المتهم... مذنب لارتكابه.... جنائية المشاركة في احتيال أموال عمومية... بتسهيل ارتكاب الجنائية المنصوص عنها بالمادة 119 ق.ع، وكانت الإجابة نعم بالأغلبية.

حيث أن طرح السؤال بالصيغة المبينة أعلاه غير صائب قانونا إذ افتقر السؤال إلى عنصر أساسي في جنائية المشاركة في احتيال أموال عمومية وهو "عنصر العلم" المنصوص عنها بالمادة 42 من قانون العقوبات.

وحيث مى ثبت مثل هذا الإغفال - استوجب - اعتبار الوجه الأول دون مناقشة باقي الوجهين - في محله وترتب عن ذلك القض.

لهذه الأسباب

تضي المحكمة العليا: الغرفة الجنائية:

1 - قبول الطعن شكلا و موضوعا.

2 - بنقض الحكم المطعون فيه فيما يخص (ل.ع) ، وإحالة ملف القضية والطاعن أمام نفس محكمة الجنائيات مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيه من جديد وفقا للقانون.
والمصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية القسم الثاني - والمشكلة من السادة:

بوركية حكيمة
الرئيسة

بن عبدالله مصطفى

بوسنة محمد
المستشار المقرر

بياجي حميد

شنايف فاطمة
المستشار

وبحضور السيد: بلهوشات أحد محامي العام.

ومساعدة السيدة: بن بريكة سامية معاونة أمينة الضبط.

ملف رقم 303401 قرار بتاريخ 29/04/2003
قضية (ب.ع) ضد (البيابة العامة)

الموضوع: ورقة الأسئلة - المشاركة - سبق الإصرار والترصد - ظرفان شخصيان - الفاعل الأصلي - متابعة الشريك بمنها - خطأ في تطبيق القانون.

المبدأ : من الثابت أن طرفي سبق الإصرار والترصد، شخصيان يتعلقان بالفاعل الأصلي للجريمة، وبالتالي فإن معاقبة الشريك بمنها يعد خطأ في تطبيق القانون.

أن الحكمة العليا

بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة المقرر السيد بوشنافي عبدالرحيم في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المدعي بنودع عبدالقادر بتاريخ 11/02/2002 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنائيات التابعة لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 10/02/2002 القاضي على المتهم (ب.ع) بـ 10 سنوات سجنا من أجل حرم الانتفاء إلى جماعة إرهابية مسلحة والمشاركة في القتل العمدي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالموجاد 87 مكرر 3 الفقرة 2، 4، 254 و 261 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعن الذي قدمه المتهم (ب.ع) قد استوف أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن الطاعن (ب.ع) أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة محاميه الأستاذ دهيمي صالح أثار فيها 6 أوجه للنقض.

وحيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية برأيه القانوني انتهى فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجه الخامس مسبقاً والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون:

بدعوى أن الطاعن متاخم بتهمة المشاركة في القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وأن المحكمة وضعت وطرحت السؤالين الرابع والخامس بصيغة: هل المشاركة في القتل العمدي المذكورة بالسؤال الثالث كانت مقتربة بسبق الإصرار ونفس الصيغة في السؤال الخامس حول الترصد، وأن المشارك في جريمة القتل العمدي لا يرتكب جريمته مع إقراهما هذين الطرفين.

حيث أن ما أثاره الطاعن وجيه وسديد، ذلك أن المشرع الجزائري تماشيا مع التشريعات الحديثة جعل واقعة الاشتراك في الجريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، وأن الظروف الشخصية المخففة أو المشددة لكل من الفعل أو الشريك لا تؤثر في تخفيض أو تشديد العقوبة بالنسبة للأخر وفقاً للمادة 44 من قانون العقوبات.

وحيث أنه لمعرفة تطبيق الظرف المشدد على الشريك أو عدمه يتبع أن يدرس هذا الظرف، لا هل هو شخصي أو موضوعي؟ فإذا تبين أنه شخصي يتعلق بالفاعل وحده وجب عدم تطبيقه على الشريك، أما إذا تبين أنه موضوعي فإن العقوبة تكون مماثلة بالنسبة لكل منهما شرط أن يكون الشريك على علم بهذا الظرف.

وحيث أن الفرق بين الظرف الشخصي والظرف الموضوعي هو أن الأول يشكل صفة أو حالة تتعلق بصاحبها وحده لا دخل للطرف

آخر فيها ومنها على سبيل المثال صفة الفاعل كونه من أصول الضحية التي وقع عليها الفعل المخل بالحياة أو من هم سلطة عليها كمعلمها فإذا كان هناك شريك في ارتكاب هذا الفعل لا يعقب إلا بالعقوبة المقررة لل فعل المجرد دون ظرف تشديد حتى لو كان يعلم بهذا الظرف الشخصي الذي يخص الفاعل وحده أما الظرف الموضوعي فهو لصيق بالجريمة ذاتها ومثاله تسليم سلاح للفاعل لأجل استعماله في جريمة السرقة، فالعقوبة مشددة في هذه الجريمة بالنسبة لكل من الفاعل والشريك ما دام هذا الأخير كان يعلم بأن السلاح سوف يستعمل في تلك الجريمة.

وحيث أن طرق الإصرار والترصد شخصيان يخصان الفاعل الأصلي وحده فإن معاقبة الشريك بما يشكل خطأ في تطبيق القانون ينجر عنه النقض دون حاجي إلى مناقشة بقية الأوجه المثارة من الكاعن والتي هي غير مؤسسة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا الغرفة الجنائية: بقبول طعن المحكوم عليه (ب.ع) شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحاله القضية أمام نفس الجهة لقضائية مشكلة تشكيلاً آخر للفصل فيها محدداً المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا
الغرفة الجنائية المشكلة من السادة:

رئيس الغرفة المقرر
المستشار
المستشار
المستشار

بوشناقي عبدالرحيم
بريم محمد الهادي
بن شاوش كمال
اسماير محمد

بحضور السيد بلهوشات أحمد: الحامي العام.
وبحماعة السيد حاجي عبدالله أمين الضبيط.

الموضوع: ورقة الأسئلة - جنحة المشاركة - ظرف التشديد - عدم طرح سؤال خاص به - مخالفة القانون.

المبدأ: يشترط القانون في سؤال الإدانة الخاص بجنحة المشاركة في مشاجرة وأعمال عنف أن يكون شاملًا لعناصره وإذا لم يتضمن السؤال المطروح من طرف المحكمة عنصر العمد يجعل منه سؤالاً ناقصاً ومخالفاً للقانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مناد شارف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعون التي قدمها كل من النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة والضحية (ب.ص) وذوي حقوق الضحية "المتوفاة" (س.م) وهم (س.م) و (أ.) و (س) و (إ) وأمه (ش.ف) ضد الحكمين الجنائي والمدني الصادرين عن محكمة الجنائيات بال المجلس المذكور بتاريخ 13/02/2001 والقاضي على (ب.خ) و (ب.ر) و (ح.ف) بعامين حبسًا نافذاً عن جنحة الضرب والجرح العمد بالسلاح الأبيض للأول والمشاركة في المشاجرة وأعمال عنف أدت إلى الوفاة وبراءة (ب.خ)

جنائية القتل العمدى مع سبق الإصرار وبراءة المتهمين (ش.م) و (ع.م) من تهمة المشاركة في المشاجرة.

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم التماساته الكتابية الرامية التي التمس فيها نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن النائب العام الطاعن قدم تقريراً لتدعم طعنه أثار فيه أربعة أوجه للنقض.

حيث أن الطاعن (ب.ص) قدم مذكرة لتدعم طعنه مضادة من طرف الأستاذ ريون يوسف المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيه وجه واحد للنقض.

حيث أن الطاعن وذوي حقوق الضحية "المتوفية" (س.م) قدموها مذكرة لتدعمهم مضادة من طرف الأستاذ محمد بوعون محمد لدى المحكمة العليا الذي أثار قسها ثلاثة أوجه للنقض.

عن الوجه المشترك بين الطاعنين:

والمأمور من مخالفه القانون والخطأ في تطبيقه، بدعوى عدم طرح سؤال ظرف التشديد الخاص بالتهم (ب.خ).

حيث أن المتهم (ب.خ) أحيل على محكمة الجنائيات بتهمة الضرب والجرح العمدى بالسلاح الأبيض مع سبق الإصرار وفقاً للمادة 266 ق.ع.

حيث أن المحكمة طرحت السؤال الخاص بواقعة الضرب والجرح بالسلاح الأبيض ولم تطرح سؤالاً حول ظرف التشديد وهو سبق الإصرار وبالتالي فهي لم تستنفذ قضاءها وعرضت حكمها للنقض.

حيث أن السؤال الخاص بالمشاركة في مشاجرة وأعمال عنف أدى إلى الوفاء جاء ناقصاً ومخالفاً لنص المادة 268 ق.ع سند المتابعة والتي تشترط أن يكون ذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 269 من نفس القانون والتي تنص على "إذا أفضى الضرب والجرح الذي ارتكب عمداً إلى الوفاة دون قصد إحداثها...." حيث أن السؤال المتقد صيغ كالتالي: "هل المتهم.... مذنب لارتكابه جنحة المشاركة في مشاجرة وأعمال عنف أدى إلى الوفاة...؟" حيث يتضح من السؤال أنه جاء ناقصاً ومخالفاً للمادة المذكورة ولم يذكر عنصر العمد وأن يكون الضرب والجرح أدى إلى الوفاة دون قصد إحداثها مما يترتب عنه النقض دون مناقشة باقي الأوجه المثارة.

فلهذه الأسباب

ت逾期ي المحكمة العليا "الغرفة الجنائية".

بقبول الطعون شكلاً موضوعاً وبنقض وابطال الحكم المطعون فيه وإجابة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا "الغرفة الجنائية" والمشكلة من السادة:

| | |
|-----------------|-------------------|
| الرئيس | بوشنافي عبدالرحيم |
| المستشار المقرر | مناد شارف |
| المستشار | مكي عبدالقادر |
| المستشار | المهدى إدريس |
| المستشار | سيدهم المختار |

اسماير محمد

قارة مصطفى محمد

بن شاوش كمال

بريم محمد الهادي

المستشار

المستشار

المستشار

المستشار

وبحضور السيد: بلهوشات أحمد المحامي العام .

ومساعده السيد: حاجي عبدالله أمين قسم الضبط .

ملف رقم 306431 قرار بتاريخ 29/04/2003

قضية (النائب العام) ضد (ب.ع)

الموضوع: ورقة الأسئلة - إبرام اتفاقيات مخالفة للتشريع - تطبيق المادة 128 مكررة ق.ع عوض المادة 128 مكرر 01 ق.ع - تطبيق صحيح للقانون.

المبدأ: ما دام أن السؤال تضمن الواقعه بعناصرها طبقاً لنص المادة 305 ق.ا.ج فإن الخطأ في ذكر المادة الواجبة التطبيق لا يشكل سبباً للنقض.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد: يحيى عبدالقادر المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب، والى السيد: بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من قبل كل من النائب العام لدى مجلس قضاء بشار وولاية بشار وممثل بلدية بنى عباس ضد الحكم الجنائي الصادر بتاريخ 13/03/2002 عن محكمة الجنائيات لدى مجلس قضاء بشار القاضي ببراءة المطعون ضدهم من جريئتي التزوير في محركات رسمية وإبرام صفقات مخالفة للأحكام التشريعية والمشاركة.

وفي الدعوى المدنية قضى برفض تأسيس ولاية بشار كطرف مدنى ورفض طلب بلدية بنى عباس كطرف مدنى.

حيث أن ممثل بلدية بني عباس لم يبادر إلى إيداع عريضة موقع عليا من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا طبقاً للمادة 505 من ق.أ.ج مما يتquin التصريح بعدم قبول طعنه شكلاً.

حيث أن النائب العام وممثل ولاية بشار استوفياً أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلاً.

حيث أن النائب العام الطاعن أرفق طعنه بتقرير صمنه وجهاً واحداً للنقض.

حيث أن والي بشار ولاية بشار أودع عريضة بواسطه وكيله الأستاذ: عبدالقادر بلهاشى الحامى المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها وجهاً واحداً مفرعين مأحوذ عن مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات. عن الوجه الوحيد المشار من قبل النائب العام: المأحوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

بدعوى أن السؤال الثاني الذي طرحته محكمة الجنایات حول جنحة إبرام اتفاقيات مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية بغرض إعطاء امتيازات غير مررة لفائدة الغير، وطبقاً للمادة 128 مكرر من ق.ع وهو نص لا ينطبق على الواقع، بل ينطبق عليها نص المادة 128 مكرر 01 من ق.ع مما يكون خطأ في تطبيق القانون.

وحيث أن حاصل ما يتعاه الطاعن في هذا الوجه غير سديد باتبار الخطأ في ذكر المادة الواجبة التطبيق لا يشكل سبباً للنقض ما دام أن السؤال تضمن الواقعه بعنوان: هـ طبقاً لنص المادة 305 من ق.أ.ج مما تعين اعتبار الوجه الغير مؤسس ورفضه.

عن الوجه الوحيد المشار من والي ولاية بشار:

المأحوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

الفرع الأول: المبنى على مخالفة المادة 4/314 من ق.ا.ج.
بدعوى أن الحكم المطعون فيه لم يذكر موطن المتهم بلاغ عبد الله أو
 محل إقامته المعاد.

الفرع الثاني: المبني على مخالفة المادة 305 من ق.أ.ج بحجة أن
السؤال المطروح يخصيص المتهمين (ف.م) و (ب.ع) المتهمين حسب
قرار الإحالـة بالمشاركة في الأفعال الملام بها المتهم (ب.ع) حيث تمت
قراءة سيئة لنص المادة 42 من ق.ع وذلك حسبما هو مدون بالحكم
المطعون فيه.

وحيث أن حاصل ما ينعته الطاعن في الفرعين معاً يتعلق بالحكم
الفاصل في الدعوى العمومية التي لا يجوز أية مناقشتها باعتبار أن حقه في
الطعن ينصب على الحكم المدني الذي لم يتعرض له في عريضة مما تعين
اعتبار الوجه غير مؤسس ورفضه.

لهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا: الغرفة الجنائية – القسم الأول.

- 1 - بعدم قبول طعني بلدية بنى عباس شكلاً.
- 2 - بقبول طعني النائب العام وولاية بشار شكلاً ورفضها موضوعاً
إلزم المصاريف القضائية على الخزينة العامة.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا –
الغرفة الجنائية.

الرئيس بوشنافي عبدالرحيم
المستشار المقرر يحيى عبدالقادر
المستشار بن شاوش كمال

المستشار قارة مصطفى محمد
المستشار اسماعيل محمد
المستشار بريم محمد الهادي
المستشار المهدى إدريس
المستشار سيدهم العhtar
المستشار مناد شارف
المستشارة حميسى خديجة

الموضوع: 1 - ورقة الأسئلة - جريمة قتل لدفع اعتداء - الإجابة بنعم على واقعة القتل - اعتبار المتهم في حالة دفاع شرعي - مخالفة القانون.

2 - أسباب الإباحة - الأعذار المعنية - إعفاء العقوبة - عدم استبعاد المسؤولية - مبدأ الشرعية.

المبدأ: 1 - لا يسوغ لحكمة الجنائيات أن تطرح سؤالاً حول الأفعال المبررة أو حالة الدفاع الشرعي ضمن السؤال الرئيسي المتعلق بجريمة القتل إذا كان يقتضي مناقشته في إطار السؤال الرئيسي للواقعة وهو ما لا يتماشى وأحكام المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات.

2 - إن المحكمة قد أخلطت بين أسباب الإباحة والأعذار المغفية فالأخيرة تعفي من العقوبة ولا تمحوا الجريمة ولا تنفي المسؤولية عن فاعلها عكس الأفعال المبررة يترتب عنها إخلاء ساحة المتهم من المتابعة تطبيقاً لمبدأ الشرعية التي كرسها الدستور في المادة 45.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد المهدي إدريس المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

بعد الإطلاع على الملموسة المكتوبة للمحامي العام أحمد
بلهوشات الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

بعد الإطلاع على الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنائيات بجلس
قضاء بجية المؤرخ في 16/04/2002 والذي قضت فيه بإعفاء المتهم
(ج.ص) من العقوبة وفقاً للمادة 40 من ق.ع مع الإفراج عنه إن لم يكن
محوساً لسبب آخر وإرجاع البندقية المحجوزة وتواعدها لمالكها
والمصاريف على عاتق الخزينة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا والمقدم من
طرف النائب العام يوم 27/4/2002 ضد الحكم الجنائي المشار إليه أعلاه.
حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية واستكمل شرائطه
وروعيت فيه الإجراءات المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

حيث أرفق الطاعن بالنقض تقرير حول الطعن تناول فيه ملخص
لوقائع وإجراءات القضية ثم أثار فيه وجه الطعن الوحيد.
الوجه المأخذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه المادة 1500 من

أ. ج. ج.

الفرع الأول: أن المحكمة خالفت القانون لما طرحت
سؤال خاص بالدفاع الشرعي إذ كان عليها يتوافر عناصره أن
تحيّب عن السؤال الرئيسي بلا... وبذلك تكون قد تناقضت بين
الأسئلة والمنطوق.

الفرع الثاني: أن المحكمة أخطأت في تطبيق القانون لما قضت
 بإعفاء المتهم على أساس المادة 40 من ق.ع بدلاً من براءته
 والتمس النقض.

حيث أن المحامي العام بالمحكمة العليا تمسك بمطالبة السابقة.

عن الوجه المشار:

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في وجه طعنه وجيء إذ بالرجوع للحكم المطعون فيه بالنقض وورقة الأسئلة يتبع فيها وأن المحكمة طرحت السؤال الأول حول واقعة جنائية قتل الضحية (ن.ز) عمداً وكانت الإجابة عنه نعم بالأغلبية ثم طرحت سؤال ثانٍ يتعلق بدفع الاعتداء داخل مسكنه ليلاً، وأجبت عنه المحكمة نعم بالأغلبية.

حيث يتعلّى من ذلك أن المحكمة أخطأت في طرحها السؤال الثاني لأن ما يسمى بالأفعال المبررة أو حالة الدفاع الشرعي لا يجوز لمحكمة الجنائيات أن تطرح سؤال عنها فكان على المحكمة أن تقدر ذلك وتناقشه في السؤال الرئيسي للواقعية، فإذا تبين للمحكمة وأن المتهم كان في حالة دفاع لرفع الاعتداء عنه فتحجب على السؤال الرئيسي لا بالأغلبية لأن شروط الحالة المذكورة في حالة توفرها تحوّل الجريمة من الأساس وهذا ما في أحکام المادتين 39 من ق.ع والتي جاء فيها لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعـتـ إـلـيـهـ الـضـرـورـةـ الـحـالـةـ لـلـدـفـاعـ الـمـشـرـوـعـ عـنـ النـفـسـ أوـ عـنـ الغـيرـ أوـ عـنـ مـالـ مـلـوـكـ لـلـشـخـصـ أوـ لـلـغـيرـ شـرـطـ أـنـ يـكـونـ الدـفـاعـ مـتـنـاسـبـاـ معـ جـسـامـةـ الـاعـتـدـاءـ.

بالإضافة إلى ذلك المادة 40 من نفس القانون والتي أوضحت في الفقرة الأولى منها وأن القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لرفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامته جسمه أو لمنع تسلق الحواجز، أو الحيطان، أو مداخل المنازل أو الأماكن المكونة أو توابعها أو كسر شيء أثناء الليل فهذه حالات تدخل ضمن الدفاع المشروع.

وبالتالي فإن طرح سؤال رئيسي عن الواقعية والإجابة عليه بالإيجاب ثم طرح سؤال ثانٍ يتعلق بالحالة المشار إليها والإجابة عليه نعم بالأغلبية

يضع المحكمة في تناقض بحيث أقرت وأنه توجد أفعال واقعة جرمها القانون.

وهذا لا يتماشى وأحكام المواد 39 و 40 من ق.ع والتي اعتبرت وأن قيام إحدى الشروط المذكورة أنفًا فيما ينفي عن الواقعه الوصف الإجرامي وتكون المحكمة بذلك قد عرضت حكمها للنقض والإبطال.

حيث أنه وبالإضافة إلى ذلك أنه يظهر من منطوق الحكم أن المحكمة أحاطت بين أسباب الإباحة والأعذار المعنية، فالأخيرة تعفى من العقوبة ولا تمحوا الجريمة ولا تنفي مسؤولية فاعلها عكس الأفعال المبيرة والتي يترب عليها إخلاء ساحة التهم من المتابعة استناداً لمبدأ الشرعية التي كرسها الدستور في المادة 45 والمادة الأولى من ق.ع.

حيث أنه بالإضافة إلى ذلك أن ورقة الأسئلة جاءت مخالفة لأحكام المادة 6/309 من ق.ا.ج. بحيث لم تتناول مقررات المحكمة وبذلك تكون الورقة في حد ذاتها باطلة لا عمل لها، ويبطل معها الحكم الجنائي لأن ورقة الأسئلة هي سند الحكم وحيثياته، بالإضافة إلى ذلك أن محضر المرافعات غير موقع من طرف الرئيس وكاتب الضبط، وبالتالي فهو مخالف لأحكام المادة 314 من ق.ا.ج. في فقراتها الثلاثة الأخيرة، وينحر عن ذلك أيضاً النقض والإبطال.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: الغرفة الجنائية:
بقبول طعن النائب العام شكلاً وموضوعاً.

وبنقض وإبطال الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنائيات ب مجلس
قضاء بجاية بتاريخ: 2002/04/16 وإحالة القضية أمام نفس الجهة
القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد.
يلزم المطعون ضده بمصاريف الطعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا
الغرفة الجنائية والمشكلة من المسادة:

الرئيس بوشنافي عبد الرحيم

المهدي إدريس

سيدهم مختار مناد شارف

يجي عبد القادر

بريم محمد الهادي

أسماير محمد

بن شاوش كمال

بحضور السيد بلهوشات أحمد الحامي العام.

ومساعدة السيد حاجي عبد الله أمين الضبط.

الموضوع: قرار غرفة الاتهام – انتفاء وجه الدعوى – الطعن فيه – من الطرف المدني وحده – عدم جواز ذلك.

المبدأ: لا يجوز للطرف المدني وحده الطعن في قرارات انتفاء وجه الدعوى الصادرة عن غرفة الاتهام مقى التخذلت بعيدة عن القصور أو عدم القانونية أو التناقض.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد: قارة محمد مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

فصلًا في الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني (ب.و) ضد قرار انتفاء وجه الدعوى الصادر عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء برج بوعريريج بتاريخ 21/04/2002 لفائدة المتهم (م.ع) المتابع من أجل خيانة الأمانة.

حيث أن الطاعنة (ب.و) طرف مدني أودعت مذكرة موقعاً عليها من طرف محاميها الأستاذ أحمد أحسن بوكتير محامي معتمد لدى المحكمة العليا، أثارت من خلالها وجهين: الوجه الأول مأجور من انعدام أو قصور الأسباب والوجه الثاني مأجور من خرق القانون أو سوء تطبيقه.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا أودع طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن بالنقض من حيث الشكل عن الوجهين المأذوذين معا:

حيث أنه ودون التوقف عند مناقشة الأوجه المثارة من الطرف المدني (ب.و)، فإن بيانات القرار المطعون فيه كفيلة بتمكين المحكمة العليا من التأكيد أنه ولتأييد أمر انتقاء وجه الدعوى المستأنف فإن غرفة الاتهام وبعد تحليلها كافة الأفعال محل طلبات النيابة العامة عرضت الأسباب التي اعتبرت من أجلها أنه لا توجد أدلة إدانة كافية ضد المتهم (م.ع) ثبت ارتكابه الجريمة المنصوصة إليه أو أية جريمة أخرى.

حيث أن غرفة الاتهام تقدر بكل سيادة الظروف ومادية الأفعال وكذا وسائل إثباتها شريطة ألا يكون هذا التقدير مشوبا بالقصور بعدم القانونية أو بالتناقض وأنه لا يحق للأطراف انتقاد تفسير غرفة الاتهام أمام المحكمة العليا والذي سبب قرار انتقاء وجه الدعوى.

حيث أنه ومن جهة أخرى وبموجب مقتضيات المادة 496 ق.اج فإنه لا يجوز للطرف المدني الطعن في قرارات انتقاء وجه الدعوى الصادرة عن غرفة الاتهام إلا في الحالات المعدة على سبيل الحصر في المادة 497 التي تستثنى قرارات انتقاء وجه الدعوى ما عدا في حالة وجود طعن مواز من جانب النيابة العامة أو عندما لا يستوفي القرار المطعون فيه الشروط الأساسية المنصوص عليها قانونا لإثبات صحته.

حيث أنه وفي قضية الحال، فإن غرفة الاتهام سببت قرارها الذي لا يتضمن الانتقادات الواردة في الوجهين المشارين ويتعين بالتالي أبعادهما.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا "الغرفة الجنائية".

برفض الطعن لعدم جوازه قانوناً وتبقي المصارييف على عاتق الطاعنة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا

الغرفة الجنائية والمشكلة من السادة:

الرئيس

بوشناقي عبد الرحيم

المستشار المقرر

قارة مصطفى محمد

المستشار

يحيى عبدالقادر

المستشار

المهدي إدريس

المستشار

سيدهم المختار

المستشار

اسماير محمد

المستشار

بريم محمد الهادي

المستشار

مناد شارف

بحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام.

وبمساعدة السيد حاجي عبدالله أمين الصبيط.

ملف رقم 307214 قرار بتاريخ 24/06/2003

قضية (ب.ف) ضد (النهاية العامة)

الموضوع: حكم - محضر المرافعات - توقيعه - إغفال الإجراء - مخالفة
الإجراءات - نقض.

المبدأ: إن توقيع محضر المرافعات من قبل رئيس المحكمة هو الذي يعطي
له الطابع الرسمي والقانوني، وعليه فإن إغفال هذا الإجراء
الجوهرى يؤدي إلى النقض والإبطال.

إن المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا "الغرفة الجنائية" في جلستها العلنية المنعقدة
بتاريخ 24/06/2003 وبعد المداوللة القانونية القرار الآتي نصه:
بعد الاستماع إلى السيد: بن شاوش كمال المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد: بلهوشات أحمد الحامي العام في طلباته
الكتابية.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف
(ب.ف) و (ز.خ) و (ب.ن) ضد الحكم الصادر بتاريخ 12/02/2002
من محكمة الجنائيات باتنة الذي قضى عليهم بعقوبة 6 سنوات سجنا من
أجل ارتكابهم جريمة السرقة الموصوفة للمادة 363، 2، 3، 4 ق.ع.

حيث أن الطعون جاءت مستوفية لأوضاعها القانونية فهي مقبولة
شكلًا فيما يخص (ب.ف) و (ز.خ).

حيث أن الطاعن (ب.ن) لم يقدم مذكرة لتدعيم طعنه.
وحيث أن الأستاذ: عيسى مبرك مسعود المحامي المقبول أودع
مذكرة في حق (ز.خ) أثار فيها وجهين للنقض.

وحيث أن الأستاذ: عبدالجيد بوقفة المحامي المقبول أودع مذكرة في
حق (ب.ف) أثار فيها 04 أوجه للنقض.

وحيث أن النائب العام للمحكمة العليا قدم طلبات كتابية مفادها
أن ما يثيره الطاعنين (ب.ف) و (ز.خ) في غير محله وغير مؤسس قانونا
باعتبار أن الحكم المطعون فيه جاء مطابقا لمقتضيات أحكام المادتين 305/258
ق.أ.ج وللترتيبات المقررة في المادة 314 من نفس القانون مما يتبع
القول بعدم تأسيس أوجه الطعن ورفضه وعدم قبول الطعن شكلا بن
سعيدي نور الدين.

عن الوجه الثالث المشار من دفاع الطاعن (ب.ف): والمأخذ من
مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات طبقا لنص المادة 3/500 ق.أ.ج.
بدعوى أن بيان ذلك ثابت من خلو محضر بإثباتات الإجراءات من
توقيع الرئيس وفقا للمادة 314 ق.أ.ج وعدم توقيع هذا المحضر يجعله في
حكم المعدوم وفقد لشرعنته وبذلك تكون محكمة الجنائيات قد خالفت
قاعدة جوهرية في الإجراءات وعرضت حكمها للنقض والإبطال بناء
على هذا الوجه.

حيث إنه وبعد الإطلاع على محضر بإثباتات الإجراءات الذي هو
متضمّن ومكمل للحكم الجنائي يتبيّن جلياً أن محضر بإثباتات الإجراءات لم
يحض من طرف الرئيس كما هو منصوص عليه بالمادة 05/314 ق.أ.ج
ويحرر كاتب الجلسة محضرا بإثباتات المقررة يوقع عليه مع الرئيس وعليه

فإن عدم إمضاء رئيس الجلسه هذا المحضر يجعله ناقصاً وفاسداً وقابل للبطلان مما يؤدي حتماً إلى النقض الحكم الجنائي المطعون فيه.

وحيث أنه من جهة أخرى يلاحظ تلقائياً عدم تسبيب الحكم في الدعوى المدنية مما يؤدي إلى بطلانه.

حيث أنه ومن كان كذلك يجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه مع تغريد النقض إلى الطاعن بن سعدي نور الدين وبدون الحاجة إلى مناقشة الأوجه الأخرى الغير السديدة.

لهذه الأسباب

ت逾期 المحكمة العليا "الغرفة الجنائية"

بقبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً ونقض وابطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف بوقفة فاتحة (ز.خ) و (ب.ن) نفس المحكمة الجنائية مشكلة تشكيلاً آخر للفصل فيها كلياً من جديد طبقاً للقانون.

وتبقى المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا "الغرفة الجنائية" والمشكلة من السادة:

الرئيس بوشنافي عبدالرحيم

بن شاوش كمال

بريم محمد الهادي

المهدي إدريس

سيدهم المختار

اسمایر محمد

قارئ مصطفیٰ محمد

مکتبہ عبد القادر

منابع شارف

المُشَار

المُتَشَار

۱۰۷

11 of 11

المستشار

بحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام.

وبحماسة السيد حاجي عبدالله أمين الضبط.

ملف رقم 307264 قرار بتاريخ 24/06/2003
قضية (النائب العام) ضد (الحكم الصادر)

الموضوع: حكم – إخفاء – متهم مسبوّق قضائياً – توقيف العقوبة – لا.

المبدأ: إن القضاء بعقوبة موقوفة التنفيذ على متهم مسبوّق قضائياً يعرض الحكم للنقض.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوسنة محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

بعد الاطلاع على الطعون بالنقض المصرح بها يومي 24/12/2001 و 02/01/2002 من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة والمتهمين (أ.م) و (ب.م) ضد الحكم الصادر بتاريخ 23/12/2001 القاضي بإدانة المتهمين (أ.م) و (ب.م) و (ب.م) بجنائيتي تكوين جمعية أشرار والسرقة الموصوفة ومعاقبة كل واحد منهم بثلاث (03) سنوات سجنا وإدانة هـ.ع) بجنحة الإخفاء ومعاقبته بعامين حبسًا غير نافذة و 20.000 د.ج غرامة نافذة.

ودعما للطعن أودع النائب العام تقريرا مكتوبا ضمنه وجهين للنقض.

بينما طلب المتهمان التنازل عن طعنهما وصدر أمران من الرئيس الأول للمحكمة العليا بتاريخ 08/01/2003 يشهدان بتنازلهما عن الطعن ابتداء من 04/12/2002.

وعليه
في الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض المرفوع من النائب العام أوضاع القانون فهو مقبول شكلا.

حيث تنازل المتهما عن طعنهما وصدر أمر يشهد لهما بذلك مما ينحر عنه التصريح بأن لأوجه للفصل في طعنهما.
في الموضوع:

الوجه الأول: المبني على الخطأ في تطبيق القانون، بدعوى أن المتهمن (ع.هـ) أدين بمحنة إخفاء أشياء مسروقة ولم تمنح له ظروف التخفيف وعوقب بعامين حبسًا موقوف التنفيذ و 5.000 د.ج غرامة نافذة وهو ما يشكل خرقاً للمادة 56 ق.ع. والمادة الأولى يجعل تشديد العقوبة إيجاري والثانية تمنح وقف التنفيذ لمن لم يسبق الحكم عليه والحال أن المتهمن مسبوق قضائياً لأجل النصب والاحتيال والتزوير والسب والضرب العمدي مما يجعل الحكم مخالف للقانون.

فعلاً حيث ثبت من صحيفة السوابق القضائية للمتهم (هـ.ع) أنه مسبوق قضائياً وإذ حكم عليه بعام حبسًا و 5.000 د.ج غرامة لأجل النصب والاحتيال والتزوير في محتر عريفي وبثلاثة أشهر حبسًا و 2.000 د.ج غرامة لأجل السب والشتم والضرب العمدي وهذا بتاريخ 05/10/1998 و 1999/11/22.

حيث أجازت المادة 592 ق.إ.ج للمحاكم والمحاكمes القضاية منع وقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها إذا لم يكن المحكوم عليه مسبوق قضائياً ولم يحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة بينما المتهم في هذه القضية مسبوق قضائياً، فضلاً عن ذلك فقد نصت المادتين 55 و 56 على أحكام

العود وتشديد العقوبة على المحكوم عليه وهو ما لم تلتزم به محكمة الجنائيات، مما يعرض حكمها للنقض بشأن المتهم (هـ.ع).

الوجه الثاني الفرع الثاني: المبني على مخالفة المادة 2/309 ق.إ.ج

بدعوى أن الحكم يصدر بالأغلبية كما تنص على ذلك هذه المادة. لكن حيث يتجلّى من ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه أن محكمة الجنائيات قضاء ومحلفين تداولوا حول الأسئلة المطروحة وكانت إجاباتهم عنها بالأغلبية وقرروا العقوبات المحکوم بها وذکروها في ورقة الأسئلة وهو ما يعني أنه تداولوا حولها بالأغلبية وتم إمضاء الورقة من طرف الرئيس والخلف الأول كما تنص على ذلك المادة 309 ق.إ.ج، مما يجعل النوعي غير مؤسس.

فلهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا "الغرفة الجنائية".

أولاً: بقبول طعن النائب شكلاً و موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما يخص المتهم (هـ.ع) ورفضه فيما زاد على ذلك وإحاله القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون.

ثانياً: الحكم بأن لأوجه للفصل في طعن المتهمين (أ.م) و (ب.م) لصيروفهما بدون موضوع ترك المصاريف على الخزينة العامة. بما صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا "الغرفة الجنائية" القسم الثاني، والمشكلة من السادة:

بوركية حكيمة

الرئيسة

بو سنة محمد

المستشار المقرر

باباجي محمد

المستشار

**بن عبدالله مصطفى
شنايف فاطمة**
المستشار
المستشارة
وبحضور السيد: بلهوشات أحمد الخامبي العام.
وبمساعدة الآنسة: بن بريكة سامية معاونة أمين الضبط.

الموضع: قرار غرفة الاتهام – إلغاء أمر قاضي التحقيق – إرجاع القضية لمواصلة التحقيق – الطعن في قرار الإرجاع – لا يجوز.

المبدأ: ما دام أن التحقيق لم ينته ودون أن ينتج عنه مقتضيات نهائية فلا يجوز الطعن في قرار غرفة الاتهام القاضي بإرجاع القضية لمواصلة التحقيق طبقاً للمادة 495 من ق.أ.ج.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد: اسماعيل محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد: بلهوشات أحمد الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن الذي رفعه المتهم (ز.م) ضد القرار الصادر في 10/02/2002 عن مجلس قضاء برج بوعريريح غرفة الاتهام القاضي بإلغاء أمر قاضي التحقيق المستأنف فيه والقرار بقبول الادعاء المدني الرامي إلى تحريك الدعوى العمومية ضد المدعي (ز.م) بجنحة السرقة والتزوير في محررات مصرفية طبقاً للمواد 350 و 216 و 219 من قانون العقوبات وإعادة الملف إلى نفس قاضي التحقيق لمواصلة التحقيق.

حيث أن غرفة الاتهام لما ألغت أمر قاضي التحقيق برفض التحقيق وأرجعت القضية إلى نفس قاضي التحقيق وألزمته بفتح التحقيق ضد

الشخص المعين في الشكوى للإهانات الوارد فيها فإن قرارها يعتبر بمثابة قرار صادر قبل الفصل في الموضوع ما دام لم ينهي التحقيق ولم ينتج عنه مقتنيات نهائية وأبقى الصلاحية لقاضي التحقيق ليصدر قراره بعد إنتهاء التحقيق وبالتالي فإن مثل هذا القرار لا يجوز الطعن فيه طبقاً للمادة 495

ق.ا.ج.

فلهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا "الغرفة الجنائية"

برفض الطعن لعدم جوازه قانوناً والمصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا "الغرفة الجنائية" ومتشكلاً من السادة:

بوشناقى عبد الرحيم

المستشار المقرر

المستشار

يحيى عبدالقادر

المهدى إدريس

المستشار

مناد شارف

المستشار

سيدهم المختار

المستشار

قارة مصطفى محمد

المستشار

بن شاوش كمال

المستشار

بريم محمد الهادي

وبحضور السيد: بلهوشات أحمد المحامي العام.

وبمساعدة السيد: حاجي عبدالله أمين قسم الضبط.

قضية (أ.ج) ضد (ق.خ)

الموضوع: مخالفة التشريع النقدي - إدارة الجمارك - تأسيسها كطرف مدني - طلبات - رفض - تطبيق الأمر 22/96 - تطبيق صحيح للقانون.

المبدأ: إن رفض طلبات إدارة الجمارك التي تأسست كطرف مدني في قضية مخالفة التشريع النقدي الذي يخضع للأمر 22/96، هو تطبيق صحيح للقانون.

بعد الاستماع إلى السيد: مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف إدارة الجمارك ضد حكم محكمة الجنحيات مجلس قضاء تлемسأن الصادر بتاريخ 19/05/2002 الذي قضى بقبول تنصيب إدارة الجمارك كطرف مدني وإلزم المحكوم عليها (ق.خ) بدفعها للإدارة المذكورة مبلغ 367.820 د.ج. حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الطاعنة أوردت مذكرة بواسطه محاميها الأستاذ بو دربال عبدالقادر أثارت فيها وجها وحيدا للنقض بدعوى أن المطعون ضدها ضبطت وفي حوزتها مجوهرات وعملة صعبة دون أن تصرح بها في المركز

المحدودي لبوكانون وهي مسؤولة طبقاً للمادة 303 من قانون الجمارك وأن الطاعنة تأسست كطرف مدني وطالبت بمصادرة المبلغ والمحورات وغرامة جبائية قدرها 950.444,00 د.ج تطبيقاً للمادة 324 من نفس القانون لكن المحكمة حفظت هذا المبلغ إلى 367.820 د.ج دون الأخذ بعين الاعتبار بمصادرة المحجوزات.

حيث أن ما يجب لفت الانتباه إليه أن العقوبات المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ينظمها الأمر 22 المؤرخ في 1996/07/09 دون سواه وفقاً للمادة 06 من هذا الأمر ولا يجوز لإدارة الجمارك أن تقدم طلباتها وفقاً لقانون الجمارك في هذا الشأن بل يتوجب عليها أن تحصر طلباتها وفقاً للأمر المذكور الذي تبعته مراسيم تنفيذية تتعلق بتعيين الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة المخالفات وضبط أشكال محاضر المعاينة وشروط إجراء المعاينة، واللجنة المكلفة بذلك.

حيث أن الطاعنة تعني على الحكم المطعون فيه كونه حفظ من مبلغ الغرامة المطلوب بها كما أنه أقل الحكم بمصادرة للمحجزات.

حيث أنها سبق لها وأن طلبت قبل نقض الحكم المؤرخ في 04/12/1997 مبلغ 367.820 د.ج وهو ما قضى به الحكم المطعون فيه في دعوى الحال وأن محكمة الإحالة ملزمة بمراعاة الطلبات المقدمة قبل النقض ولا يجوز تقديم طلبات جديدة بعد ذلك.

حيث أن المحكمة الجنائية سبق لها وأن قضت بمصادرة المبلغ المالي والمحورات محل الغش بالحكم المؤرخ في 1997/04/12 الفاصل في الدعوى العمومية والذي حاز قوة الشيء المضي فيه ولا يجوز القضاء بذلك مرتين مما يجعل الطعن غير مؤسس ويتعين رفضه.

فلهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا "الغرفة الجنائية".

بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

المصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا

"الغرفة الجنائية" والمشكلة من السادة:

الرئيس

بوشناقي عبد الرحيم

المستشار المقرر

سيدهم المختار

المستشار

يمحي عبد القادر

المستشار

المهدي إدريس

المستشار

بريم محمد الهادي

المستشار

إسماعيل محمد

المستشار

قارة مصطفى محمد

المستشار

بن شاوش كمال

المستشار

مناد شارف

وبخضور السيد: بلهوشات أحمد الحامي العام.

وبحضور السيد: حاجي عبدالله أمين قسم الضبط.

الموضوع: ورقة الأسئلة - تقليل أوراق نقدية - سؤال رئيسي حول التقليل - ظرف تشديد يخص التزوير - الإجابة بلا عن التقليل - إدانة - تناقض

المبدأ: إن الإدانة القائمة على جريمة توزيع أوراق نقدية مقلدة مع الإجابة عنها بالنفي وطرح سؤال آخر حول ظرف التشديد يشكل تناقضاً بين الأسباب المنطقية يؤدي إلى النقض طبقاً للمادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد: سيدهم المختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: بلهوشات أحمد الحامبي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف كل من (ك.ت) و (ق.ع) ضد حكم محكمة الجنائيات بمجلس قضاء بسكرة الصادر بتاريخ 01/06/2002 الذي قضى على الأول بـ 12 سنة سجنا بتهمة تقليل وتوزيع أوراق نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية وعلى الثاني 15 سنة سجنا بنفس التهمة مع جرم حيازة مواد وآلية مستعملة في التقليل وفقاً للمواد 198-197 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهو مقبولان شكلا.
حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية
إلى رفض الطعنين.

حيث أن كيلاني توفيق أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ: قرب
الشريف أثار فيها وجهن للنقض.

حيث أن قصباية عبدالقادر أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ:
قصباية محمد أثار فيها أربعة أوجه للنقض.

**عن الوجه الأول المشار من (ك.ت): المأمور من مخالفة القانون
والخطأ في تطبيقه.**

الفرع الأول: بدعوى أن السؤال رقم 51 الذي صيغ بالقول: هل
المتهم كيلاني توفيق المذكور بالسؤال رقم 42 مذنب لارتكابه.... جرم
الإسهام عن قصد وبأية وسيلة كانت في توزيع أوراق نقدية مقلدة من فئة
ألف دينار جزائري.

ان هذا السؤال معيب لاشتماله على ثلاثة وقائع هي المساهمة في
التوزيع - التوزيع يتعلق بأوراق نقدية وأنه تم عن قصد وأن المادة 35
ق.ا.ج تفرض طرح سؤال عن واقعة بمفردها إضافة إلى نفس السؤال جاء
بواقعة القصد التي لم يثير إليها قرار الاحالة.

حيث أن مفهوم الواقعه في جانبها القانوني هي الفعل المجرم الذي
يتضمن كافة أركان و مجرد من كل طرف تشديد وأن توزيع أوراق نقدية
مقلدة عن قصد في أراضي الجمهورية يشكل واقعة بجميع أركانها وأن
المحكمة حين صاحت سؤالها بالصيغة المبنية أعلاه لم تخطئ في تطبيق
القانون كما يتوجه الطاعن.

حيث أن القصد في التوزيع للأوراق النقدية المقلدة ليس واقعة بل هو ركن من أركان الجريمة وقد أغفله فعلاً منطوق قرار الإحالة سهوا لكن إدراجه في السؤال من طرف المحكمة لاستدراك ذلك السهو لا يمس بسلامة حكمها ولو أغفلته هي بدورها لكان حكمها معيناً.

الفرع الثاني: بدعوى أن الأسئلة 45، 47، 49، 51، 53، 55، 57، 59 و 91 كانت صياغتها هل المتهم كيلاني توفيق المذكور بالسؤال 42.... وبالرجوع إلى السؤال رقم 42 يتبين وأنه يتعلق بالمتهم (ب.ف) ويفترض أن تكون الأسئلة متسلسلة حسب كل شخص مع هويته وما وقع يشكل مخالفة للمادة 305 ق.ا.ج.

حيث يتبيّن بالرجوع إلى ورقة الأسئلة أن السؤال 2 يتعلق بظرف تشديد للفعل المنسوب إلى (ب.ف) لكن بالإطلاع على الأسئلة نفسها يتضح وأها كانت مرتبة ومتسلسلة وأن الأخطاء المادية في ترقيمها لا تأثر لها من حيث الموضوع الذي أطلعت وتداولت حوله المحكمة.

الفرع الثالث: بدعوى أن الحكم المطعون فيه لم يشير إلى الواقع موضوع الاتهام مخالفًا بذلك نص المادة 314-06 ق.ا.م.

حيث أن مفهوم الواقعه سبق شرحه في مناقشة الفرع الأول وأن المحكمة حين تذكر التهمة وهي الواقعه في السؤال الرئيسي مع الظروف الزمانية والمكانية لحدوثها تكون قد طبقت المادة 314-06 المشار إليها وأن ذكر الواقع موضوع الأحكام لا يعني ذكر تفاصيل الإجراءات والتصريحات المدللي بها.

الفرع الرابع: بدعوى أن ورقة الأسئلة لا يجوز أن تتضمن حشوًا أو شطبا على بيان جوهري من بياناتها وأن ذلك يوقعها تحت طائلة البطلان.

حيث يتبين بالفعل أن هناك حشوًا وقع على ترقيم الأسئلة في تسلسلها لكن هذا الترقيم ليس من البيانات الجوهرية التي تعرض ورقة الأسئلة للبطلان علماً بأن الحشو الذي وقع على الأسئلة الخاصة بقصبة عبد القادر لا يعني الطاعن.

عن الوجه الثاني: والأخوذ من القصور في الأسباب.

بدعوى أن قرار عرفة الأهمام جاء غامضاً ولم يشخص التهمة بصفة دقيقة كما تستوجبه المادة 379 ق.ا.ج إذ وجهت التهمة إلى المتهمين الثلاثة بتقليل وتزوير أوراق نقدية ذات سعر قانوني يفوق 50 ألف دينار.

وبالرجوع إلى أوراق الملف يتبين وأنه لم يكن حائزاً سوى مبلغ بسيط هو 05 أوراق نقدية من 1.000 د.ج بينما الحروز التي قدمت كأدلة إثبات والتي ضبطت بالمتزل مع الآلة الناسخة فاقت 116 مليون سنتيم وأنه انضم إلى المجموعة 10 أيام فقط قبل اكتشاف عملية التقليل ولا يمكن ذلك يجعل القرار المذكور مشوباً بالبطلان ومعه الحكم المبني عليه.

حيث أن المادة 379 المستشهد بها لا علاقة لها بقرار الإحالات فهي تخص أحكام محكمة الجنح والمخالفات من جهة ثم أن قرار الإحالات حاز قوة الشيء المضي فيه ولا يجوز مناقشته في المرحلة الراهنة من الدعوى الأمر الذي يجعل الطعن غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الفرع الثاني من الوجه الثاني المشار من (ق.ع) مسبقاً: الأخوذ من تناقض الأسباب فيما بينها رقم 500-06 ق.ا.ج.

بدعوى أن السؤال رقم 13 ألا خاص به تضمن واقعة بيع أوراق نقدية مقلدة من فئة 1000 د.ج لكن السؤال رقم 14 حول الظرف

المشدد لهذه الواقعة وصف الأوراق النقدية بالتزوير وأن التقليد مختلف عن التزوير مما يشكل تضارباً بين السؤالين.

كما أن المحكمة أدانته بتهمة توزيع الأوراق المقلدة في منطوق الحكم في حين أنها أحابت بالتفي عن هذه الواقعة ضمن الأسئلة.

حيث يتبيّن بالرجوع إلى ورقة الأسئلة أن المحكمة فعلاً طرحت سؤالاً رئيسياً حول بيع الأوراق المقلدة وفي سؤالها عن ظرف التشديد ذكرت الأوراق المزورة وأحابت عن كلٍّ منهما بالإيجاب.

حيث أن التقليد هو اصطناعٌ شَيْءٌ من العدم وجعله متشابهاً مع شيءٍ أصلٍيًّا أما التزوير فهو تغيير للحقيقة في شيء موجود أصلاً إما بإضافة بيان أو حذفه ومحوه وأن السؤال حول ظرف التشديد الذي وصف الأوراق النقدية بالمزورة بينما هي مقلدة قد جاء مخالفًا للقانون.

حيث يتبيّن من جهة أخرى أن المحكمة أدانت فعلاً الطاعن بواقعة توزيع الأوراق النقدية المقلدة في حين أنها أحابت بالتفي عن هذه الواقعة في سؤالها التاسع وهو ما يشكل تناقضاً بين الأسباب والمنطوق ينجر عنه القضى دون حاجة إلى مناقشة بقية الأوجه المثارة والتي هي غير مؤسسة.

فلهذه الأسباب

نقضي المحكمة العليا "الغرفة الجنائية"

بقبول طعن كيلاني توفيق شكلًا ورفضه موضوعاً.

وبقبول طعن (ق. ع) شكلًا وموضوعاً وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه تجاهه وإحالته القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلاً آخر للفصل فيها مجدداً.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا
"الغرفة الجنائية" المتشكلة من السادة:

بوشناقي عبدالرحيم

سيدهم المختار

يحيى عبدالقادر

المهدي إدريس

مناد شارف

اسماير محمد

قارة مصطفى محمد

بن شاوش كمال

بريم محمد الهادي

الرئيس

المستشار المقرر

المستشار

المستشار

المستشار

المستشار

المستشار

المستشار

المستشار

المستشار

ويحضره السيد: بلهوشات أحمد الحامي العام.

ومساعده السيد: حاجي عبدالله أمين قسم الضبط.

قضية (س.ف) ضد (النهاية العامة)

الموضوع: ورقة الأسئلة – الضرب والجرح العمدي – ظرف تشديد – سبق الإصرار والترصد – عدم طرح سؤال مستقل – مخالفة القانون.

المبدأ: إن عدم طرح سؤال مستقل عن سبق الإصرار المدون في بيانات القرار دون المطروق للتأكد من وجود ظرف التشديد ينجو عنه النقض.

بعد الاستماع إلى السيد: بوسنة محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة: دروش فاطمة الخامية العامة في طلباته الaramية إلى نقض الحكم المطعون فيه وعدم قبول طعن الطرف المدني.

بعد الاطلاع على الطنين بالنقض المصرح بهما يومي 2 و 03/07/2002 من طرف المدعي المدني (ع.ا) والمتهم (س.ف) ضد الحكمين الصادرين بتاريخ 26/06/2002 عن محكمة الجنويات مجلس قضاء سطيف القاضين:

أولاً: بإدانة المتهم (س.ف) بجناية الضرب والجرح العمدي بسلاح أبيض المضى إلى فقد بصر العين اليمنى والشلل للجهة اليسرى من الجسم ومعاقبته بعشرون سنة سجنا.

ثانياً: إلزام المدان أن يدفع للطرف المدني (ع.ا) سبلغ مليون دينار تعويض عن كافة الأضرار المادية والمعنوية.

دعينا للطعن أودع المتهم الطاعن مذكرة بواسطة الحامي بن عبيد فؤاد ضمنها وجهين للنقض.

بينما أتذر الطرف المدني عملاً بالمادة 505 ق.إ.ج ولم يتقدم لإيداع مذكرة بأوجه النقض ولم يثبت استلامه الإنذار شخصياً.

وعليه

في الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم أوضاع القانون فهو مقبول شكلاً.

حيث لم يقدم الطرف المدني الطاعن مذكرة تتضمن أوجه النقض وفقاً لنص المادة 505 ق.إ.ج، مما يتعين معه عدم قبول طعنه شكلاً.

في الموضوع:

الوجه الأول: المبني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه الفرع الرابع مسبقاً، ومؤداه أن الطاعن محال طبقاً للمادتين 264 و 265 ق.ع. وأن المادة الأخيرة تنص على سبق الإصرار والترصد.

لكن بالرجوع إلى ورقة الأسئلة فإن رئيس المحكمة لم يطرح سؤالاً مستقلاً عن سبق الإصرار ولم يطرح سؤالاً مستقلاً عن الترصد، ولم يطرح سؤالاً مستقلاً عن فقد أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله ولم يطرح سؤالاً مستقلاً عن فقدان البصر مما يشكل خرقاً للمادة 305 ق.إ.ج والمادتين 264 و 265 ق.ع.

حيث ثبت من قرار الإحالة أن المتهم متتابع بجنابة الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض المفضي إلى عاهة مستديمة (فقد إبصار أحد العينين) مع سبق الإصرار طبقاً للمادتين 264 و 265 ق.ع.

حيث قضى قرار الإحالة في منطوقه بإحالته المتهم على محكمة الجنائيات لارتكابه جنابة الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض

المقضي إلى شلل وفقد إصمار العين اليمنى بإضرار بالضحية (ع.ا) طبقاً
لنص المادتين 264 و 265 ق.ع.

حيث ثبت من ورقة الأسئلة أن محكمة الجنائيات طرحت السؤال الأول عن الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض على الضحية وأجابت عنه بالإيجاب وطرحت السؤال الثاني عن ظرف التشديد أن الضرب والجرح العمدي أدى إلى فقد بصر إحدى العينين وأجابت عنه بالإيجاب وطرحت السؤال الثالث عن ظرف التشديد الآخر أن الضرب والجرح العمدي أدى إلى حرمان الضحية من استعمال الجزء الأيسر من جسمه لإصابته بالشلل وأجابت عنه بالإيجاب.

غير أن رئيس محكمة الجنائيات لم يطرح سؤالاً مستقلاً عن سبق الإصرار المذكور والمدون في بيانات القرار دون منطقه مع أنه تم ذكر المادتين 264 و 265 ق.ع في منطق القرارات وكان على رئيس المحكمة في هذه الحالة الرجوع إلى بيانات القرار وأسبابه لاستيضاح وجود طرق التشديد سبق الإصرار من عدمه وطرح سؤال عنه من تأكيد من وجوده، وطالما لم يفعل فينجر عنه نقض الحكمين المطعون فيهما.

دون حاجة لمناقشة بقية الفروع والوجه الثاني.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: الغرفة الجنائية.

أولاً: بقبول الطعن بالنقض المرفوع من المتهم شكلًا وموضوعاً
ونقض الحكمين المطعون فيهما وإحاله القضية أمام نفس الجهة القضائية
مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون.

ثانياً: بعدم قبول طعن الطرف المدي شكلاً ترك المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا — الغرفة الجنائية، القسم الثاني — والمتشكلة من السادة:

الرئيسة بور كبة حكيمة

المستشار المقرر بو سنة محمد

المستشار بن عبدالله مصطفى

المستشار باباجي حميد

المستشارة شنایف فاطمة

وبحضور السيدة: دروش فاطمة الحامى العام.

ومساعدة السيدة: صادق بن عباس فاطمة الزهراء أمينة الصبط.

الموضوع: حكم محكمة الجنائيات — الاتماء إلى جماعية إرهابية — العقوبة المقررة — تجاوز السلطة.

المبدأ: إن الحكم بعقوبة الإعدام تأسيساً على المادتين 87 مكرر 03 ف 02 و المادة 87 مكرر 07 من قانون العقوبات يشكل تجاوزاً للسلطة لأن العقوبة المقررة تطبيقاً لهذين النصين هي السجن المؤقت.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد: أسماء محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: بلهوشات أحمد الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المحكوم عليه (ب.م) ضد الحكم الصادر في 25/02/2002 عن محكمة الجنائيات بورقة القاضي عليه بالإعدام من أجل الاتماء إلى جماعة إرهابية مسلحة واستعمال سلاح ناري محظور طبقاً للكواد 87 مكرر و 3 ف 87 و 2 مكرر 7 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.
عن الوجه المثار من المحكمة العليا الغرفة الجنائية: والمأحوذ من الخطأ في تطبيق القانون وتجاوز السلطة بالقول أن القانون يعين العقوبة المقررة وحدودها ولا يمكن تقرير عقوبة غير تلك التي حددها القانون

للواقعة المتابعة في نموذجها التشريعي وأن محكمة الجنائيات لما قررت عقوبة الإعدام عن واقعة يعاقب عليها بالسجن المؤقت تكون أخطاء في تطبيق القانون وتجاوزت سلطتها.

حيث أن المحكوم عليه (ب.م) أحيل إلى محكمة الجنائيات طبقاً لقرار الإحالة الصادر في 1999/01/25 من أجل الانتماء إلى جماعة إرهابية مسلحة واستعمال سلاح ناري محظور طبقاً للمادتين 87 مكرر 01 و 87 مكرر 3 ف 2 و 87 مكرر 7 ق.ع وبعد إدانته من أجل الواقعتين المذكورتين أصدرت حكمها عليه بالإعدام.

حيث أن المادتين 87 مكرر 3 ف 2 و 87 مكرر 7 من قانون العقوبات سند الإدانة تعاقبان بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وأن محكمة الجنائيات لما أصدرت عقوبة الإعدام تكون أخطاء في تطبيق النصين المذكورين وتجاوزت سلطتها.

فلهذه الأسباب

قضى المحكمة العليا "الغرفة الجنائية"

قبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وبطلان الحكم المطعون فيه الصادر في 2002/02/25 عن محكمة الجنائيات لورقلة وباحالة القضية على نفس محكمة الجنائيات مشكلة بمجدداً من هيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون والمصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا "الغرفة الجنائية" والمشكلة من السادة:

بوشناقي عبدالرحيم

اسماعيل محمد

يحيى عبدالقادر

المهدى إدريس

مناد شارف

سيدهم المختار

قارة مصطفى محمد

بن شاوش كمال

بريم محمد الهادي

وبحضور السيد بلهوشات أحمد الحامي العام.

ومساعدة السيد حاجى عبدالله أمين قسم الضبط.

الموضوع: أوامر قاضي التحقيق – انقضاء الدعوى العمومية – شكوى ثابتة – عدم مناقشة وقائع جديدة – قصور في التسبيب.

المبدأ: إن الأمر بانقضاء الدعوى العمومية لكون الواقع صدر فيها حكم حائز لقوة الشيء المضى فيه دون مناقشة الواقع الجديدة وشروط حجية الشيء المضى فيه هو قضاء معيب بالقصور ينجر عنه النقض.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد: بوستة محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: بلهوشات أحمد الحامى العام في طلباته الرامية إلى رفض الطعن لعدم جوازه.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 02/07/2003 من طرف المدعي المدنى (ن.ع) ضد القرار الصادر بتاريخ 30/06/2002 عن غرفة الاتهام مجلس قضاء برج بوعريريح القاضى بقبول استئناف المدعي المدنى شكلا.

وفي الموضوع بتأيد الأمر المستأنف المصرح بانتفاء الدعوى العمومية.

دعما للطعن أودع الطاعن مذكرة بواسطة الحامى بورنان كمال الدين ضمنها ثلاثة أوجه للنقض.

وعليه
في الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاع القانون وشروطه فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

الوجه الثاني والثالث المتكاملان: المبني على الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، بدعوى أن القرار المطعون فيه أشار أن الواقع الحالية هي نفسها الواقع التي صدر فيها قرار بتاريخ 26/03/2000 وبالتالي فقد انقضت بالتقادم طبقاً للمادة السادسة من ق.إ.ج ومن تم تأييد الأمر المستأنف فمثل هذا التحليل خطأ لكون جريمة التزوير واستعمال المزور من الجرائم المستمرة كما أن تقديم المشتكى منه للعقد الرسمي المشهر في 19/12/2000 يعد واقعة جديدة لم يتطرق لها قرار 26/03/2000 فكان على قضاة غرفة الاتهام التطرق للواقع الجديدة ومقارنتها بالواقع السابقة وتحديد تاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ اكتشافها وتاريخ الأحكام التي صدرت بشأنها حتى تعطي لقرارها أساسه القانوني خاصة وأن همة التقليل من شأن الأحكام القضائية لم تطرح في القضية السابقة فضلاً عن ذلك فلا أمر قضائي التحقيق ولا القرار المطعون فيه تطرق إلى هذه الواقعة مما يجعل القرار معيب بالقصور في التسبيب.

حيث ثبت من مستندات القضية أن الواقع موضوع الاتهام تتمثل في التزوير واستعمال المزور والإدلاء بإقرارات كاذبة والتقليل من شأن الأحكام القضائية وأن المشتكى منه هو المدعي (ن.ع) وأن الشكوى مقدمة يوم 01/08/2001.

حيث أسس القرار المطعون فيه على كون الواقع موضوع الاتهام المذكورة هي نفسها الواقع التي صدر فيها قرار قضائي بتاريخ 03/26/2000 وبالتالي فقد انقضت بالتقادم طبقاً للمادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية وخلص القرار إلى تأييد الأمر المستأنف القضائي بأنه لا محل للمتابعة بالحالة التي عليها الدعوى وإيداع القضية كتابة الضبط مع العودة إليها في حالة ورود أدلة جديدة.

حيث أسس الأمر المذكور على كون العقد الإداري المتنازع عليه هو عقد رسمي وأنه قبل البحث في مدى صحته من عدمه يقتضي اللجوء إلى المحاكم المختصة لطلب إلغائه.

حيث أن القضاء بالتقادم يتطلب بيان تاريخ ارتكاب الواقع وإثبات مرور أكثر من ثلاثة سنوات كما تقضي بذلك المواد 6 و 7 و 8 إ.ج وهو ما لم يتطرق له القرار المطعون فيه.

كما أن القضاء برفض التحقيق أو ما شابه ذلك لكون الواقع صدر فيها حكم حائز لقوة الشئ المقتضى فيه، كما ورد في أسباب القرار يقتضي التطرق إلى بيان الواقع موضوع الاتهام وأطرافها التي صدر فيها حكم نهائى ومقارنتها مع الواقع الجديدة ومناقشة شروط الحجية التي تتطلب إظهار أن الواقع نفسها كلها وجرت بين نفس الأطراف وانصبت على الأسباب نفسها وهو ما لم يناقشه القرار المطعون فيه مع الواضح أن العقد موضوع التزاع وتحريك الدعوى العمومية يختلف عن العقد الذي كان موضوع الشكوى الأولى التي انتهت بصدور قرار الغرفة الجزائية بتاريخ 26/03/2000.

حيث يتجلى مما سبق أن القرار المطعون فيه معيب بالقصور القادر في التسبب بما يمس بصحته وهو ما يجعل الطعن مؤسساً ينحر عنه نقضه.

فلهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا "الغرفة الجنائية"

- بقبول الطعن بالنقض شكلاً و موضوعاً.
- ونقض القرار المطعون فيه.
- وإحاله القضية أمام نفس الجهة القضائية.
- مشكلة من هيئة أخرى للفحيل فيها طبقاً للقانون.
- ترك المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا

"الغرفة الجنائية"، القسم الثاني والمشكلة من السادة:

الرئيسة

بور كبة حكيمة

المستشار المقرر

بو سنة محمد

المستشار

باباجي حميد

المستشار

بن عبدالله مصطفى

المستشار

شنايف فاطمة

بحضور السيد: بلهوشات أحمد الحامي العام.

ومساعدة السيدة: صادق بن عباس فاطمة الزهراء أمينة قسم

الضبط.

**الموضوع: دفاع شرعى — قرار غرفة الاتهام — انتفاء وجه الدعوى —
عدم توافر العاشر — مخالفة القانون.**

**المبدأ: إن اعتبار المتهم في حالة دفاع شرعى دون مناقشة شروطه مع
الاكتفاء بسبب الضرورة الملحة دون تبريرها يجعل من قرار غرفة
الاتهام مخالفًا للقانون.**

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد: بوسنة محمد المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد: بلهوشات أحمد الحامي العام في طلباته الرامية
على نقض القرار المطعون فيه.

بعد الاطلاع على الطعون بالنقض المصرح بهما يومي 3 و 9/09/2002 من النائب العام لدى مجلس قضاء قملة والطرف المدني
كوashi فرحتا ضد القرار الصادر بتاريخ 02/09/2002 عن غرفة الاتهام
بحلس قضاء قملة القاضي بالبقاء وجه الدعوى لصالح المتهم ليس (ل.م).
دعماً للطعن أثار النائب العام في تقريره المكتوب وجهين للنقض.

أودع الطرف المدني مذكرة بواسطة الحامي بوثيقة يلقايسه ضمنها
وجهين للنقض.

وعليه

في الشكل:

حيث استوفى الطعنان بالنقض أوضاع القانون فيما مقبولين شكلاً.

في الموضوع:

الأوجه الثلاثة الثاني المثار من النائب العام والثاني المثارين من المدعي المدني: البنية على خالفة القانون والقصور في التسبب، بدعوى أن غرفة الاتهام أحاطت عندما طبقت المادة 40 من ق.ع. معتبرة المتهم في حالة دفاع شرعى دون بيان عناصر الدفاع الشرعى في حين أن الثابت من الواقع موضوع الاتهام وحيثيات القرار سوء تطبيق القانون مقارنة بنص المادة 2/39 ق.ع. التي تحدد شروط الدفاع المشروع ومنها أن يكون الدفاع متناسباً مع جسامته الاعتداء وأن يكون هناك توازن في الوسائل المستعملة وهو الأمر الغير متوفر هنا باعتبار أن الضحية كان يحمل مفتاحاً (كليمونات) بينما المتهم استعمل مسدسه وأطلق ثلاث طلقات نارية وكان بإمكانه تفادى المفتاح أو تفادي مواجهة الضحية وطلب النجدة أن استعمال السلاح الناري ثلث مرات على شخص مريض عصبياً لم يكن ملحاً كما يتجلى من أقوال الأطراف والشهود.

حيث ذكر القرار المطعون فيه لتأسيس منطقه أن المتهم كان في حالة دفاع شرعى عن نفسه وأن استعماله لمسدسه كان سبب الضرورة الملحة ولم يكن له الخيار في ذلك مما يجعل تطبيق المادة 40 ق.ع. مبرراً وأن ما قام به المتهم هو من ضمن حالات الدفاع الشرعى.

حيث أن المادة 40 ق.ع المعتمدة من طرف القرار المطعون فيه تنص

على يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:

القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب للدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامته جسمه لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المثال المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.

ال فعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقة أو النهب بالقوة.

أنه جلي أن هذه المادة لا تصلح أن تطبق على الواقع موضوع الاتهام المتمثل في إطلاق النار من طرف المتهم على الضحية بحجة أن الضحية تهم على المتهم وضرره بكماشة.

فضلاً عن ذلك فإن القول بوجود حالة دفاع مشروع عن النفس يتطلب مناقشة شروط الدفاع كما نصت عليها المادة 2/39 ق.ع ومنها التوازن في السلاح المستعمل والتناسب في رد الاعتداء والأهم من ذلك الضرورة الحالة للدفاع وهو ما يتطلب تبرير عدم وجود طريقة أو وسيلة لتفادي المواجهة واللحوء إلى رد الاعتداء.

إن القرار المطعون فيه لم يتطرق إلى ذلك مما يجعله معيينا بالقصور في التعليل ومخالفة القانون ينجر عنه نقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا "الغرفة الجنائية".

- بقبول الطعنين بالنقض شكلاً وموضوعاً.
- ونقض القرار المطعون فيه.
- وإحاله القضية أمام نفس الجهة القضائية.
- مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون.

- ترك المصاريق القضائية على الخزينة العامة.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا
"الغرفة الجنائية" القسم القاني والمشكلة من السادة:

الرئيسة

بوركبة حكيمة

المستشار المقرر

بوسنة محمد

المستشار

باباجي حيد

المستشار

شنايف فاطمة

بحضور السيد: يلھوشات أحمد المحامي العام.

ومساعدة السيدة: صادق بن عباس فاطمة الزهراء أمينة قسم

الضبط.

الموضوع: ورقة الأسئلة — عدم الإبلاغ عن جناة — وصف قانوني خاطئ — اعتماده من المحكمة — تصحيحه في سؤال واحد — تجاوز السلطة.

المبدأ: يعد تجاوزاً للسلطة قيام المحكمة الجنائية بالجمع بين الوصف الخاطئ للواقعة الواردة بقرار الإحالة وتصحيحه بوصف آخر ضمن نفس السؤال.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد: سيدهم المختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد: بهلوشات أحمد الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة ضد حكم محكمة الجنائيات لنفس الجهة الصادر بتاريخ 26/10/2002 الذي قضى على كل من: (ه.م)، (ح.ع)، (ه.م)، (س.م)، بعامين حبسا نافذة و 10.000 د.ج غرامة نافذة بتهمة عدم الإبلاغ عن جناة (حسب تعبير الحكم) وعلى كل من (د.أ) و (ق.م) و (ك.د) بنفس العقوبة وبنفس التهمة مع براءتهم من باقي التهم الموجهة ضدهم والقضاء براءة كل من (ق.ب) و (ق.ع) و (ك.م) و (م.س) و (س.ع) و (ط.ع)، (ط.ع) و (ر.أ) و (ح.م) و (م.غ).

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الحامي العام أدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعىما لطعنه أثار فيها وجهها وجبراً للنقض بدعوى أن الأسئلة المتعلقة بجناية عدم الإبلاغ عن جناية وحذاء وفقاً للمادتين 180 و181 من قانون العقوبات جاءت مخالفة لنص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية. ونافضة من عناصرها.

حيث يتبين بالرجوع إلى ملف الدعوى خاصة قرار الإحالة على محكمة الجنائيات وورقة الأسئلة أن المطعون ضدهم كلهم قد ثبتت متابعتهم بوصف عدم الإبلاغ عن جناة زيادة على تفهم أخرى وذلك وفقاً للمادة 180 من قانون العقوبات.

وحيث أن المحكمة طرحت سؤالاً نموذجياً حول هذا الوصف يخص جميع المطعون ضدهم كانت صياغته كالتالي:

هل المتهم مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية جنحة عدم الإبلاغ عن جناة وحال عمداً دون القبض على الجناة وأخفاهم عمداً مع علمه أنهم ارتكبوا جناية.

حيث أن المادة المذكورة تنص على أفعال محددة تشكل جرائم

هي:

1 - الإخفاء العمدي لشخص مع العلم أنه ارتكب جناية أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل.

2 - الخلوة عمداً دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو الشروع في ذلك.

3 – المساعدة على إخفائه أو هروبه.
ومن هلال هذا يتضح وأنما تنص على وصف عدم الإبلاغ عن جناة
الوارد في قرار الإحالة خطأ والذي سايرته المحكمة.

وحيث أن المحكمة حاولت إصلاح الوصف الخاطئ بإضافة
إخفاء العدمي للجناة مع العلم أنهم ارتكبوا جنائية، لكنها بذلك
ارتكتبت خطأ آخر ذلك أنه إذا كان يجوز لها إثبات أركان واقعة واردة في
قرار الإحالة فإنه لا يجوز لها أن تضيف قمة أخرى لم ترد به ما عدا حالة
إعادة الوصف وفقاً للمادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية وأنما لما
طرحت سؤالها بالصيغة المشار إليها أعلاه قد تجاوزت سلطتها، وكان
عليها إن هي رأت بأن الوصف الوارد في قرار الإحالة لا أساس له في
القانون أن سؤالاً احتياطياً، لكن أن تجمع بين الوصف الخاطئ لقرار
الإحالة وتصحيحه بوصف آخر في نفس السؤال فإن ذلك يشكل تجاوزاً
لسلطتها من جهة وتعقيداً للسؤال من جهة ثانية وهو ما يؤدي إلى نقض
الحكم المطعون فيه اتجاه المطعون ضدهم.


لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – القسم الأول
بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه
اتجاه المطعون ضدهم وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية
مشكلة تشكيلاً آخر للفصل فيها مجدداً.


بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا –
الغرفة الجنائية – والمشكلة من السادة:

| | |
|-----------------|--------------------|
| الرئيس | بوشنافي عبد الرحيم |
| المستشار المقرر | سيدهم المختار |
| المستشار | بن شاوش كمال |
| المستشار | قارة مصطفى محمد |
| المستشار | أسماير محمد |
| المستشار | بريم محمد الهادي |
| المستشار | بيحي عبد القادر |
| المستشار | المهدي ادریس |
| المستشار | مناد شارف |
| المستشارة | حمسى خديجة |

بحضور السيد: بلهوشات أَحمد المحامي العام.
ومساعدة السيد: حاجي عبد الله أمين الضبطة.



7 - غرفة الجنج والمخالفات



الموضوع: تعدى على الملكية العقارية - استبعاد جرم التعدي -
عدم تحديد المعتدى والمعتدى عليه - انتفاء وجہ
الدعوى - لا.

المبدأ: إن العبرة في تطبيق أحكام المادة 386 من قانون العقوبات ليست في تحديد من تعود إليه ملكية الأرض المتنازع عليها كما فهمه خطأ قضاة التحقيق على مستوى الدرجتين في قضية الحال بل أنها تكمن أساساً في تحديد المعتدى والمعتدى عليه من خلال تحديد الشخص الذي كان يحتل الأرض ويستغلها بطريقة هادئة إلى غاية نشوب النزاع حول مسألة الملكية.

والثابت من اجتهاد المحكمة العليا أنحيازة المادئة تمنح حقوقاً مكتسبة للطرف المتواجد على الأرض محل النزاع وبالتالي فإن القضاة عندما استبعدوا جرم التعدي على الملكية العقارية على أساس عدم وجود ما يثبت أن الشاكبي هو المالك الحقيقي لهذا العقار وهي مسألة يرجع الفصل فيها إلى الجهات القضائية المختصة، يكتونون وبالتالي قد خالفوا مقتضيات المادة 386 من قانون العقوبات لما يعرض القرار المطعون فيه إلى البطلان.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام السيد هراوي محمد في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء أدرار ضد القرار في 1999/11/02 عن غرفة الاتهام التابعة لنفس الجهة والقاضي بتأييد الأمر المستأنف فيه.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلاً.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريراً مكتوباً أثار فيه وجهها وحيداً للنقض مأخوذاً من قصور الأسباب بالقول أن المجلس اكتفى بإنكار المتهم (ب.ط) للوقائع المنسوبة إليه وانتهى إلى اعتبار أن قاضي التحقيق قد أصاب في إصدار أمره المؤرخ في 1999/10/17 الحال أن هذا الأخير لم يعطى العناية الكاملة للملف على أساس سماع شهود عيان في القضية وهو (ب.ط) و (ب.م) اللذان يؤكدان بأن الأرض محل النزاع هي أصلاً ملك للشاككي بحيث أثبت سوء نية المتهم غرس تسعه شجيرات نخيل وقيامه بعدها حفر قصد غرس فيها أشجار أخرى، مما يجعل جنحة التعدي على عقار الغير طبقاً للمادة 386 من قانون العقوبات متوفرة بجميع أركانها.

حيث أن ما يأخذ هنا على القرار المطعون فيه هو وجيه وذلك لأنه ليس على الشاككي ثباتاً مركزه تجاه العقار إذا كان هو الذي يحوزه وقت النزاع بصفة مستمرة، بل فإن على المتهم الذي يدعى ملكيته

للأرض أن يلتجئ إلى القضاء المدني لتأكيد حقه وتنزيله عليها بعد حصوله على حكم نهائي.

حيث أن الحيازة الهدأة للعقار تخلق حقاً مكتسباً لصالح من يوجد فعلاً عليه تجاه الآخرين كيف ما كانت صفتهم طالما أن القضاء لم يثبت في دعوى من يدعى حق الملكية ومن ثم يطلب استرداد أرضه، وذلك للحد من التصرفات المخلة بالأمن العام والمتمثلة في الاستيلاء على العقار محل النزاع خلسة أو بالعنف أو بطريقة التدليس تحت ذريعة عقد الملكية أو أي سند آخر موضوع جدل واحتلاف ما زال لم يتم تدعيمه بقرار قضائي نهائي قابلاً للتنفيذ.

حيث أن العبرة كل العبرة في تطبيق أحكام المادة 386 من قانون العقوبات ليست في تحديد من تعود إليه ملكية الأرض المتنازع عليها كما فهمه خطأ قضاة التحقيق على مستوى الدرجتين في قضية الحال، بل أنها تكمن أساساً في تحديد المعتدى والمعتدى عليه من خلال الإجابة على سؤال بسيط ألا وهو من الشخص التي كان يحتل الأرض ويستغلها بطريقة هادئة إلى غاية نشوب النزاع حول مسألة الملكية.

حيث أن الاجتهاد الذي استقرت عليه المحكمة العليا في هذا الشأن هو أن الحيازة الهدأة في حد ذاتها طبقاً لما ينص عليه القانون المدني تمنع حقوقاً مكتسبة للطرف المتواجد على الأرض محل النزاع، وبالتالي فإنه يتبع دائماً على الطرف الآخر الذي يدعى ملكيته لها دون أن يكون هو الحائز الحقيقي لها وقت الواقع أن يسعى للحصول على حكم نهائي لصالحه يقضي بالطرد منها وأن يقوم به بتنفيذه طبقاً

للقانون وإلا كان هو المعتدى إذا حاول انصاف نفسه بنفسه واسترجاع الأرض بناء فقط على وثائق بحوزته دون المرور بالقضاء.

حيث أن قضاه الموضوع قد استبعدوا جرم التعدي على الملكية العقارية المنسوبة إلى المتهم (ب.ط) في قضية الحال على أساس فقط أنه لا يوجد بالملف ما يثبت أن الشاككي هو المالك الحقيقي لهذا العقار، وهي المسألة التي يرجع الفصل فيها إلى الجهات القضائية المختصة وأغفلوا تماما الإجابة على سؤال معرفة من كان يستغل الأرض وقت النزاع وذلك لتحديد المعتدى والمعتدى عليه كما تقتضيه المادة 386 من قانون العقوبات بمفهومها الصحيح والمميز، وعليه فإن التصریح بانتفاء وجہ الدعوى دون تبيان ذلك يكون فعلا قد جاء غير مؤسس وبالتالي قابلا للبطلان.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء أدار شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتلزم المتهم المطعون ضده بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول والمتربكة من السادة:

الرئيس المقرر
المستشار

فاتح محمد التيجاني
كريد سعد الدين

خنشول أحسن
المستشار
بوشیر بحضور
المستشار
بحضور السيد الحامي العام هراوي محمد.
ومساعدة الآنسة: قارش فتحة أمينة الضبط.

ملف رقم قرار 251785 بتاريخ 03/12/2003
قضية (النائب العام) ضد (مجهول)

الموضوع: شكوى مصحوبة بادعاء مدني - تأييدها من طرف النيابة
- رفض إجراء التحقيق - خطأ.

المبدأ: في حالة رفع شكوى مصحوبة بادعاء مدني لا يجوز رفض إجراء التحقيق إلا في الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 73 من ق.إج.ج وبناء على طلب النيابة العامة، وأن تأييد غرفة الاتهام لأمر قاضي التحقيق الرامي تلقائيا إلى رفض إجراء تحقيق دون توافر هذه الشروط يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى الحامي العام السيد مقدادي مولود في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ضد القرار الصادر في 01/06/1999 عن غرفة الاتهام التابعة لنفس الجهة والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر في 14/04/1999 والرامي إلى رفض التحقيق.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا ضمنه وجهين للنقض مأخوذين الأول من قصور الأسباب والثاني من مخالفة القانون بالقول أن قرار غرفة الاتهام اكتفى في حبياته باعتبار أن عناصر القضية ذات طابع مدني ولم يناقش إطلاقا ما ورد بالادعاء المدني المقدم بشأن الجرائم الجزائية.

حيث أن هذا النعي في غير محله لأنه ليس لقاضي التحقيق أن يرفض إجراء التحقيق استنادا على المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية كما هو الشأن في قضية الحال، وذلك طالما أنه من الثابت أن النيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية لم تتقدم بطلب من هذا القبيل، بل أنها وافقت على أن تحرك دعواها بمبادرة مباشرة من لدن الطرف المدني وفقا لأحكام المادة 72 من نفس القانون.

حيث أن الادعاء المدني طريق أقره المشرع لتحريك الدعوى العمومية ومن ثم فإنه يتبع وجوها على قاضي التحقيق فتح التحقيق بشأن الجرائم المبينة في الشكوى والأشخاص المعينين فيها وفقا لالتماسات وكيل الجمهورية المبدأة في هذا الشأن.

حيث أن التصريح التلقائي برفض إجراء التحقيق بحجة أن الوقائع موضوع الشكوى ذات طابع مدني لا يتأتى عندما لا تطلب النيابة العامة، بل أنه وحتى عندما يحصل ذلك فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن لا يستجيب لهذا الطلب ويصرف النظر عنه إذا لم يكن مؤسسا على أسباب تمس الدعوى العمومية نفسها كما جاء مبنيا على سبيل المحصر في الفقرة الثانية من المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن القاعدة في حالة تقديم شكوى مصحوبة بالادعاء المدني هي أن يقوم قاضي التحقيق بعد سماع أقوال الطرف الشاكري بالتحريات تجاه كل من أشير إليهم في الشكوى وذلك إما بتوجيهه الاتهامات إليهم كما وردت فيها وذكروا النيابة العامة في طلباتها، وأما بسماعهم كشهود إذا كانت هذه الشكوى غير مسببة تسبيباً كافياً أو لا تؤيدتها مبررات كافية والتمس وكيل الجمهورية ذلك، وأما الاستثناء لهذه القاعدة فهو أن يتقدم هذا الأخير بطلب عدم إجراء تحقيق، فإنه في هذه الحالة يجوز مع ذلك لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً مسبباً مخالفًا لهذا الطلب إذا رأى أن الواقع قبل قانوناً وصفاً جزائياً وبالتالي يتأنى متابعة التحقيق من أجلها.

وحيث أن هذه الإجراءات لم يتم مراعاتها في قضية الحال إذ أن غرفة الاتهام أيدت أمراً قضى تلقائياً برفض إجراء التحقيق استناداً على المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية في حين أن الشروط التي أقرتها وجوهاً وعلى سبيل المحصر هذه المادة لتمكين ذلك لم تكن متوفرة، مما يجعل القرار المطعون فيه غير مؤسس وبالتالي قابلاً للبطلان.

لهذه الأسباب

تفضي المحكمة العليا:

بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر شكلاً و موضوعاً وبنقض وابطال القرار المطعون فيه وإحاله الدعوى على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وتبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا
غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول والمتركب من السادة:

| | |
|---------------|--------------------|
| الرئيس المقرر | فاتح محمد التيجاني |
| المستشار | بوزرتيني جمال |
| المستشار | ختشول أحسن |
| المستشار | بوشيرب لخضر |
| المستشار | عون الله بومدين |

بحضور السيد: المحامي العام مقدادي مولود.

ومساعدة السيد: دليلش صالح أمين الضبط.

الموضوع: دعوى مدنية - حادث مرور - براءة - رفض الدعوى - خطأ.

المبدأ: من المقرر قانونا أنه في قضایا حوادث المرور فإن القاضی الجزائی ملزم بالفصل في الدعوى المدنیة ومنح تعویضات للطرف المدنی الضحیة، حتى ولو استفاد المتهم بالبراءة، ذلك أن نظام تعویض ضحايا المرور أو ذوي حقوقهم يخضع إلى نظریة الخطأ وليس لنظریة الخطأ.

إن الحکمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد صنوبير أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقریره المكتوب وإلى السيد ملاک عبد الله، المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصل في الطعن بالنقض المقدم من طرف الطرف المدنی (ب.ب) بتاريخ 29/04/2000 ضد القرار الصادر بتاريخ 26/04/2000 عن مجلس قضاء بانتة القاضی بإلغاء الحكم المستأنف في الدعوى المدنیة والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس علما وأن المتهم قد استفاد بالبراءة من تهمة الجروح الخطأ الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 2/442 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ جزار صالح الحامبي المقبول لدى المحكمة العليا أودع بتاريخ 19/02/2001 مذكرة في حق المدعي في الطعن أثار فيها وجها واحدا للنقض.

عن الوجه الوحيد: المأمور من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.
بدعوى أن قضاة المجلس أحاطوا في قرارهم عندما قضوا بإلغاء الحكم المستأنف ورفضوا الدعوى لعدم التأسيس "كون كان على الحكم الأول أن يصرح بعدم الاختصاص لعدم قيام الخطأ الجزائي في حق المتهم".
حيث أن مبدأ وجوبية توافر الخطأ الجزائي غير مطبق في مجال حوادث المرور التي تستوجب التعويض دون البحث عن الخطأ تطبيقا لل المادة 8 من أمر 15/74.

حيث يستخلص من ملف الدعوى أن القرار المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف في الدعوى المدنية والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث أن قضاة المجلس سببوا قرارهم بالحقيقة التالية" حيث أنه من الثابت من الحكم الجزائي الصادر بتاريخ 08/02/1999 القاضي ببراءة المتهم، وأن هذا الحكم أصبح نهائيا في الشق الجزائي.
وان الحكم أمر في الشق المدني بتعيين خبرة طبية لفحص الضحية وتحديد عجزه الدائم والموقت وكان يجب أن يصرح بعدم الاختصاص وعدم قيام الخطأ الجزائي في حق المتهم..."

لكن حيث أن أمر 15/74 المعدل والتمم بقانون 31/88 في مادته 08 لا يمنع القاضي الجزائري من الفصل في الدعوى المدنية ومنح التعويضات للطرف المدني لغير الأضرار لاحقة به ولو استفاد المتهم بالبراءة، بحيث أصبح نظام تعويض ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم يخضع إلى نظرية الخطأ وليس لنظرية الخطأ.

وحيث أن قضاة المجلس بقضائهم برفض الدعوى لعدم التأسيس على أساس التسبب السالف ذكره فإنهم حالفوا القانون ولا سيما المادة 08 من القانون 31/88 وبذلك عرضوا قرارهم للنقض والإبطال هذا في الجانب المدني.

لهذه الأسباب

ت逾期 الحكم العليا:

بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً.

وبنقض وإبطال القرار المطعون في وإحاله القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.
تحميل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا

غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع والمترتبة من السادة:

| رئيس القسم | - بن ويس مصطفى |
|------------|----------------|
| المستشار | - صنوبر أحمد |
| المستشار | - بليدي محمد |
| المستشار | - معلم رشيد |
| المستشار | - صوافي إدريس |

بحضور السيد: ملاك عبد الله المحامي العام.

ومساعدة السيد سايح ردوان أمين الضبط

الموضوع: مخالفة جمركية - استيراد سيارة - تزوير - الحكم بانتفاء وجه الدعوى مخالفة القانون الجمركي.

- المبدأ:** 1 - يعتبر مسؤولاً عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش كما أن المستفيد منه يخضع لنفس العقوبات التي تطبق على مرتكبي المخالفات المباشرين طبقاً للمادة 310 من قانون الجمارك.
- 2 - إن التسيب الذي أطهه قاضي التحقيق وغرفة الاتهام من كون التزوير إن وجد فقد وقع في الخارج فهو تعليل لا يتماشى وقانون الجمارك الذي يعتبر الحائز للبضاعة محل الغش مسؤولاً عنه بصرف النظر عن ارتكابه شخصياً للغش أو المشاركة فيه أم لا طبقاً للمادة 303 من قانون الجمارك.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد يو قضيصة عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد ملاك عبد الله الحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

فصلان في الطعنين بالنقض المقدمين من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء تizi وزو وإدارة الجمارك في 13 و 14 جوان 2000 في القرار الصادر عن غرفة الاتهام التابعة لنفس المجلس بتاريخ 11 جوان 2000 القاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق الرامي لانتفاء وجه الدعوى لفائدة المتهمين من (م.ح) و (م.س) من جنحة مخالفة التنظيم الجمركي طبقا للمواد 320، 324، 325، 330 من قانون الجمارك.

حيث أن الإدارة معفاة من الرسم القضائي وفقا للمادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه تدعىما لطعنه قدم النائب العام تقريرا كتابيا ضمنه وجها وحيدا للنقض.

حيث أن إدارة الجمارك دعمت طعنه بمذكرة أودعها في حقها الأستاذ عبد القادر بودربال المحامي المقبول لدى المحكمة العليا أثار فيها وجهين للنقض.

حيث أن الأستاذ تاجر محمد المحامي المعتمد أودع مذكرة جواب في حق المدعى عليه (م.ح) ترمي إلى رفض الطعن.

حيث أن الطعنين بالنقض استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولين شكلا.

عن الوجهين المثارين من النائب العام وإدارة الجمارك لترابطهما والمخواذين من القصور في التسبب وخرق المواد 257، 259، 272، 303، 324، 330 من قانون الجمارك:

بدعوى أن المتابعة الحالية تتعلق بمخالفة جمركية وأن مضمون الخبرة المنجزة يوحي بوجود فارق كبير بين سنة صنع السيارة ليعود لسنة 1986 وأول سنة استعمالها يعود لسنة 1991 وبذلك فالمخالفة

المرتكبة من قبل المدعى عليهم ثابتة كون السيارة تم استيرادها بواسطة وثائق مزورة وهم لذلک مسؤولين عن المخالفه المرتكبة وأن إدارة الجمارك طالبت بغرامة جبائية ومصادرة السيارة إلا أن قضاة المجلس لم يأخذوا بعين الاعتبار طلبات الإداره وهم بذلك قد خرقوا أحکام المواد 254، 257، 272، 303، 324 من قانون الجمارك وفضلا عن كون القرار جاء منعدم التسبب بما يستوجب نقضه.

حيث بتلاوة القرار المطعون فيه والأمر الصادر عن السيد قاضي التحقيق يتبيّن أنّهما أساساً قضائهما باتفاقه وجه الدعوى على أن الخبرتين انتهتا إلى أن السيارة من نوع بيجو 205 لم تخضع لأي تغيير في رقمها التسلسلي ولا في الطراز وأن وثائقها محررة في الخارج وأن التزوير إن وجد فإنه يكون قد وقع في الخارج وبالتالي لم يقم به المدعى عليهما وأن الفرق بين سنة الصنع وسنة أول استعمال في السير ظاهرة معقولة ويمكن أن يكون ذلك في جميع السيارات.

حيث أن هذا الأساس الذي بني عليه قضاة المجلس وقبلهم قاضي التحقيق أساساً مخالف للقانون في مرحلة التحقيق ذلك لأنّ مضمون ما جاء في التعليل هو أن قضية التزوير يكتفي بها الشك.

حيث أن البحث في قضية الشك مناط بقضاة الموضوع وليس بجهات التحقيق إذ لا يجوز لهذه الجهات تفسير الشيك أو الموازنة بن أدلة الإثبات وتغليب إحداها على الأخرى إذ أن مهمّة جهات التحقيق هي البحث وجمع الأدلة ضد المتهمين أو لصالحهما ثم الانتهاء بعد ذلك إلى تقدير ما إذا كانت هناك أعياء كافية لحالات المتهمين على جهة الحكم دون أن تفصل جهة التحقيق في تلك الأدلة التي يترك بشأن تحصصها وموازنتها إلى الجهة المحول لها هذه المهمة.

وحيث من جهة أخرى فإن التسبب الذي أعطاه قاضي التحقيق وغرفة الاتهام من بعده من كون التزوير إن وجد فقد وقع في الخارج فإن التعليل لا يتناسب وقانون الجمارك الذي يعتبر الحائز للبضاعة محل العش مسؤولاً عن الغش وذلك بصرف النظر عن ارتكابه هو شخصياً لذلك العش أو المشاركة فيه أم لا عملاً بتدابير المادة 303 من قانون الجمارك كما أن المادة 310 من هذا القانون تخضع المستفيدين من العش لنفس العقوبات التي تطبق على مرتكبي المخالفات المباشرين.

حيث أن المتهمين (م.ح) و (م.س) يكونان مستفيدان من عملية الغش التي لحقت بوثائق السيارة إذا ثبت ذلك العش وذلك ليمازتهم لهذا المركبة والتصريف فيها.

حيث أنه كان على جهة التحقيق ترك مهمة ثبوت التهمة ومن عدمها وتفسير الشك لجهة الحكم وبفصل غرفة الاتهام خلافاً لذلك تكون قد عرضت قرارها للنقض وهذا بدون التطرق إلى الوجه الأول المشار من قبل إدارة الجمارك.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

- بقبول الطعنين شكل وبنأسيسهما موضوعاً وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحاله القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.
- وبتحميل المتهمين المطعون ضدهما مصاريف الدعوى.

بذا صدر القرار بال تاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا
غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة الآتية أسماؤهم :

| | |
|-----------------|--------------------|
| الرئيس | فاتح محمد التجاني |
| المستشار المقرر | بوقصيصة عبد القادر |
| المستشار | باروك الشريف |
| المستشار | لعاشر محمد |
| المستشار | زردوم حمانة |
| المستشار | جرمان العيد |
| المستشار | بويدة مlad |

بحضور السيد ملاك عبد الله المحامي العام.
ومساعدة السيدة وهيبة صادلي أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 266722 قرار بتاريخ 2003/05/05
قضية (إ.ج) ضد (ب.ب)

الموضوع: تهريب - إثبات التهمة - إعادة تكييف القضية - عدم إلغاء الحكم المستأنف - رفض طلبات إدارة الجمارك - مخالفة القانون.

المبدأ: إن المجلس لما قضى بإعادة تكييف القضية من جنحة تهريب بضاعة أجنبية إلى جنحة انعدام الفواتير مع إعادة البضاعة المحوزة لصاحبها ورفض طلبات إدارة الجمارك ودون إعطاء التعليل الكافي لقراره خالف القانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد لعساكر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصل في الطعن بالنقض المرفوع من طرف إدارة الجمارك ضد القرار الصادر بتاريخ 2000/02/15 عن الغرفة الجزائية مجلس قضاء سعيدة والقاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً وحال تعديله القول بإعادة تكييف الأفعال المنسوبة للمتهم من تهمة التهريب إلى جنحة انعدام الفواتير والحكم على المتهم بغرامة نافذة قدرها 5000 دج مع إرجاع البضاعة المحوزة ورفض طلبات إدارة الجمارك.

حيث أن الدولة مغافلة من أداء الرسم القضائي.

حيث أنه تدعيمها لطعنها أو دعوت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ عبد القادر بودربال الحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة أثارت فيها وجهها وحيدا للنقض والمؤخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، باعتبار أن قضاة المجلس حرقو أحكام المواد 254، 257 فقرة أخيرة - 226، 227 و 326 من قانون الجمارك، عندما رفضوا طلبات الجمارك التي تأسست وقدمت طلبات تخص مصادرة البضاعة محل الغش وتوكيع غرامة جبائية على المتهم قدرها 23200 دج وذلك وفقا للمادة 324 من قانون الجمارك، وهذا رغم ثبوت المخالفة الجمركية في حق المدعى عليه في الطعن الذي تم ضبطه على متن سيارة أجراة وبمحوزته بضاعة أجنبية بدون وثائق تبين شرعيتها مخالفًا بذلك المادة 226 من قانون الجمارك، باعتباره بضاعة معرضة للتهرير أكثر من غيرها، ولما استبعد قضاة المجلس المخالفة الجمركية وقضوا بإعادة تكيف الفعل المنسوب إلى المدعى عليه في الطعن إلى جنحة انعدام الفواتير دون تعليل كاف قد عرضوا بضائعهم للنقض لمخالفتها القانون وانعدام الأساس القانوني.

حيث أنه بالفعل يستخلص من تلاوة القرار المطعون فيه وأن المجلس خلص إلى تأييد الحكم المستأنف فيه مبدئيا وتصدى من جهة أخرى بإعادة تكيف الأفعال المنسوبة للمتهم من تهمة التهرير إلى جنحة انعدام الفواتير والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 5000 دج مع إرجاع البضاعة المحجوزة ورفض طلبات إدارة الجمارك مفاد ذلك وأن قضاة الموضوع في درجة الاستئناف يكونون بإعادة تكيف الوصف

القانوني للأفعال إلى جنحة انعدام الفواتير قد استبعدوا جنحة التهريب وذلك تأسيساً على ما استخلصوه من الملف وأن المتهم ضبط وهو يحمل بحوزته بضائع أجنبية ولم يكن بمعيته الفواتير التي تبرر الوضعية القانونية لهذه البضائع وانتهى إلى أن التهمة تتعلق بعدم وجود الفواتير.

حيث أن سبباً من هذا القبيل لا يصلح أساساً لما انتهى إليه القرار المطعون فيه لا سيما أنه قضى بتأييد الحكم المستأنف، وكان يتعين على قضاة الاستئناف طالما استبعدوا جنحة التهريب أن يصرحوا بإلغاء الحكم المستأنف ثم يتصدرون لعادة التكليف من جديد وفقاً لما انتهوا إليه من أن الأفعال تكون جنحة انعدام الفواتير مع إعطاء التعليل الواقي لقرارهم وتضميمه المواد القانونية التي طبقوها إزاء التهمة الجديدة.

حيث أن الثابت من الملف أن المدعى عليه في الطعن ضبط من لدن أعيون الجمارك بتاريخ 15/03/1992 وهو حائز على كمية من البضائع ذات منشأً أجنبي تمثل في 48 جوارب للنساء و 05 بدلات من صنف "دجين" الخاصة بالبنات و 04 بدلات من نفس الصنف خاصة بالأطفال و 12 حافظة للنقود، و 84 حاملة الصدر، 35 تبان و 01 مكواة ولم تكن مرفقة بما يثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي.

وحيث أن البضائع التي ضبطت بحوزة المدعى عليه في الطعن هي من البضائع التي تهرب أكثر من غيرها المنصوص عليها بالمادة 226 من قانون الجمارك ومعاقب عليه بالمادة 324 من نفس القانون.

وحيث أنه من الثابت في قضية الحال أن المدعى عليه في الطعن عجز عن تقديم الوثائق التي تثبت الحالة القانونية للبضائع التي ضبطت في حوزته إزاء التنظيم الجمركي.

ومتى كان ذلك فإن قضاة الاستئناف لما انتهوا إلى إعادة التكليف إلى جنحة انعدام الفواتير دون إعطاء التعليل الكافي يكون قرارهم معيناً للقصور في الأسباب ويتعرض للنقض.

لهذه الأسباب

ت قضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحاله القضية إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وتحميل المتهم المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة:

فاتح محمد التيجاني رئيساً

لعاشر محمد المستشار

باروك الشريف المستشار

حجاج بن عيسى المستشار

ملاك الهاشمي المستشار

بوقصيصية عبد القادر المستشار

بحضور السيد ملاك عبد الله الحامي العام.

ومساعدة صادلي وهيبة أمينة الضبط.

ملف رقم 268629 قرار بتاريخ 2003/05/05
قضية (م.ا) ضد (النيابة العامة)

الموضوع: مخالفة جمركية - تصريح كاذب (نحوطيء) - محضر - إثباته شك - لا.

المبدأ 1: إن محضر معاينة المخالفه الذي يتضمن عباره "يبدو" أن الفاتورة غير مطابقة تفييد الشك وبالتالي لا يعد أساسا لأحقية إدارة الجمارك في تقييم البضاعة.

المبدأ 2: لا يمكن تأسيس التصريح الكاذب من حيث القيمة على مجرد شك وأن رفض طلبات إدارة الجمارك لعدم التأسيس ولعدم الاقتناع بالعبارة الواردة في محضر معاينة المخالفه هو قضاء سليم.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد حاج بن عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد ملاك عبد الله الحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

فصل في الطعن بالنقض المرفوع من طرف إدارة الجمارك بتاريخ 27 ماي 2000 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية مجلس قضاء عناية بتاريخ 23 ماي 2000 والقاضي بقبول استرجاع القضية بعد النقض والإحاله وفي الموضوع وفي الدعوى الجائمه رفض طلبات إدارة

الجمارك لعدم التأسيس وهذا على إثر إحالة القضية والأطراف على المجلس من طرف المحكمة العليا بموجب قرارها الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1998 والقاضي بتنقض القرار المطعون فيه وإحالته مع الأطراف على نفس المجلس وذلك على اثر الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ع.ت) ضد القرار الصادر عن نفس المجلس بتاريخ 20 أكتوبر 1996 والقاضي بتأييد القرار المعارض فيه والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المتهم بأن يدفع لإدارة الجمارك غرامة جنائية قدرها (433. 298) د.ج.

حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسوم القضائية.

حيث أن الأستاذ بودربال عبد القادر أودع مذكرة تأييدا لطعن إدارة الجمارك.

حيث أن الأستاذ صالحى إبراهيم أودع مذكرة جوازية لفائدة المتهم المطعون ضده خلص فيها إلى طلب رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض جاء وفقا للقانون فهو مقبول شكلا.

حيث الطاعنة أثارت بواسطة محاميها وجهها وحيدا للنقض مأمورا من المواد 254، 257، 257، 320، 98، 324، 336 من قانون الجمارك بدعوى أن المخالفة الجمركية المرتكبة من قبل المتهم ثابتة بموجب محضر الجمارك ذي القوة الإثباتية الغير محتاج ضده وغير مناقش فيه، والمتابعة مؤسسة ومبررة وفقا للمادتين 254، 257 من قانون الجمارك وقد ارتكب المتهم مخالفة جمركية تتمثل في تصريح خاطئ من حيث القيمة ويكون بذلك قد خرق المادة 3/320 من قانون الجمارك

وإن تقوم البضاعة من اختصاص إدارة الجمارك والمادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية تلزم الجهة المحالة عليها القضية والأطراف من المحكمة العليا أن تلتزم بما فصلت فيه هذه الأخيرة في النقطة القانونية، إلا أن المجلس رفض طلبات إدارة الجمارك متوجهًا التشريع الجمركي ولم يلتزم بالنقطة القانونية التي حسمتها المحكمة العليا.

ولكن حيث أنه لا يتبيّن من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قد خرقوا أحكام المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى أن الطاعنة لم تبيّن موطن خرق المزعوم.

وحيث أنه فيما يتعلق بأحقية إدارة الجمارك في تقدير البضاعة فإن المحكمة العليا قد فصلت في هذه النقطة بوجب قرارها الصادر بتاريخ 28/09/1998 موضحة بأنه لا يمكن تأسيس التصرّف الكاذب من حيث القيمة على مجرد الشك كما هو واضح من محضر معاينة المحالفة الذي جاء فيه عبارة "يبدو أن الفاتورة غير مطابقة". هذه العبارة التي لم تقنع حتى إدارة الجمارك نفسها التي وقفت موقف الشك في معاينة المحالفة بقولها "يبدو" التي تفيد الشك.

حيث أن الوجه المثار ماعدا هاتين النقطتين لم يوجه للقرار المطعون فيه أي نعي أو خرق للقانون مما يجعله غير مؤسس.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

- قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

- وتحميل الخزينة العامة المصارييف القضائية

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا
غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة الآتية أسماؤهم:

| | |
|----------------|--------------------|
| الرئيس | فاتح محمد التيجاني |
| المستار المقرر | حجاج بن عيسى |
| المستشار | بوقصيصة عبد القادر |
| المستشار | باروك الشريف |
| المستشار | لعساكر محمد |
| المستشار | ملاك الهاشمي |

بحضور السيد ملاك عبد الله الحامي العام.
وبحساعدة السيدة وهيئية صادلي أمينة قم الضبط.

الموضوع: شيك بدون رصيد - طرحة للتداول - قيام الجريمة - إدانة -
تطبيق سليم للقانون.

المبدأ: متى تبين أن الشيك المطروح للتداول بدون رصيد أو أن الرصيد
غير كاف تقوم جريمة إصدار شيك دون رصيد.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد حجاج بن عيسى المستشار المقرر في
تلاؤه تقريره وإلى السيد ملاك عبدالله الحامي العام في تقديم طلباته
الكتابية.

فصل في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (أ.ع) بتاريخ 29
أكتوبر 2000 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية مجلس قضاء سطيف
بتاريخ 24 أكتوبر 2000 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف في الدعوى
الجزائية وفي الدعوى المدنية تأييد الحكم المستأنف وتعديله بالقول بأن
مبلغ الشيك هو 220.000 د.ج ورفع مبلغ التعويض إلى 50.000 د.ج،
وذلك على اثر استئناف النيابة والمتهم والطرف المدني للحكم الصادر عن
محكمة العلمة بتاريخ 15/11/1999 والقاضي بإدانة المتهم بجنحة إصدار
شيك دون رصيد ومعاقبته بعام واحد حبسًا نافذاً و 20.000 د.ج غرامة
وفي الدعوى المدنية الزامه بأن يدفع للطرف المدني (ب. دع) بمبلغ
220.000 د.ج قيمة الشيك ومبلغ 10.000 د.ج تعويضاً.

حيث أن الرسوم القضائية تم دفعها.

حيث أن الأستاذ روبة محمد السعيد أودع مذكرة تأييدا لطعن المتهم.

حيث أن الأستاذ بلمامي عمر أودع مذكرة جواية لصالح المطعون ضده خلص فيه إلى طلب رفض الطعن.

حيث أن الطعن جاء وفقا للقانون فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أثار بواسطة محامية وجهين للنقض.

الوجه الأول: المأمور من انعدام أو قصور الأسباب المادة 4/500
من قانون الإجراءات الجزائية:

وذلك بدعوى أن قضاة المجلس أكدتوا في تعليتهم بجيشية واحدة مفادها أن نكمة إصدار شيك دون رصيد ثابتة في حقه وهذا باعترافه بها ومن جهة أخرى فإن الطاعن لم يبلغ بالتكليف بالحضور بصفة شخصية كما جاء بجيشيات القرار المطعون فيه بحيث لم يذكر القضاة تاريخ التبليغ وكان غائبا ورغم ذلك كان تعليل المجلس على أساس اعترافه.

ولكن حيث أنه وإن كان بالفعل أن قضاة المجلس قد عاينوا غياب المتهم عن جلسة المجلس ورغم ذلك أسسوا قضاءهم على اعترافه فذلك لأنهم أشاروا قبل ذلك على أن المتهم كان قد اعترف أمام المحكمة بإصدار الشيك دون رصيد بالإضافة إلى إثباتهم في قرارهم بأن المتهم كان قد صرخ أمام المحكمة بأنه على علم بأن رصيده غير كافي.

وحيث أنه يتبيّن بأنه أمام غياب المتهم في جلسة المجلس قد اعتمد قضاة المجلس تعليتهم على ما دار أمام المحكمة وما أثبتته الحكم المستأنف وتبنيه في أسبابهم وبذلك جاء قرارهم معللا تعليلا كافيا خلاف ما يزعمه الطاعن.

وحيث أن ما ينعيه الطاعن بعدم تبليغه شخصيا بالتكليف بالحضور نعي في غير محله وذلك أنه بتلاوة القرار المطعون فيه يتبيّن منه وبكل وضوح بأن قضاة المجلس أوردوا في أسباب قرارهم حقيقة جاء فيها ما يلي: "حيث أن المتهم المستأنف تعجب عن الحضور أمام المجلس رغم أنه بلغ بالتكليف بالحضور بصفة شخصية".

وحيث أنه يتبيّن من هذا التعليل بأن قضاة المجلس قد عاينوا بأنفسهم تبليغ المتهم الطاعن شخصيا ثم أثبتو هذه المعاینة في أسباب قراراهم وبالتالي فلا يجوز الادعاء بعكس ما جاء في القرار وما عاينه القضاة إلا بالطعن فيه طبقا لما يرسمه القانون مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

الوجه الثاني: والمأخذ من الخطأ في تطبيق القانون: وذلك بدعوى أن الشيك محل الجريمة يدخل ضمن اتفاق مبرم بين الطرفين مقابل قيام المستفيد منه ببعض الأشغال لصالح الساحب المتهم الطاعن وقد دون هذا الاتفاق في محضر رسمي أمام المؤوث غير أن المطعون ضده خالف الاتفاق واستغل الشيك الموجود عنده وحرر عليه المبلغ.

ولكن حيث أنه مهما كان سبب سحب الشيك وطرحه للتداول فإن القانون يوجب وجود الرصيد مقابل للمبلغ المدون به وقت طرحه للتداول أي وقت تسليمه.

ولا يجوز الاتفاق على عدم صرفه في حينه لأن الشيك هو أداة دفع وليس أداة قرض شأنه في ذلك شأن النقود.

ولا يجوز الاحتجاج في جريمة الشيك بدون رصيد على أن المستفيد لم يقم بالالتزام الذي من أجله استلم الشيك لأن الشيك بمجرد طرحه للتداول إذا كان سحب طبقا للقانون ينفصل عن الواقعه التي كانت سببا

في إنشائه وأصبح قائماً بذاته ومتى ظهر انه بدون رصيد أو أن الرصيد غير كاف قامت جريمة اصدار الشيك بدون رصيد طبقاً للمادة 374 من قانون العقوبات كما هو الحال في هذه القضية مما يجعل الوجه المشار غير مؤسس.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

- قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.
- وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة الآتية أسماؤهم:

| | |
|---|--------------------|
| الرئيس | فاتح محمد التيجاني |
| المستشار المقرر | حجاج بن عيسى |
| المستشار | بوقصيصة عبد القادر |
| المستشار | باروك الشريف |
| المستشار | لعساكر محمد |
| المستشار | ملاك الماشمي |
| وبحضور السيد ملاك عبدالله المحامي العام. | |
| ومساعدة السيدة وهيبة صادلي أمينة قسم الضبط. | |

ملف رقم 274189 قرار بتاريخ 05/01/2004
قضية (النائب العام) ضد (ب.ع)

الموضوع: شيك - استئناف - جعل العقوبة موقوفة النفاذ - دون تعليل
- مخالفة المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: إن قضاة المجلس لما قضوا بتعديل الحكم المستأنف وجعلوا العقوبة
المحكوم بها موقوفة النفاذ دون التنويه صراحة لشروط المادة
592 ق.أ.ج والجمع بين ظروف التخفيف وإجراء إيقاف
التنفيذ في حيادية واحدة دون تعليل عرضوا قرارهم المطعون
فيه للبطلان.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد لعساكر محمد المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله الحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من لدن النائب العام لدى
مجلس قضاء تلمسان والمتهم ضد القرار الصادر بتاريخ 06/12/2000 عن
الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة القضائية والقاضي بتأييد الحكم
المستأنف فيه مبدئيا وتعديلاته القول بأن عقوبة الحبس المحكوم بها تكون
موقوفة التنفيذ.

أولا: حول طعن المتهم: (ب.ع).
حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطاعن أتذر بكتاب موصى عليه مع علم بالوصول لإيداع مذكرة خلال شهر ابتداء من تاريخ تبليغه بالإنذار، يعرض فيه أوجه دفاعه ومضاهة من لدن محام معتمد لدى المحكمة العليا.

حيث أن الإشعار بالاستلام رجع يحمل توقيع المرسل إليه مؤرخ في 01/07/2001 ولم يقدم مذكرته خلال المهلة المذكورة أعلاه مما يتquin معه التصریح بعدم قبول طعنه شكلا طبقا للمادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: حول طعن النائب العام:

حيث أن هذا قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا. حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا أثار فيه وجها وحيدا للنقض مأحوذًا من انعدام الأسباب التي أدت إلى جعل عقوبة الحبس موقوفة التنفيذ طبقا للمادة 379 من قانون الإجراءات.

حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف يتبيّن منها وأن المدعى (ب.ع)، أحيل على قسم الجنح بمحكمة تلمسان من أجل ارتكابه جنحة اصدار شيك بدون رصيد، طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات، فأصدرت هذه الجهة في حقه حكما أدانته بموجبه وعقابه بستة (06) أشهر حبسًا نافذا وغرامة نافذة قدرها 53.690 د.ج وفي الدعوى المدنية إلزام المدان بادائه للطرف المدني مبلغ الشيك قيمته 53.690 د.ج.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن النيابة والمتهم قررت الغرفة الجنائية غيابيا تأييدا الحكم المستأنف.

وإفراغا للمعارضية المقدمة من لدن المتهم المتخلف قضت نفس الجهة القضائية حضوريا بتأييد الحكم المستأنف فيه مبدئيا وتعديلها له القول بأن عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم تكون موقوفة التنفيذ.

حيث أن ما ينبع على هذا القرار هو وجيه، ذلك أنه إذا كان يجوز لقضاة المجلس إفادة المتهم بالظروف المخففة، ومن ثمة تخفيض مدة عقوبة الحبس المحكوم بها عليه فأياً على قضاء الدرجة الأولى وذلك في ظل ما تنص عليه المادة 53 من قانون العقوبات، فإن إجراء إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والمنصوص عنه بالمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية يقتضي منهم وجوباً أن يكون اللجوء إليه بمقتضى قرار مسبب يبرز صراحة بأن المستفيد منه لم يتم الحكم عليه بالحبس جنائية أو جنحة من جرائم القانون العام.

حيث أن القرار المطعون فيه لم يورد في أسبابه أي توجيه صريح لهذه الشروط القانونية هذا فضلاً عن أن الجهة القضائية الثانية تكون قد جمعت بين ظروف التخفيف وإجراء إيقاف التنفيذ في حينية وحيدة مؤداتها "حيث أن المتهم يستحق ظروف التحقيق وبالتالي يجب إفادته بها." ومنه جاء القرار المطعون فيه معيناً لانعدام التسبيب وعرض نفسه للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المحكمة العليا

بعدم قبول طعن المتهم شكلاً وبقبول طعن النائب العام شكلاً وموضوعاً وبنقض القرار المطعون فيه مع إحالة القضية إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وتحميل المتهم الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المترکبة من السادة:

فاتح محمد التيجانى

لعاشر محمد

باروك الشريف

بوقصيبة عبدالقادر

وبحضور السيد ملاك عبدالله الحامى العام.

وبحضور السيدة صادلى وهبة أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 274456 قرار بتاريخ 01/07/2003
قضية (م.إ.م) ضد (النيابة العامة)

الموضوع: مخالفة جمركية - إثابتها - طلبات إدارة الجمارك - حفظ الحقوق - تناقض بين التعليل والنتيجة.

المبدأ: إن القضاء بحفظ الحقوق لا يعد فصلا في الدعوى الجبائية ويكون مخالفًا لحكم المادة 272 من قانون الجمارك التي تلزم الجهة القضائية الفاصلة في القضايا الجزائية النظر في الدعوى الجبائية والفصل في طلبات إدارة الجمارك بالرفض أو بالقبول مع التعليل.

بعد الاستماع إلى السيد حاجاج بن عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية. فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف إدارة الجمارك بتاريخ 10.10.2000 ومن طرف المتهم (م.س) بتاريخ 17 أكتوبر 2000 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية ب مجلس قضاء عنابة بتاريخ 11 أكتوبر 2000 والقاضي في الدعوى الجزائية بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإدانة المتهم (م.س) بالجرم المنسوب إليه ومعاقبته بأربعة (04) أشهر حبسًا موقوف التنفيذ، وفي الدعوى الجبائية حفظ حقوق الطرف المدني وذلك على اثر استئناف النيابة وإدارة الجمارك للحكم الصادر عن محكمة القالة بتاريخ 14 فيفري 2000 والقاضي بانقضاء الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه. حيث أن إدارة الجمارك معفاة من دفع الرسوم القضائية.

حيث أن المتهم الطاعن دفع الرسوم القضائية.
حيث أن الأستاذ عبد القادر بودربال أودع مذكرة تأييدا لطعن
إدارة الجمارك.

حيث أن الطعن إدارة الجمارك جاء وفقا للقانون فهو مقبول
شكلًا.

حيث أن المتهم الطاعن (م.س) قد أذر بمحج رسالة مضمونة
لإيداع مذكرة طبقا للمادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية وقد رجع
الوصل باستلام الإنذار مضى من طرفه بتاريخ 2001.07.03 ولم يودع
المذكرة في الآجال المحددة له مما يجعل طعنه غير مقبول شكلًا.

حيث أن الأستاذ عبد القادر بودربال أثار في حق إدارة الجمارك
وجهها وحيدا للنقض مأموره من خرق المواد 220، 254، 259،
272، 303 من قانون الجمارك والقرار الوزاري المؤرخ في 02/23
1999. وذلك بدعوى أن المخالفات الجمركية المرتكبة من قبل المتهم ثابتة
كونه كان يحمل على متن سيارته 60 رأسا من الأغنام بدون رخصة
مخالفا بذلك أحكام المادة 220 من قانون الجمارك وانعدام هذه الرخصة
تثبت المخالفات وتبرر المتابعة تجاه المتهم وهو المسؤول عن المخالفات المرتكبة
طبقا للمادة 303 من قانون الجمارك وأن تأسيس إدارة الجمارك كطرف
مدني حق مقرر قانونا حسب المادة 259 من قانون الجمارك وقد تأسست
طرفا مدنيا وطلبت بالمصادرة وغرامة جبائية طبقا للمادة 328 من قانون
الجمارك وإن المادة 272 من قانون الجمارك توجب على الهيئة القضائية
التي تبت في القضايا الجزائية النظر في الحالفات الجمركية فكان من
الواجب على المجلس أن ينظر في هذه الطلبات ويفصل فيها وحفظ
الحقوق يعتبر امتناعا عن الفصل.

ولكن حيث أنه يفهم من الوجه المثار من محامي الطاعنة وكان المجلس قضى ببراءة المتهم ورفض تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني والحقيقة غير ذلك كما هو ثابت من القرار المطعون فيه الذي قضى بإدانة المتهم وعقابه.

وحيث أنه ومع ذلك فإنه بالفعل فبتلاوة القرار المطعون فيه يتبين بأن قضاة المجلس قد قضوا في الدعوى الجنائية بحفظ حقوق إدارة الجمارك معللين قضاهم هذا بما يلي: "حيث أن طلبات إدارة الجمارك غير مؤسسة لكونها تخص شخصين وفي الاستئناف بقي شخص واحد مما يتquin حفظ حقها".

وحيث أنه يتبين من جهة تناقض أول هذا التعليل مع آخره وذلك بقول قضاة المجلس أن طلبات إدارة الجمارك غير مؤسسة وهذا بالمنطق والقانون يؤدي إلى رفض هذه الطلبات مادامت غير مؤسسة إلا أن قضاة المجلس بعد ذلك وصلوا إلى حفظ هذه الحقوق فجاءت النتيجة مخالفة للتعليل.

وحيث أنه من جهة ثانية وإن أخذنا بالتعليق الذي جاء به قضاة المجلس للوصول إلى حفظ حقوق إدارة الجمارك فيتبين أنه تعليل غير قانوني وذلك أفهم اكتفوا بالقول أنه كان على مستوى المحكمة متهمين وبقي متهم واحد على مستوى المجلس فهذا القول غير كاف فكان على قضاة المجلس البحث والتحميس في سبب اختفاء المتهم الثاني إذا يظهر بأن كل ما في القضية هو سهو من النيابة العامة في إدراج المتهم الثاني في القضية وذلك لأن الحكم الذي كان يشمل المتهمين كان موضوع استئناف من النيابة وإدارة الجمارك ضد المتهمين معا.

وحيث أنه في هذه الحالة كان على قضاة المجلس تنبية النيابة إلى هذا الإغفال أو الحكم على المتهم الذي أدانوه إذ لا يجوز حفظ حقوق إدارة الجمارك التي ليس لها جهة قضائية أخرى تلجأ إليها للفصل لها في دعواها.

وحيث أن القضاء بحفظ الحقوق لا يعد فصلاً في الدعوى الجنائية ويكون مخالفًا لحكم المادة 272 من قانون الجمارك والتي تلزم الجهة القضائية الفاصلة في القضايا الجنائية النظر في الدعوى الجنائية والفصل في طلبات إدارة الجمارك بالرفض أو القبول وذلك مع التعليل.

وحيث أنه وبإغفال قضاة المجلس لكل ما سبق الإشارة إليه يكونون قد خالفوا القانون وعرضوا قضاهم للنقض.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

عدم قبول طعن المتهم شكلاً.

وقبول طعن إدارة الجمارك شكلاً وموضوعاً وبنقض وابطال القرار المطعون فيه في الدعوى الجنائية وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

وتحميم المتهم الطاعن المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المترکبة من السادة الآتية أسماؤهم:

فاتح محمد التيجاني

حجاج بن عيسى

بوقصيصة عبدالقادر

باروك الشريف

لساكر محمد

ملاك الهاشمي

الرئيس

المستشار المقرر

المستشار

المستشار

المستشار

المستشار

وبحضور السيد ملاك عبدالله المحامي العام.

ومساعدة السيدة وهيبة صادلي أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 276924 قرار بتاريخ 01/07/2003
قضية (ح.ك) ضد (ب.ص)

الموضوع: معارضة - قبولها شكلا - إلغاء القرار المعارض وقبول الاستئناف شكلا - اعتبار المعارض كأن لم تكن في الموضوع - خطأ.

المبدأ: إن القضاء بقبول المعارضة شكلا وإلغاء القرار المطعون فيه الذي أصبح منعدما، ثم اعتبار المعارضة في نفس القرار كأنها لم تكن هو قضاء مشوب بالتناقض ذلك أن القضاة أرجعوا الحالة إلى ما قبل الفصل في القرار الغيابي أي إلى نقطة الاستئناف وتركتوا الاستئناف معلقا بدون فصل وهو ما يشكل مخالفة للقواعد الجوهرية للإجراءات.

إن المحكمة العليا

بعد الاتساع إلى السيد حجاج بن عيسى المستشار المقرر في ثلاثة تقريره وإلى السيد ملاك عبدالله الحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

فصلان في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ح.ك) بتاريخ 05/12/2000 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء سطيف بتاريخ 01/02/2000 والقاضي بقبول المعارضة شكلا وإلغاء القرار المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع اعتبار المعارض كأن لم تكن لغياب المتهم بالتكرار، وذلك على اثر المعارضة التي رفعها المتهم

ضد القرار الصادر عن نفس الجهة بتاريخ 21/07/1997 والقاضي بالصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة برج بوعريرج بتاريخ 06/03/1996 والقاضي بإدانة المتهم بمحنة اصدار شيك بدون رصيد طبقاً للمادة 374 من قانون العقوبات ومعاقبته بعام حبساً نافذاً و 5000 د.ج غرامة، وفي الدعوى المدنية إلزامه بأن يدفع للطرف المدني قيمة الشيك المقدرة بـ 140.602.27 د.ج و 10.000 د.ج تعويضاً.

حيث أن الطاعن معملي من دفع الرسوم القضائية طبقاً للمادة 506/4 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الأستاذ أحمد ساعي أودع مذكرة تأييداً لطعن المتهم.

حيث أن الأستاذ بوفليح سالم أودع مذكرة جواية لفائدة المطعون ضده خلص فيها إلى طلب رفض الطعن.

حيث أن الطعن جاء وفقاً للقانون فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الطاعن أثار بواسطة محامييه ثلاثة أوجه للنقض.

عن الفرع الثاني من الوجه الأول والوجه الثاني المؤديان والمخوذين من مخالفته المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية وانعدام الأساس القانوني؛ وذلك بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يشير إلى طلبات النيابة رغم أنها مستأنفة، كما أن منطوق القرار المطعون فيه ألغى القرار الغيابي المعارض فيه، ولم يتصدى بعد ذلك للدعوى العمومية بالتأييد ولا بالإلغاء الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه غير قابل للتنفيذ.

وحيث أنه بالفعل فبتلاوة القرار المطعون فيه يتبين أنه لم يشير إلى أن النيابة العامة مكتن من تقديم طلباتها أو أنها قدمت هذه الطلبات رغم أنها مستأنفة.

وحيث أنه من جهة ثانية فإن منطوق القرار جاء على الشكل التالي: "في الشكل قبول المعارضة وإلغاء القرار المعارض فيه وقبول الاستئناف، وفي الموضوع اعتبار المعارضة كان لم تكن لغياب المتهم بالتكرار".

حيث أنه يتبيّن من هذا المنطوق بأنه من جهة ألغى القرار المعارض فيه فصار غير موجود ومنعدم، ثم اعتبر معارضة المتهم في نفس القرار كأنها لم تكن، وبهذا الشكل يكون قضاة المجلس قد أرجعوا الحالة إلى ما قبل الفصل في القرار الغيابي أي إلى نقطة الاستئناف وتركوا الاستئناف معلقاً بدون فصل ما دام أفهم من جهة ألغوا القرار الغيابي الفاصل في الاستئناف ثم اعتبروا المعارضة كأن لم تكن، هذا من جهة الموضوع.

وحيث أنه من جهة أخرى وفيما يتعلق بالإجراءات الجوهرية فإنه يتبيّن الخلط الجلي والغريب الذي جاء به قضاة المجلس في منطوق القرار المطعون فيه إذ جاءوا في الشكل بقبول المعارضة وإلغاء القرار المعارض فيه ثم قبول الاستئناف شكلاً.

وحيث أن الذي لا خلاف فيه أن الإلغاء أو التأييد يكونا في الموضوع إذ هو صلب الموضوع وليس في الشكل كما فعل قضاة المجلس.

وحيث أنه من جهة أخرى فإنه في حالة الإلغاء يجب التصدّي من جديد للفصل في القضية وإلا بقيت معلقة غير مفصولة فيها كما فعل قضاة المجلس في هذه القضية.

وحيث أن الإلغاء أو التأييد لا يتفق مع اعتبار المعارضة كان لم تكن ولا يجتمعان أبداً.

وحيث أنه يتعين التبيه في مثل هذا القضاء أنه كان على قضاة المجلس لما رأوا بأن المتهم المعارض بلغ ولم يحضر الجلسة لنظر قضيته وقرروا اعتبار معارضته كأن لم تكن وأن يصرحوا بهذا مباشرة قبل التصدي للشكل وذلك لأن التصريح باعتبار المعارضة كأن لم تكن هو جزاء قرره القانون من سجل معارضة وبلغ بتاريخ نظر معارضته ورغم ذلك تختلف عن الحضور، ومعنى ذلك أن الجهة التي رفع معارضته أمامها لا تنظر في هذه المعارضة أصلاً لا في الشكل ولا في الموضوع فهي معارضة اعتبارها القانون غير موجودة وقرر لها هذا الجزء أي التصريح باعتبارها كأن لم تكن.

حيث أن بمخالفة قضاة المجلس لكل هذه القواعد الجوهرية في الإجراءات يكونوا قد عرضوا قضاهم للنقض وذلك دون التعرض لباقي الأوجه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وابطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً تششكلاً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

وتحميم الخزينة العامة المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المركبة من السادة الآتية أسماؤهم:

فاتح محمد التيجاني

حجاج بن عيسى

بوقصيصة عبدالقادر

باروك الشريف

لعاشر محمد

ملاك الهاشمي

بحضور السيد: ملاك عبدالله الحامي العام.

ومساعدة السيدة: وهبة صادلي أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 277123 قرار بتاريخ 2003/07/01
قضية (س.ح) ضد (النيابة العامة)

الموضوع: ضم العقوبات - رفض الطلب - المبالغة في إصدار الشيكات بدون رصيد - اعتباره ظرف مشدد - الخلط بين الضم والدمج - قصور في التسبيب لا يؤدي إلى النقض.

المبدأ: إن اعتماد قضاة المجلس لرفض طلب ضم العقوبات واعتبارها حالة عود مشددة لا يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه ما دامت النتيجة قانونية حتى ولو أُسست على تعليل غير كاف.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد حاج بن عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد ملاك عبدالله الحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

فصلًا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (س.ح) بتاريخ 2000/11/08 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2000/11/07 والقاضي بقبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض وفي الموضوع رفض الطلب وذلك أن الطاعن كان قد تقدم أمام الغرفة الجزائية لدى مجلس قضاء المسيلة بطلب ضم العقوبات فأصدرت بتاريخ 1997/10/19 قرارا قضت فيه برفض الطلب فطعن المتهم ضد هذا القرار بتاريخ 1997/10/22 لتصدر المحكمة العليا قرارا بتاريخ 1999/10/05 قضت فيه بـ“بنقض وإبطال قرار المجلس وإحالته القضية والأطراف من جديد على نفس المجلس الذي أصدر بتاريخ 2000/11/07 القرار المطعون فيه حالياً برفض الطلب”.

حيث أن الطاعن معمى من دفع الرسوم القضائية طبقاً للمادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الأستاذ بن شلالي أَمْهَدْ أَوْدَعْ مذكرة تأييداً لطعن المتهם.

حيث أن الطعن جاء وفقاً للقانون فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الطاعن أثار بواسطة محاميه ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول: والماخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات:

وذلك بدعوى أن رئيس الغرفة الذي أصدر القرار المطعون فيه سبق له وأن فصل في طلب آخر للمتهم بقرار مؤرخ في 11/08/1998 كان عضواً في تشكيلة المجلس ومقرراً في القضية.

ولكن حيث أنه يتبع التوضيح بأن القانون حضر على القاضي أن لا ينظر في قضية في درجة أعلى من التي كان قد نظرها أو شارك في النظر فيها في الدرجة الأدنى، أما نظر القاضي في عدة قضايا مختلفة لنفس الأطراف وفي نفس الدرجة كما هو الحال عليه في هذه القضية جائز وهو ما استقر عليه القضاء مما يجعل الوجه المثار غير مؤتمن.

الوجه الثاني: المأْخُوذ من الخطأ في تطبيق القانون: وذلك بدعوى أن القرار المطعون فيه سبب قضاة على أن الموضوع يتعلق بدمج العقوبات المحكوم بها على الطالب وأضاف بأن ضم العقوبات جوازي وما دام أن الطالب بالغ في جرائم اصدار شيك بدون رصيد فإن المجلس يعتبر ذلك ظرفاً مشدداً ويقضي تبعاً لذلك برفض الطلب وهذا التعليل مخالف للقانون وخطأ في تطبيقه.

ولكن حيث أنه يتبع التوضيح في هذا المجال بأن هناك فرق بين دمج العقوبات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة 35 من قانون

العقوبات وبيان صم العقوبات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من نفس المادة.

حيث أن الحالة الأولى التي تخص الدمج تكون في حالة تعدد المحاكمات وصدور عدة أحكام سالبة للجريمة بعد القضايا المخالفة على المحكمة ففي هذه الحالة وطبقاً للقانون وبقوة القانون يجب تنفيذ عقوبة واحدة من بين هذه العقوبات وهي العقوبة الأشد التي صدرت في كل هذه الأحكام وهذه العملية هي التي تسمى عملية دمج العقوبات وتطبق بقوة القانون ولا دخل لقاضي الحكم فيها ولا سلطة لها بالأمر بدمجها لأنها تدمج بقوة القانون كما أسلفنا، هذه هي الحالة المطروحة في قضية الحال فيكون إذن قضاة المجلس قد أصابوا فيما قضوا برفض الطلب.

ولكن حيث أن قضاة المجلس وإن كانوا قد أصابوا في قضائهم إلا أن الأسباب التي جاءوا بها مخالفة لما نص عليه القانون وذلك أنهم اعتبروا هذه الحالة من حالات الضم المنصوص عليها بالفقرة الثانية للمادة 35 من قانون العقوبات وذلك خطأ.

حيث أن الحالة الثانية المنصوص عليها بالمادة 2/35 من قانون العقوبات تخص ضم العقوبات وهي عملية حسابية أي أن تجمع العقوبات في القضايا المتعددة المحكوم بها شريطة أن لا تتعذر نتيجة جميع هذه العقوبات الخد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأشد أي أنه لا يمكن ولا يجوز مهما بلغت مجموع المدة المحكوم بها أن يؤمر بتنفيذ أكثر من المدة القصوى المقررة قانوناً كعقوبة للجريمة الأشد.

وحيث أن عملية ضم العقوبات يقوم بها قاضي الحكم أثناء نظره في القضايا المطروحة أمامه للحكم فيها أو على الأقل أثناء نظره آخر قضية من هذه القضايا فإذا أصدر فيها أحكاماً فلا يجوز له العودة بعد ذلك إلى

الأمر بضمها لأنها تنتقل إلى مرحلة التنفيذ وتطبق عليها الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون العقوبات عملية الدمج.

الوجه الثالث: والمأخذ من قصور الأسباب المادة 4/500 من

قانون الإجراءات الجزائية: وذلك بدعوى أن قضاة المجلس عللوا قضاة هم برفض طلب الدمج كون الطالب بالغ في جرائم إصدار الشيكات بدون رصيد واعتبر ذلك ظرفاً مشدداً وهو تعليل مخالف للقانون لأن طلب الدمج في الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد لا يخضع لتقدير القاضي بل هو منصوص عليه صراحة في المادة 35 من قانون العقوبات.

ولكن حيث أنه يتبيّن من هذا الوجه أن الطاعن لا يفرق بين حالة الدمج وحالة الضم إذ أنه كما سبق في الوجهين الأول والثاني يتكلّم عن الضم وفي هذا الوجه يتكلّم عن الدمج.

وحيث أنه ومهما كان قصد الطاعن فإنه تم التوضيح والتفرّق بين الحالتين في الرد على الوجه الثاني.

وحيث أنه كما أسلفنا فإن قضاة المجلس بالفعل جاءوا بأسباب مخالفة للقانون فزيادة على خلطهم بين الحالتين المذكورتين في المادة 35 من قانون العقوبات كما سبق شرحه قد اعتمدوا على تعدد الجرائم واعتبروها حالة عود مشددة وعلى أساسه رفضوا الطلب.

وحيث أنه من جهة ثانية فمهما كانت الأسباب التي اعتمدها المجلس للقضاء برفض الطلب وأن كانت لا تتماشى مع الحالة المطروحة إلا أنه لما كان مآل الطلب طبقاً للقانون هو الرفض وهي النتيجة التي وصل إليها المجلس فإن قصور التعليل في هذه الحالة لا يؤدي للنقض.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وتحميل الطاعن المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة الآتية أسماؤهم:

| | |
|-----------------|--------------------|
| الرئيس | فاتح محمد التيجانى |
| المستشار المقرر | حجاج بن عيسى |
| المستشار | بو قصيصة عبدالقادر |
| المستشار | باروك الشريف |
| المستشار | لعاشر محمد |
| المستشار | ملاك الهاشمي |

بحضور السيد: ملاك عبدالله الحامى العام.

ومساعدة السيدة: وهبة صادلى أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 278620 قرار بتاريخ 2003/05/05
قضية (النائب العام) ضد (د.ح)

الموضوع: شيك دون رصيد - تسليم الشيك - ادعاء مدنى - (خيانة الأمانة) - الحكم بوقف الفصل - انعدام التسبب.

المبدأ: إن القضاء بوقف الفصل في جنحة إصدار شيك بدون رصيد رغم توافر شروطها لحين الفصل في دعوى خيانة الأمانة اعتمادا على تصريحات المتهم بعد انعداما في التسبب.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد: حجاج بن عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد ملاك عبدالله الحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 18/10/2000 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء تلمسان بتاريخ 16/10/2000 والقاضي بالأمر بإيقاف الفصل في القضية لحين الفصل في دعوى خيانة الأمانة المتعلقة بالشيك موضوع المتابعة، وذلك على اثر استئناف النيابة والمتهم للحكم الصادر عن محكمة تلمسان بتاريخ 10/06/2000 والقاضي بإدانة المتهم بجنحة إصدار شيك بدون رصيد ومعاقبته ستة (06) أشهر حبسا نافذا و 170.000 د.ج غرامة وفي الدعوى المدنية إزامه بأن يدفع للطرف المدين مبلغ 170.000 د.ج وتعويضا قدره 20.000 د.ج.

حيث أن الطاعن معفى من دفع الرسوم القضائية.

حيث أن النائب العام أودع تقريراً أثار فيها أوجه طعنه.

حيث أن النائب العام أثار وجهها وحيداً للنقض مأخوذه من مخالفة

قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 3/500 من قانون الإجراءات الجزائية

وذلك بدعوى أنه بالرجوع للقرار المطعون فيه نجد أن قضاة الموضوع

قضوا بوقف الفصل في القضية إلى حين الفصل في دعوى خيانة الأمانة

المرفوعة من المتهم وأنه بهذا الإجراء يكون قضاة الموضوع قد خالفوا

إجراء جوهرياً في إجراءات الدعوى العمومية التي أقامتها النيابة العامة

والتمثلة في متابعة المتهم بمحنة إصدار شيك بدون رصيد طبقاً للمادة

374 من قانون العقوبات.

ولكن حيث أنه لا يتبيّن من هذا الوجه ما هو الإجراء الجوهرى

الذى خالفه قضاة الموضوع وكل ما يفهم هو أن قضاة المجلس لم يفصلوا

في الدعوى العمومية وهذا ما قضى به المجلس وهو وقف الفصل لهذا جاء

هذا الوجه ركيكاً لا يؤدي أي معنى فهو إذن مردود.

عن الوجه المشار تلقائياً من المحكمة العليا والمؤدي إلى النقض

والمأوخذه من انعدام وقصور الأسباب المادة 4/500 من قانون

الإجراءات الجزائية: وذلك أن ما إنعتمد عليه قضاة المجلس في قضائهم

هذا هو الدفع الأولي المقدم من المتهم الذي مفاده أن هناك دعوى خيانة

أمانة مرفوعة منه ضد المستفيد من الشيك محل الحرمة وقد علل قضاة

المجلس قضائهم هذا بما يلي:

حيث أن المتهم يؤكد أنه سدد مبلغ الشيك وأن الضحية رفض

تلبية إيهـاً هذا واعتـنمـ فرصة وجود الشـيكـ بـحـوزـتهـ لـيـدفعـهـ لـلـبنـكـ رغمـ أنهـ

استلمـ مـبلغـ الشـيكـ وـأنـ هـنـاكـ إـدعـاءـ مـدـنـيـ مـطـرـوـحـ أـمـامـ قـاضـيـ التـحـقـيقـ

فيما ينصل جنحة خيانة الأمانة تتعلق بالشيك موضوع هذه المتابعة وبالتالي فإن المجلس يرى إيقاف الفصل في هذه الجنحة لحين الفصل في دعوى خيانة الأمانة.

حيث أنه يتبعن بادئ ذي بدء التوضيح بأنه من الشروط الأساسية لقبول الدفع الأولى أن يكون من طبعه نفي وصف الجريمة عن الواقعه التي تعتبر أساس المتابعة.

وحيث أنه بالرجوع إلى ما جاء في تعليل قضاه المجلس لقضائهم بوقف الفصل يتبيّن بوضوح بأن الطاعن سلم فعلاً الشيك محل الجريمة للمطعون ضده المستفيد وهذا يستفاد مما جاء في التعليل من أن المتهم يؤكّد أنه سدد مبلغ الشيك ورغم ذلك رفض الضحية رده واغتنم فرصة وجود الشيك بحوزته ليدفعه للبنك رغم أنه استلم مبلغه.

وحيث أن هذه الواقعه وحدها إذا ثبتت تجعل منه جريمة الشيك بدون رصيد قائمه وبالتالي فإن الدفع الأولى الذي أخذ به المجلس لا ينفي عن الواقعه أساس المتابعة وصف الجريمة.

وحيث أن النزاع بعد ذلك ينحصر في الدعوى المدنيه فقط من إثبات أن الضحية استلم مبلغ الشيك من عدمه وهذا العنصر لا تأثير له على الدعوى العمومية أي على الجريمة.

وحيث أنه من جهة أخرى فإنه يتبيّن من تعليل قضاه المجلس أنهم أخذوا بتصریحات المتهم كأنها مسلمة ولم يبيّنوا ماذا قدم المتهم لإثبات مزاعمه بتقدیم إدعاء مدي أمام قاضی التحقيق وهو موجود على هذا المستوى وتم مباشرة التحقيق فيه إذ لا يکفي الأخذ بمجرد أقوال المتهم وحدها إذا ما ثبت فعلاً أن عناصر الدفع الأولى قد توافرت.

وحيث أنه مما سبق يتبيّن بأن التعليل الذي جاء به قضاة المجلس لا يصح أن يكون أساساً لما وصلوا إليه من القضاء بإرجاء الفصل وبالتالي فإن قضاةهم هذا يعتبر من عدم التسبب المؤدي للنقض.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً موضوعاً وبنقض وباطل القرار المطعون فيه وإحاله القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجناح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة الآتي أسماؤهم:

فاتح محمد التيجاني

الرئيس

حجاج بن عيسى

المستشار المقرر

يوقصصنة عبدالقادر

باروك الشريف

المستشار

لعساكر محمد

المستشار

ملاك الهاشمي

المستشار

بحضور السيد: ملاك عبدالله الحامى العام.

وبمساعدة السيدة: وهيبة صادلي أمينة قسم الضبط.

الموضوع: 1 - شيك بدون رصيد - تقديم كضمان - لا - براءة - مخالفة قانون.

2 - شيك بدون رصيد - تقديم كضمان - براءة - عدم صرفه - قصور في التسبيب.

المبدأ 1: إن جريمة إصدار شيك دون رصيد تقوم بمجرد تقديمها للتداول ولا يمكن تقديمها كضمان.

وإن القضاء ببراءة المتهمة على أساس أن الشيك تم تقديمها كضمان يعرض القرار للبطلان.

المبدأ 2: إن الشيك هو أدلة دفع في الحال وليس أدلة قرض، وأن التصرير ببراءة المتهمة على أساس أن الشيكيين محل المتابعة سلمتها للضحية كضمان لمبالغ مالية في ذمتها يعد مخالفة للقانون.

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبدالله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الأغواط بتاريخ 22/11/2000 ضد القرار الصادر في 20/11/2000 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس لجهة والقاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أن هذا الطعن قد استوف أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوباً أثار فيه وجهها وحيداً للنقض مأموراً من القصور في التسبب بالقول أن قضاة الموضوع بدرجة الاستئناف لم يبرروا تأييد حكم المحكمة تبريراً كافياً رغم أن المتهمة تغيبت عن الجلسة وأن الضحية (ك.أ.) حضرت وأفادت بأن هذه الأخيرة لم تسدد ما عليها من قيمة الشيك.

حيث أن ما يأخذ على هذا القرار المطعون فيه سديد لأن قضاة الموضوع سواء بال مجلس أو المحكمة قد صرحوا ببراءة المتهمة (ق.خ) على أساس أنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن الشيكيين محل المتابعة قد قدموا للمصالحة وأهما رجعاً بدون رصيد والحال أنه جاء في إحدى الحيثيات بأن المطعون ضدها المذكورة أصدرت هذين الشيكيين موقعين من طرفها على بياض وذلك كضمان لبالغ مالية في ذمتها على أن تسحبهما المستفيدة على التوالي في شهري جوان وجوبيلة من سنة 1999.

حيث أن هذه الواقعة في حد ذاتها تشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة 3/374 من قانون العقوبات وذلك بعض النظر عن ثبوت وجود الرصيد من عدمه لأن هذه الحالة لا تتضمن هذا الشرط بل يكفي لقيامها إصدار شيك مع اشتراط عدم صرفه فوراً أي جعله كضمان كما هو شأن في قضية الحال بالإضافة إلى أن المتهمة لم تحضر أي جلسة منذ انطلاق المحاكمة ومن ثم فلم يقع استفسارها حول ظروف إصدارها للشيكيين محل التزاع وخاصة فيما يخص التصريحات التي أدلت بها أمام الضبطية القضائية بشأن تسليمهما للضحية على سبيل الضمان، مما يجعل فعلاً القرار المطعون فيه مشوباً بالقصور في التعليل وبالتالي قابلاً للبطلان.

فلهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا:

بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء الأغواط شكلاً و موضوعاً وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس الجهة القضائية للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وتلزم المتهمة المطعون ضدها بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة:

| | |
|---------------|--------------------|
| رئيساً مقرراً | فاتح محمد التيجاني |
| مستشار | حجاج بن عيسى |
| مستشار | باروك الشريف |
| مستشار | لساكر محمد |
| مستشار | بوقصيصة عبدالقادر |
| مستشار | ملاك الهاشمي |

بحضور السيد ملاك عبدالله الحامي العام.
ومساعدة السيدة: صادلي وهيبة أمينة قسم الضبط.

ملف رقم قرار 285183 بتاريخ 12/01/2003
قضية (ب.ح) ضد (إدارة الجمارك) و (النيابة العامة)

الموضوع: مخالفة جمركية - استيراد بضائع - تصريح خاطئ - وكيل معتمد - التوقيع على التصريح - ثبوت مسؤوليته - نعم مسؤولية المستورد - لا.

المبدأ: طالما أن المتهم هو المكلف بالتصريح بصفته وكيلاً معتمداً لدى إدارة الجمارك فهو المسؤول عن العمليات التي يقوم بها دون غيره.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد باروك الشريف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبدالله الحامبي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصل في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ب.ح) بتاريخ 25/04/2001 في القرار الجزائري الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 23/04/2001 القاضي باعتبار المعارضة كان لم تكن وتصدياً من جديد القضاء بتأييد الحكم المستأنف فيه الذي أدانه بمحنة التصريح الخاطئ في الصنف وحكم عليه بستة أشهر حبساً مع إيقاف التنفيذ وغرامة مالية قدرها 23.559,984,00 د.ج مع مصادرة البضاعة محل الغش.

حيث أن الرسم القضائي تم تسديده.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً. حيث، أنه تدعيمًا لطعنه أودع المتهم الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ سنوسي بشير الحامى المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة ضمنها وجهين للنقض.

حيث أن إدارة الجمارك بواسطة محاميها الأستاذ عبدالقادر بودربال المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا قدمت مذكرة جوابية التماس فيها رفض الطعن.

عن الوجه الأول المأمور من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات المادة 3/500 من قانون الإجراءات الجزائية:

بدعوى أن المستورد (المسمى (ر.ر) إذ هو الذي قام باستيراد البضائع من تركيا إلى الجزائر وليس الوكيل المعتمد وبالتالي فإن مسؤولية المستورد تبقى قائمة وكان إذن على قضاة الموضوع إدخاله في الإجراءات وما داموا لم يفعلوا ذلك فقد عرضوا قرارهم للنقض.

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين منه أنه أدان الطاعن بجرائم التصريح الخاطئ وفقا لأحكام المادة 306 من قانون الجمارك التي تنص صراحة على أنه: تقوم المسؤولية عن المخالفات التي تضبط في تصريح جمركي على موقع هذا التصريح وقد بين قضاة المجلس في بحري تسببيهم للقرار أن المتهم بصفته مصرحا رسميا لدى الجمارك كان عليهأخذ كل الاحتياطات القانونية والظامانية لتوفير كل المعلومات اللازمة لتحرير التصريح لدى الجمارك وكان عليه فحص البضائع قبل التصريح وأخذ عينة منها الخ... وبالتالي وطالما أن المتهم هو المكلف بالتصريح بصفته وكيلًا معتمدا لدى إدارة الجمارك فهو المسؤول عن العمليات التي يقوم بها دون غيره الأمر الذي يجعل الوجه المثار في غير محله .

**عن الوجه الثاني المأمور من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه
المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية:**

بدعوى أن قضاة المجلس اكتفوا بالمصادقة على طلبات إدارة الجمارك المؤسسة على المادتين 306-325 من قانون الجمارك المتعلقة بمسؤولية المدحور وأنه في دعوى الحال فالمتهم لم يقم بفحص البضائع قبل التصريح بها كما يسمح به القانون فقا للمادة 84 من قانون الجمارك إذ أنه قدم فقط الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمادة المستوردة وهو بذلك قام بواجباته وفقاً لمقتضيات القانون مما يجعل القرار عرضة للنقض.

لكن حيث على خلاف ما ينعاه الطاعن على القرار فإن قضاة المجلس يبنوا وبكل وضوح وبالإضافة إلى ما هو مبين أعلاه في الوجه الأول فإن قانون الجمارك يسمح للمدحور بتقديم طلب تصريح للإطلاع على الحاويات وما بها وحتى يتوجب المخالفة كان ملزماً عليه طلب رخصة الفحص والتأكد يقيناً من نوعية البضاعة محل الجمركة وأن التصريح الخاطئ في قضية الحال يبقى قائماً وتقع عليه المسؤولية كونه كان عليه التأكد منها لزوماً وبالتالي فيما ينعاه الطاعن على القرار في غير محله ويتعين رفضه.

لهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وتحميل الطاعن المصارييف القضائية.

وبذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجնح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة:

فاتح محمد التيجاني

باروك الشريف

لعساكر محمد

بوقصيصة عبدالقادر

بحضور السيد ملاك عبدالله الحامبي العام.

ومساعدة السيدة: صادلي وهيبة أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 298169 قرار بتاريخ 01/07/2003
قضية (النائب العام) ضد (ر.ا)

الموضوع: شيك بدون رصيد – إدانة حذف العقوبة الأصلية – الإبقاء على العقوبات التكميلية – خطأ.

المبدأ 1: إن القضاء بحذف العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والحكم بالعقوبة التكميلية فقط هو خطأ في تطبيق القانون.

المبدأ 2: إن قضاة الاستئناف أخطأوا لما حذفوا العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس وأبقوا على الغرامة لوحدها.

إن الحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد: فاتح محمد التجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ملوك عبدالله الحامبي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل بتاريخ 21/10/2001 ضد القرار الصادر في 17/10/2001 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بالمصادقة مبدئيا على الحكم المستأنف من حيث الإدانة وتعديلها له حذف عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا ضمنه وجهين للنقض مبنيين الأول على انعدام أو قصور الأسباب والثاني على مخالفة القانون بدعوى خاصة أن القرار المتقد خرق أحكام المادة 374 من قانون العقوبات عندما قضى بحذف عقوبة الحبس مع أن المشرع أوجب القضاء بعقوبة الحبس والغرامة معا.

حيث بالفعل فإن هذا النعي وجيه وذلك لأنه في جرائم الشيخ تعد عقوبة الحبس عقوبة أصلية وعقوبة الغرامة عقوبة مكلمة لها، فالأولى يتم النطق بها دائما إما بهذه الطبيعة إى كعقوبة سالبة للحرية بمدة يقدرها القاضي وإما باستبدالها بغرامة يقدرها كذلك القاضي حسب أحكام المادة 53 من قانون العقوبات وأما العقوبة الثانية أي الغرامة الجزائية المقررة في المادة 374 من نفس القانون، فإن النطق بها هو إيجاري عند التصرير بالإدانة وذلك حسب المعادلة المقررة في المادة المذكورة أي أن قيمتها يجب أن لا تقل عن قيمة الشيخ محل المتابعة أو النقص في الرصيد عند الاقتضاء، وبالتالي فإن قضاة الاستئناف يكونون قد أخطأوا لما حذفوا العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس وأبقوا فقط على الغرامة التي أصبحت هكذا بدون سند، مما ينجر عنه البطلان.

لهذه الأسباب

تفضي المحكمة العليا:

بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل شكلا و موضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه وإحاله الدعوى على نفس الجهة القضائية مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتلزم المتهم المطعون ضده بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة
الجنح والمخالفات القسم الثالث المترکبة من السادة:

فاطح محمد التيجاني رئيس مقرر

حجاج بن عيسى مستشار

باروك الشرييف مستشار

لحساكر محمد مستشار


بوقصيصة عبدالقادر مستشار

ملاك الهاشمي مستشار

بحضور السيد: ملاك عبدالله الحامي العام.
ومساعدة السيدة: صادلي وهيبة أمينة قسم الضبط.

رابعاً

من النصوص القانونية



فوانيـن

قوانين

قانون عضوي رقم 11-04 مُؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 7-78 و 119 (الفقرتان الأولى و 3) و 120 (الفقرتان الأولى و 2) و 122 و 123 و 125 (الفقرة 2) و 126 و 139 و 140 و 146 (الفقرة الأولى) و 147 و 148 و 149 و 150 و 155 و 157 و 165 (الفقرة 2) و 180 (المطلة الأولى) منه.

ويمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المُؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

ويمقتضى الأمر رقم 65-278 المُؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي.

- ويفصل في الأمر رقم 70-68 المُؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

- ويفصل في الأمر رقم 83-12 المُؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتتم.

- ويفصل في القانون رقم 98-21 المُؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتتم.

- ويعقضى القانون رقم 89-22 المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتصل بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتم.
- ويعقضى الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمتصل بالتصريح بالمتلكات.
- ويعقضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتصل بالمحاكم الإدارية.
- وبعد مصادقة البرلمان،
- وبعد رأي المجلس الدستوري.
- يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يتضمن هذا القانون العضوي القانون الأساسي للقضاء.

- يحدد هذا القانون العضوي واجبات القضاة وحقوقهم، وكذلك تنظيم سير مهنتهم.

المادة 2: يشمل سلك القضاء:

- 1 - قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمحاكم القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.
- 2 - قضاة الحكم ومحافظي الدولة بمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.
- 3 - القضاة العاملين في:
 - الإدارة المركزية لوزارة العدل.
 - أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

- المصالح الإدارية للمحكمة العليا و مجلس الدولة.
- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

المادة 3: يعين القضاة بمحض مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 4: يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم، اليمين الآتية:

بسم الله الرحمن الرحيم

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمي بعناية وإخلاص، وأن أحكم وفقاً لمبادئ الشرعية والمساواة وأن أكتم سر مداولات، وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي التزيم والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد.

تؤدي اليمين أمام المجلس القضائي الذي عين القاضي في دائرة اختصاصه بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي العادي، وأمام المحكمة الإدارية بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي الإداري.

يؤدي القضاة المعينون مباشرة بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة اليمين أمام الجهة التي عينوا فيها.

يحرر في كل الأحوال، محضر أداء اليمين.

المادة 5: ينصب القضاة في وظائفهم أثناء جلسة احتفالية تعقد لها الجهة القضائية التي يعينون فيها ويحرر محضر تنصيبهم.

المادة 6: يمسك لكل قاضي ملف إداري خاص به، يشمل على المخصوص المستندات المتعلقة بحالته المدنية ووضعيته العائلية والوثائق المتعلقة بمساره المهني.

يسك رؤساء الجهات القضائية ملفات قضاة الحكم الازمة
لضمان حسن سير جهاتهم القضائية.

يسك رؤساء النيابة العامة ومحافظو الدولة ملفات القضاة الذين
هم تحت سلطتهم.

الباب الثاني الواجبات والحقوق

الفصل الأول الواجبات

المادة 7: على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ
واتقاء الشبهات والسلوكيات الماسة بحياده واستقلاليته.

المادة 8: يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقاً لمبادئ
الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على
حماية المصلحة العليا للمجتمع.

المادة 9: يجب على القاضي أن يعطي العناية الازمة لعمله، وأن
يتخللى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ
العدالة.

المادة 10: يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه
في أحسن الآجال.

المادة 11: يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات، وألا
يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص
القانون صراحة على خلاف ذلك.

المادة 12: يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي، إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي.

يمنع على القاضي المشاركة في أي إضراب أو التحريرض عليه، ويعتبر ذلك إهاماً لمنصب عمله دون الإخلال بالمتانعة الجزائية عند الاقتضاء.

المادة 13: يجب على القاضي أن يحسن مداركه العلمية، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، وبالتحلي بالمواضبة والجدية خلال التكوين.

يساهم القاضي أيضاً في تكوين القضاة وموظفي القضاء.

المادة 14: يحظر على القاضي الانتداء إلى أي حزب سياسي، وينعى عليه كل نشاط سياسي.

المادة 15: تتنافى مهنة القاضي مع ممارسة أية نيابة انتخابية سياسية.

المادة 16: يجب على القاضي المتنمي إلى أية جمعية أن يصرح إلى وزير العدل بذلك، ليتمكن هذا الأخير، عند الاقتضاء، من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية القضاء وكرامته.

المادة 17: يمنع على القاضي ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة تدر ربحاً، غير أنه باستطاعته ممارسة التعليم والتكوين طبقاً للتنظيم المعمول به بتخيص من وزير العدل.

يمكن القاضي ودون الحصول على إذن مسبق القيام بأعمال علمية أو أدبية أو فنية لا تتنافى مع صفة القاضي.

غير أنه لا يمكن الإشارة إلى صفة القاضي إلا بإذن من وزير العدل، بعد الاستشارة المسندة للمجلس الأعلى للقضاء.

المادة 18: يمنع على كل قاض، مهما يكن وضعه القانوني، أن يملك في مؤسسة، بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية، مصالح يمكن أن تشكل عائقاً للممارسة الطبيعية لمهامه، أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة.

المادة 19: لا يمكن أن يعمل القاضي بالجهة القضائية التي يوجد بدائره اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة الحامىة.

إذا كان زوج القاضي يمارس نشاطاً خاصاً يدر ربحاً، وجب على القاضي التصريح بذلك لوزير العدل، ليتحدد، عند الاقتضاء، التدابير اللازمة لحفظ استقلالية القضاء وكرامة المهنة.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

المادة 20: يلزم القاضي بالإقامة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتهي إليه كلما وفر له سكن.

تلزم الدولة بتوفير سكن وظيفي للقاضي، يكون ملائماً لمهامه وغير قابل للتنازل، أو تدفع له بدل الإيجار في انتظار توفير السكن.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 21: لا يمكن تعيين قاض في دائرة اختصاص محكمة أو مجلس قضائي سبق له أن شغل فيهما وظيفة عمومية أو خاصة، أو مارس

بصفته محامياً أو ضابطاً عمومياً إلا بعد انقضاء مدة خمس (5) سنوات على الأقل.

لا تطبق أحكام هذه المادة على قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة.

المادة 22: يتعين على القاضي، في حالة وجود مصالح مادية لأحد أفراد عائلته إلى الدرجة الثانية من القرابة بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي يعمل بها، أن يخطر بذلك وزير العدل ليتخذ عند الاقتضاء، كل التدابير اللازمة لضمان حسن سير العدالة.

المادة 23: يجب على القاضي أن يتقييد في كل الظروف بسلوك يليق بشرف وكرامة مهنته.

المادة 24: يكتتب القاضي وجوباً تصريحًا بالمتلكات في غضون الشهر المولى لتقليده مهامه وفقاً للكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعول بهما.

المادة 25: يجدد القاضي وجوباً التصريح بالمتلكات المذكور في المادة 24 أعلاه، كل خمس (5) سنوات وعند كل تعين في وظيفة نوعية.

الفصل الثاني

الحقوق

المادة 26: مع مراعاة أحكام المادتين 49 و50 من هذا القانون العضوي، حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشر (10) سنوات خدمة فعلية، ولا يجوز نقله أو تعينه في منصب جديد بالنيابة

العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركبة لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء، إلا بناء على موافقته.

غير أنه يمكن المجلس الأعلى للقضاء في إطار الحركة السنوية للقضاء، نقل قضاة الحكم متى توفرت شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة.

يجوز للقاضي المعين في هذه الحالة، بعد الالتحاق بمنصب عمله الجديد أن يقدم تظلمًا أمام المجلس الأعلى للقضاء في أجل شهر من تاريخ تنصيبه، ويفصل المجلس في التظلم في أقرب دورة له.

كما يجوز لوزير العدل نقل قضاة النيابة العامة أو محافظي الدولة أو القضاة العاملين بالإدارة المركبة لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، أو تعينهم في مناصب أخرى لضرورة المصلحة مع إطلاع المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له.

المادة 27: يتقاضى القضاة أجراً تتضمن المرتب والتعويضات. يجب أن تسمح نوعية هذه الأجراً بضمان استقلالية القاضي وأن تتلاءم مع مهنته.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 28: تمنح الامتيازات المرتبطة بالوظائف العليا للدولة إلى القضاة الذين يمارسون الوظائف النوعية القضائية المنصوص عليها في

المادة 49 من هذا القانون العضوي باستثناء الحق في العطلة الخاصة. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 29: بقطع النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أياً كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها حتى بعد الإحالة على التقاعد.

تقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي.

تحل الدول في هذه الظروف محل القاضي المعتمد عليه للمطالبة بحقوقه، وللحصول من مرتكبي الاعتداءات أو التهديدات على رد المبالغ المدفوعة للقاضي، وعلاوة على ذلك تملك الدولة حق استعمال دعوى مباشرة، يمكنها أن ترفعها، عند الاقتضاء، كمدعى مدني أمام المحكمة الجزائية.

المادة 30: يتبع القاضي بسبب ارتكابه جنائية أو جنحة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 31: لا يكون القاضي مسؤولاً إلا عن خطته الشخصي، لا يتحمل القاضي مسؤولية خطته الشخصي المرتبط بالمهنة، إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده.

المادة 32: الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود الأحكام المنصوص عليها في المادتين 7 و 12 من هذا القانون العضوي.
ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائماً عند ممارسة هذه الحقوق مسلك يحفظ هيبة منصبهم وشرف المهنة ونزاهة واستقلالية القضاء.

المادة 33: يحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمته من حق يقرره هذا القانون العضوي، أن يخاطر مباشرة بعريضة المجلس الأعلى للقضاء.

على المجلس الأعلى للقضاء أن يفصل في العريضة في أقرب دورة له.

المادة 34: يتمتع القاضي بالحق في العطل وفقاً للتشريع المعمول به.

الباب الثالث

تنظيم سير المهنة

الفصل الأول

التكوين والتوظيف والتعيين والترسيم

الفرع الأول

التكوين والتوظيف

المادة 35: يحول المعهد الوطني للقضاء إلى مدرسة عليا للقضاء تكلف تحت سلطة وزير العدل بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة، والتكوين المستمر للقضاة العاملين.

يمحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها ونظام الدراسة بها ومدتها وواجبات وحقوق طلبتها عن طريق التنظيم.

المادة 36: تنظم المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤوليتها مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة.

تحدد قواعد تنظيم المسابقات وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 37: يسترط في توظيف الطلبة القضاة المذكورة في المادة 36 أعلاه التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة.

تحدد الشروط الأخرى عن طريق التنظيم.

المادة 38: يوظف القضاة من بين حاملي شهادات المدرسة العليا للقضاء.

الفرع الثاني التعيين والترسيم

المادة 39: يعين الطلبة القضاة المتخصصين على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة طبقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون العضوي.

يتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق ويخضعون لفترة عمل تأهيلية تدوم سنة واحدة.

المادة 40: يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاة وبعد تقييمهم إما بترسيمهم وإما بتمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة (1) جديدة في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى أو بإعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو ترسيمهم.

المادة 41: استثناء لأحكام المادة 38 من هذا القانون العضوي، يمكن تعين مباشرة وبصفة استثنائية بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة، بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء على ألا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة:

- حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية، والذين مارسوا فعلياً عشر (10) سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي.

- المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذين مارسوا فعلياً لمدة عشر (10) سنوات على الأقل بهذه الصفة.

الفرع الثالث التكوين المستمر

المادة 42: يهدف التكوين المستمر إلى تحسين المدارك المهنية والعلمية للقضاة الموجودين في حالة الخدمة.

المادة 43: يخضع للتكوين المستمر كل القضاة الموجودين في حالة الخدمة.

المادة 44: من أجل تقييم القاضي وتنقيطه وترقيته، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الجهد المبذول من قبله في دورات التكوين المستمر.

المادة 45: يمكن وزير العدل، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن يمنح القاضي إجازة دراسية مدفوعة الأجر لمدة سنة قابلة للتمديد لفترة لا تفوق سنة واحدة، من أجل البحث في موضوع له علاقة بالعمل القضائي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني
التنظيمي

المادة 46: يتشكل سلك القضاة من رتبة خارج السلم، ورتبتين مقسمتين إلى مجموعات.

تحدد درجات الأقدمية داخل كل رتبة عن طريق التنظيم.

المادة 47: يمكن ترقية القضاة المصنفين في كل رتبة من الرتب المذكورة أدناه، حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم لممارسة الوظائف الآتية:

أ - خارج السلم:

المجموعة الأولى:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.

- رئيس مجلس الدولة.

- النائب العام لدى المحكمة العليا.

- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.

المجموعة الثانية:

- نائب رئيس المحكمة العليا.

- نائب رئيس مجلس الدولة.

- النائب العام المساعد لدى المحكمة العليا.

- نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.

المجموعة الثالثة:

- رئيس غرفة في المحكمة العليا.

- رئيس غرفة في مجلس الدولة.

المجموعة الرابعة:

- رئيس قسم في المحكمة العليا.
- رئيس قسم في مجلس الدولة.

المجموعة الخامسة:

- مستشار في المحكمة العليا.
- مستشار الدولة في مجلس الدولة.
- حام عالم لدى المحكمة العليا.
- محافظ الدولة مساعد لدى مجلس الدولة.

ب - الرتبة الأولى:

المجموعة الأولى:

- رئيس مجلس قضائي.
- رئيس محكمة إدارية.
- نائب عالم لدى مجلس قضائي.
- محافظ دولة لدى محكمة إدارية.

المجموعة الثانية:

- نائب رئيس مجلس قضائي.
- نائب رئيس محكمة إدارية.

المجموعة الثالثة:

- رئيس غرفة في مجلس قضائي.
- رئيس غرفة في محكمة إدارية.
- النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي.

- محافظ الدولة المساعد الأول لدى محكمة إدارية.

المجموعة الرابعة:

- مستشار في مجلس قضائي.

- مستشار في محكمة إدارية.

- نائب عام مساعد.

- محافظ دولة مساعد لدى محكمة إدارية.

ج - الرتبة الثانية:

المجموعة الأولى:

- رئيس محكمة.

- وكيل جمهورية.

- قاض مكلف بالعرائض في المحكمة الإدارية.

المجموعة الثانية:

- نائب رئيس محكمة.

- قاضي التحقيق.

- مساعد أول لوكيل الجمهورية.

- قاض محضر الأحكام الأول لدى محكمة إدارية.

المجموعة الثالثة:

- قاض.

- وكيل جمهورية مساعد.

- قاض محضر الأحكام لدى محكمة إدارية.

المادة 48: تحدث وظائف قضائية نوعية مؤطرة بجهاز القضاء،

طبقا لأحكام المادتين 49 و 50 من هذا القانون العضوي.

المادة 49: يعين بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف القضائية النوعية الآتية:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيس مجلس الدولة.
- النائب العام لدى المحكمة العليا.
- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.
- رئيس مجلس قضائي.
- رئيس محكمة إدارية.
- نائب عام لدى مجلس قضائي.
- محافظ دولة لدى محكمة إدارية.

المادة 50: يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، في الوظائف القضائية النوعية الآتية.

- نائب رئيس المحكمة العليا.
- نائب رئيس مجلس الدولة.
- نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا.
- نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.
- رئيس غرفة بالمحكمة العليا.
- رئيس غرفة بمجلس الدولة.
- نائب رئيس مجلس قضائي.
- نائب رئيس محكمة إدارية.
- رئيس غرفة بمجلس قضائي.
- رئيس غرفة بمحكمة إدارية.

- النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضايى.
- محافظ الدولة المساعد لدى محكمة إدارية.
- قاضي تطبيق العقوبات.
- رئيس محكمة.
- وكيل الجمهورية.
- قاضي التحقيق.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

المادة 51: ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كما ونوعا، بالإضافة إلى درجة مواطناتهم.

مع مراعاة الأقدمية يؤخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسية لتسجيل القضاة في قائمة التأهيل التقييم الذي تحصل عليه القضاة أثناء سير مهنتهم والتقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر والأعمال العلمية التي أنجزوها والشهادات العلمية المتحصل عليها.

يتم تقييم القضاة عن طريق تنقيط يكون قاعدة للتسجيل في قائمة التأهيل.
 يبلغ القاضي بنقطته.

المادة 52: ينقطع قضاة الحكم للمحكمة العليا ومجلس الدولة رئيسا (2) هاتين الجهتين القضائيتين بعد استشارة رؤساء الغرف.

وينقطع رئيس المجلس القضائي قضاة الحكم العاملين في دائرة اختصاص المجلس بعد استشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم حسب الحالة.

ينقطع رئيس المحكمة الإدارية قضاء الحكم التابعين لمحكمته بعد استشارة رؤسائه الأقسام.

المادة 53: ينقطع كل من النائب العام لدى المحكمة العليا أو النائب العام لدى المجلس القضائي قضاء النيابة التابعين له.

ينقطع محافظ الدولة لدى مجلس الدولة ومحافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية مساعديه.

يستطلع النائب العام لدى مجلس القضائيرأي وكلاء الجمهورية المعنين فيما يخص تنفيط قضاء النيابة التابعين لحاكمهم.

المادة 54: يتم الرفع في الدرجة بقوة القانون بصفة مستمرة حسب كيفيات بحددها التنظيم.

المادة 55: يتم سنويًا إعداد قائمة التأهيل من أجل الترقية إلى مجموعة أو رتبة أو وظيفة.

تحدد كيفيات الترقية عن طريق التنظيم.

المادة 56: تتم الترقية من مجموعة إلى مجموعة أو من رتبة إلى رتبة مستقلة عن الوظيفة.

لا يمكن تغيير الوظيفة بترقية إلا إذا كان القاضي مرتبًا على الأقل في المجموعة المقابلة لتلك الوظيفة كما هو منصوص عليه في المادة 47 من هذا القانون العضوي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 49 من هذا القانون العضوي.

غير أنه يمكن أن يتدب القاضي وبصفة استثنائية في وظيفة من وظائف مجموعة أعلى لمدة لا تتجاوز سنة واحدة قابلة للتجديف.

في هذه الحالة يستفيد القاضي من الامتيازات المرتبطة بهذه الوظيفة.

يمختر المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له لتسوية وضعية القاضي المعنى.

المادة 57: يمكن وزير العدل انتداب قاض في وظيفة من الوظائف المقابلة لمجموعته، على أن يختر المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له لتسوية وضعية القاضي المعنى.

المادة 58: يمكن انتداب قاض في وظيفة مقابلة لمجموعة أدنى من مجموعته الأصلية بعد موافقته، ويحتفظ في هذه الحالة بكلام عناصر أجرته المتعلقة بوظيفته الأصلية إذا كانت أفضل له من الأجرة الجديدة، على أن يختر المجلس الأعلى للقضاء في أقرب دورة له لتسوية وضعية القاضي المعنى.

المادة 59: كل قاض مستفيد من الترقية في الوظيفة، ملزم بقبول الوظيفة في المنصب المقترح عليه.

الفصل الثالث انضباط القضاة

المادة 60: يعتبر خطأ تأدبيا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية.

ويعتبر أيضا خطأ تأدبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة، الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية.

المادة 61: يعتبر خطأ تأدبيا جسيما كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة.

المادة 62: تعتبر أخطاء تأدبية جسيمة، لا سيما ما يأتي:

- عدم التصرّح بالمتلكات بعد الإعذار.

- التصرّح الكاذب بالمتلكات.

- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينه مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لأنحيازه.

- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانونا.

- المشاركة في الإضراب أو التحرير على وأو عرقلة سير المصلحة.

- إفشاء سر المداولات.

- إنكار العدالة.

- الامتناع العمدي عن التتحي في الحالات المنصوص عليها في القانون.

المادة 63: يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأدبيا جسيما لعقوبة العزل.

يعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية.

المادة 64: تحدد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء، الأخطاء المهنية الأخرى.

المادة 65: إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام محللة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قرار بإيقائه في العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توبيخات القاضي المعين، وبعد إعلان مكتب المجلس الأعلى للقضاء.

لا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير.

يمحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة.

المادة 66: يستمر القاضي الموقوف حسب الحالة المذكورة في المادة 65 أعلاه في تقاضي كامل مرتبه.

يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون.

المادة 67: يستمر القاضي الموقوف، بعد متابعة قضائية، في الاستفادة من مجموع مرتبه خلال فترة ستة (6) أشهر.

وإذا لم يصدر، عند نهاية هذا الأجل، أي حكم نهائي، يقرر المجلس الأعلى للقضاء نسبة المرتب الممنوح للقاضي.

المادة 68: العقوبات التأديبية هي:

١ - العقوبات من الدرجة الأولى:

- التوبيخ.
- النقل التلقائي.

٢ - العقوبات من الدرجة الثانية:

- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاثة درجات.
- سحب بعض الوظائف.
- القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين.

٣ - العقوبات من الدرجة الثالثة:

- التوقيف لمدة أقصاها اثنى عشر (12) شهرا، مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

٤ - العقوبات من الدرجة الرابعة:

- الإحالة على التقاعد التلقائي.
- العزل.

المادة 69: لا تترتب على ارتكاب خطأ تأديبي إلا عقوبة واحدة، غير أن العقوبات من الدرجتين الثانية والثالثة المذكورة في المادة 68 أعلاه، يمكن أن تكون مصحوبة بالنقل التلقائي.

المادة 70: تثبت عقوبتنا العزل والإحالة على التقاعد التلقائي المنصوص عليهما في المادة 68 أعلاه، بوجب مرسوم رئاسي.

ويتم تنفيذ العقوبات الأخرى بقرار من وزير العدل.

المادة 71: يمكن وزير العدل أن يوجه إنذاراً للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده.

كما يمكن رؤساء الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري أن يوجهوا، ضمن نفس الشروط، إنذراً كل فيما يخصه إلى القضاة التابعين لهم.

يمكن القاضي المعنى أن يقدم طلباً برد الاعتراض إلى السلطة التي أصدرت العقوبة بعد مضي سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ تسلیط العقوبة.

يتم رد الاعتراض بقوة القانون بعد مضي سنتين (2) من تاريخ توقيع العقوبة.

المادة 72: يجوز للقاضي محاولة العقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة، أن يرفع طلباً لرد الاعتراض أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيكه التأديبية.

لا يجوز قبول هذا الطلب إلا بعد مضي سنتين (2) من النطق بالعقوبة.

يتم رد الاعتراض بقوة القانون بعد مضي أربع (4) سنوات من النطق بالعقوبة.

الفصل الرابع وضعية القضاة وإنها مهامهم

المادة 73: يوضع كل قاض في إحدى الوضعيات الآتية:

- 1 - القيام بالخدمة.
- 2 - الإلتحاق.
- 3 - الإحالـة على الاستيداع.

الفرع الأول

القيام بالخدمة

المادة 74: يعتبر القاضي في حالة القيام بالخدمة إذا كان معيناً بصفة قانونية في إحدى رتب سلك القضاء المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويمارس فعلياً وظيفة من وظائف هذا السلك:

- إحدى الجهات القضائية.

- مصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية.

- أمانة المجلس الأعلى.

- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

- المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة.

الفرع الثاني

الإلتحاق

المادة 75: الإلتحاق هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية ومعاش التقاعد.

المادة 76: يمكن إلتحاق القاضي في الحالات الآتية:

1 - الإلتحاق لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية.

2 - الإلتحاق بالإدارات المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية

والوطنية.

3 - الإلتحاق لدى الهيئات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأس المال.

4 - الإلتحاق للقيام بعهدة في الخارج في إطار التعاون التقني.

4 - الإلتحاق لدى المنظمات الدولية.

المادة 77: لا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة الذين يتم إلحاقهم نسبة 5% من المجموع الحقيقي لعدد القضاة.

المادة 78: يقرر الإلتحاق بناء على طلب القاضي أو بموافقته بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

غير أنه يمكن وزير العدل أن يوافق على إلتحاق القاضي في حالة الاستعجال، على أن يعلم بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له.

المادة 79: يخضع القاضي الملحق لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إلتحاقه، وينقطع من قبل الإدارة أو الهيئة التي يكون ملحاً بها.

المادة 80: يعاد القاضي بحكم القانون عند نهاية إلتحاقه إلى سلكه الأصلي، ولو بالزيادة في العدد.

الفرع الثالث

الاستيداع

المادة 81: إضافة إلى حالات الاستيداع القانونية و/أو التلقائية المحددة في التشريع الاجتماعي المعول به، يمكن وضع القاضي في حالة استيداع.

- 1 - في حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل.
- 2 - للقيام بدراسات أو بحوث تطوي على فائدة عامة.

3 - لتمكين القاضي من اتباع زوجه، إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة، بسبب وظيفته، في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته.

4 - لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز سنه خمس (5) سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة.

5 - لصالح شخصية وذلك بعد خمس (5) سنوات من الأقدمية.

المادة 82: يتوقف القاضي المحال على الاستيداع عن ممارسة وظائفه طيلة مدة الاستيداع مع بقائه في رتبته.

لا يستفيد القاضي في هذه الحالة، من حقوقه في الترقية والمعاش ولا يتتقاضى أي مرتب أو تعويضات.

المادة 83: يقرر المجلس الأعلى للقضاء الإحالة على الاستيداع بناء على طلب القاضي ولفترة لا تتجاوز سنة واحدة.

غير أنه يمكن وزير العدل أن يوافق على إحالة القاضي على الاستيداع بناء على طلبه في حالة الاستعجال، على أن يمحض بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له.

يمكن تحديد هذه الفترة لمدة سنة (1) مرتين في الحالات المنصوص عليها في 1 و 2 و 5 من المادة 81 أعلاه، وأربع مرات في الحالتين 3 و 4 من نفس المادة لمدة سنة (1) أيضا.

عند نهاية الفترة المذكورة يعاد القاضي إلى سلكه الأصلي أو يحال على التقاعد إذا توفرت فيه الشروط. أو يسرح.

الفرع الرابع إنهاء المهام

المادة 84: فضلاً عن حالة الوفاة، تنهى مهام القاضي في الأحوال

الآتية:

- فقدان الجنسية.

- الاستقالة.

إلا حالت على التقاعد مع مراعاة المادتين 88 و 90 من هذا القانون

العضوين.

- التسریح.

- العزل

المادة 85: الاستقالة حق للقاضي، لا يمكن أن تقرر إلا بناء على طلب مكتوب من المعنى، يعبر فيه دون لبس عن رغبته في التخلص عن صفة القاضي.

يودع طلب الاستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ، ويعرض على المجلس الأعلى للقضاء للبت فيه في أجل أقصاه ستة (6) أشهر.

في حالة عدم البت في الأجل المذكور أعلاه، تعد الاستقالة مقبولة.

لا يمكن التراجع عن استقالة مقبولة، ولا تحول الاستقالة، عند الاقضاء، دون إقامة الدعوى التأديبية بسبب الأفعال التي يمكن كشفها بعد قبولها.

تثبت الاستقالة بعد، مداولة المجلس الأعلى للقضاء، من السلطة التي لها حق التعيين.

المادة 86: يترتب على كل تخل عن المهام، خلافاً لأحكام المادة 85 من هذا القانون العضوي، التسریح بسبب إهمال المنصب الذي تقرره السلطة التي لها الحق في التعيين بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 87: إذا ثبت العجز المهي للقاضي أو عدم درايته البينة بالقانون دون أن يرتكب خطأً مهنياً يبرر المتابعة التأديبية، يمكن المجلس الأعلى للقضاء، بعد المداولة، أن يعينه في منصب مناسب أو يحيله على التقاعد أو يسرمه.

وفي هذه الحالة، يستفيد من الضمانات والإجراءات المتبعة أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

يستفيد القاضي الذي تم تسریحه بدون خطأ من تعويض مالي يساوي مرتب ثلاثة (3) أشهر عن كل سنة خدمة، يقرره المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الخامس التقادم

المادة 88: مع مراعاة أحكام القانون رقم 12-83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، يحدد سن التقاعد للقضاة بستين (60) سنة كاملة، غير أنه يمكن إحالة المرأة القاضية على التقاعد بطلب منها ابتداء من الخامسة والخمسين (55) سنة كاملة.

يمكن المجلس الأعلى للقضاء بناءً على اقتراح من وزير العدل، بعد موافقة القاضي أو بطلب منه، تمديد مدة الخدمة إلى سبعين (70) سنة بالنسبة إلى قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وإلى خمس وستين (65) سنة بالنسبة إلى باقي القضاة.

يعاين وزير العدل تاريخ الإحالة على التقاعد بموجب مقرر طبقاً للشروط المحددة في التشريع المعمول به.

يستفيد القضاة الذين مددت خدمتهم وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة علاوة على مرتباتهم، من تعويض خاص يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 89: يستفيد القضاة من نظام التقاعد المماثل لنظام التقاعد المطبق على الإطارات السامية للدولة.

يستفيد من أحكام هذه المادة القضاة المحالون على التقاعد قبل صدور هذا القانون دون أثر مالي رجعي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 90: يمكن القاضي المحال على التقاعد أن يستدعي لوظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها بصفة قاض متعاقد لمدة سنة قابلة للتجديد.

يخضع القاضي المتعاقد إلى نفس الواجبات ويتمتع بنفس الحقوق مثل القاضي في وضعية الخدمة.

وفي هذه الحالة، يتلقى القاضي المتعاقد، علاوة على منحة التقاعد، التعويض الإضافي المنوح للإطارات السامية للدولة في نفس الوضعية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 91: لا يمكن الاستفادة من أحكام المادة 90 أعلاه، إذا كان القاضي قد أحيل على التقاعد تلقائياً أو في حالة تجاوز الحد الأقصى للسن المخصوص عليه في المادة 88 (الفقرة 2) من هذا القانون العضوي.

الفصل الخامس

الامتيازات والتشريفات

المادة 92: يرتدي القضاة البذلة الرسمية بالإشارة المميزة للرتبة أثناء الجلسات العمومية والاحتفالية.

يأخذ قضاة السلك القضائي مكانتهم الشرفية، حسب وظيفتهم وفق ترتيب أحكام المادة 47 من هذا القانون العضوي.

تنح الأولوية لقضاة الحكم، ولذوي الأقدمية في حالة تساوي الوظيفة.

المادة 93: يمكن رئيس الجمهورية أن يسمى قاضياً متتقاعداً، قاضياً شرفاً بناءً على اقتراح من وزير العدل.

يشترط لمنح لقب قاض شرفي، قبول الاستمرار في الالتزام بالواجبات المعنوية المفروضة على القاضي.

ينتسب القاضي الشرفي للهيئة القضائية التي كان يباشر فيها أعماله عند التقاعد.

ويتمتع بالتشريفات والامتيازات المرتبطة بصفته ويجوز له الحضور بالبذلة الرسمية في الجلسات الاحتفالية، بإشارة مميزة تحدد عن طريق التنظيم.

ولا يترتب على صفة القاضي الشرفي أي امتياز مادي أو مالي. تسحب هذه الصفة بمحض مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وزير العدل.

الباب الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 94: يكتب وجويا القضاة الموجودون في حالة القيام بالخدمة المذكورون في المادة 2 من هذا القانون العضوي التصريح المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 95: تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 21-89 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والتمم، سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون العضوي، باستثناء ما يتعارض مع أحكام هذا القانون العضوي.

المادة 96: تلغى جميع الأحكام المخالفبة لهذا القانون العضوي، ولا سيما القانون رقم 21-89 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والتمم.

المادة 97: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون عضوي رقم 04-12 مُؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 (الفقرتان الأولى و(3) 120 (الفقرتان الأولى و(2) 122 و123 و125 (الفقرة الثانية) و126 و138 و147 و148 و149 و151 (الفقرة الأولى) و154 و155 و156 و157 و165 (الفقرة الثانية) و180 (المطة الأولى) منه.

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المُؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

- وبمقتضى الأمر رقم 65-278 المُؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي

- وبمقتضى القانون رقم 21-89 المُؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 22-89 المُؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والتمم.

- وبعد مصادقة البرلمان.

- وبعد رأي المجلس الدستوري،
يصدر القانون العضوي الآتي نصه:
المادة لأولى: يحدد هذا القانون العضوي تشكيل المجلس الأعلى
للقضاء و عمله و صلاحياته.

المادة 2: مع مراعاة أحكام المادة 93 من الدستور، يكون مقر
المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر العاصمة.

الباب الأول

تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وسيره

الفصل الأول

التشكيلة

المادة 3: يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية.

ويتشكل من:

1 - وزير العدل، نائباً للرئيس.

2 - الرئيس الأول للمحكمة العليا.

3 - النائب العام لدى المحكمة العليا.

4 - (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي:

ـ قاضيين اثنين (2) من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد (1)

ـ للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة.

ـ قاضيين اثنين (2) من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد (1)

ـ للحكم ومحافظ للدولة (1).

- قاضيين اثنين (2) من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة.
- قاضيين اثنين (2) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، من بينهما قاض واحد (1) للحكم ومحافظ للدولة واحد (1).
- قاضيين اثنين (2) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من قضاة النيابة.

5 - ست (6) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات.

المادة 4: يكون مؤهلاً للاحتجاب بال المجلس الأعلى للقضاء كل قاض مرسوم مارس مدة سبع (7) سنوات على الأقل في سلك القضاء.

غير أن القضاة الذين صدرت ضدهم العقوبات التأديبية المقررة من قبل المجلس الأعلى للقضاء لا ينتخبون إلا بعد رد اعتبارهم حسب الشروط المحددة في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

المادة 5: تحدد مدة العضوية في المجلس الأعلى للقضاء بأربع (4) سنوات، غير قابلة للتجديد.

تنتهي عهدة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء عند تنصيب مستخلفيهم.

يجدد نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين بال المجلس الأعلى للقضاء كل سنتين وفق الكيفيات التي تم تعينهم بها.

يستفيد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء من كامل المرتب المرتبط بالوظيفة التي كانوا يمارسونها حين تعيينهم بالمجلس، ويتقاضون علاوة على ذلك منحة خاصة.

تحدد قيمة المنحة الخاصة وكيفيات دفعها عن طريق التنظيم.

المادة 6: لا يحق للقضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء أن يستفيدوا من ترقية في الوظيفة أو التنقل أثناء فترة إنابتهم غير أنه إذا توفرت في القاضي العضو بالمجلس الأعلى للقضاء الشروط القانونية الأساسية للترقية في رتبته الأصلية إلى مجموعة أو رتبة أعلى يرقى بقوه القانون في المدة الدنيا، ولو كان زائداً على العدد المطلوب.

المادة 7: في حالة شغور منصب قبل التاريخ العادي لانتهاء العضوية، يدعى للفترة الباقي إتمامها وحسب الحالة، قاضي الحكم، أو النيابة العامة أو محافظ الدولة، الذي يكون قد حصل على أكثر الأصوات في قائمة القضاة غير المتخرين.

تعد القائمة حسب ترتيب تنازلي أثناء كل انتخاب.

المادة 8: يحدد تنظيم وكيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء عن طريق التنظيم.

المادة 9: يعد المجلس الأعلى للقضاء نظامه الداخلي ويصادق عليه بمداوله تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10: ينتخب المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتبا دائميا يتتألف من أربعة (4) أعضاء.

يوضع المكتب الدائم تحت رئاسة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء ويساعده موظفان من وزارة العدل يعينهما وزير العدل. يستمر أعضاء المكتب الدائم في أداء مهمتهم إلى نهاية مدة إنابتهم.

يتفرغ أعضاء المكتب الدائم لممارسة عهدهم ويوضعون بقوة القانون في وضعية إلحاقي.

في حالة شغور منصب ينتخب المجلس عضواً مستخلفاً في أول دورة بعد الشغور.

يحدد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء كيفيات انتخاب أعضاء المكتب الدائم وسيره ومهامه.

المادة 11: توضع تحت تصرف المجلس الأعلى للقضاء أمانة يتولاها قاضٌ أمين المجلس الأعلى للقضاء، من الرتبة الأولى على الأقل.

تصنف وظيفة القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء في نفس مستوى الوظيفة القضائية النوعية لرئيس غرفة بال المجلس القضائي وتحت نفس الحقوق والامتيازات وترتبت نفس الالتزامات والتبعات.

علاوة على المرتب المرتبط بوظيفته يتلقى القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء المنحة الخاصة المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي.

يعين القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل. يحدد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء تنظيم أمانته وقواعد سيرها.

الفصل الثاني التسبيب

المادة 12: يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة وبمكنته أن يجتمع في دورات استثنائية، بناء على استدعاء من رئيسه أو من نائبه.

المادة 13: يضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه جدول الجلسات، بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم المذكور في المادة 10 أعلاه.

المادة 14: لا تصح مداولات المجلس الأعلى للقضاء إلا بحضور ثلثي $\frac{2}{3}$ الأعضاء على الأقل.

المادة 15: تتخذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 16: يلتزم أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بسرية المداولات.

المادة 17: يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلال المالي.

تسجل الاعتمادات الضرورية لسير المجلس الأعلى للقضاء في الميزانية العامة للدولة.

يكون القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء أمراً بالصرف.
تمدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم، عند الاقتضاء.

الباب الثاني

صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

الفصل الأول

تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم

المادة 18: يختص المجلس الأعلى للقضاء بدراسة ملفات المرشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها.

ويسهر على احترام الشروط المخصوص عليها في هذا القانون العضوي، وفي القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

المادة 19: يدرس المجلس الأعلى للقضاء اقتراحات وطلبات نقل القضاة، ويتداول بشأنها.

ويأخذ بعين الاعتبار طلبات المعينين بالأمر، وكفاءتهم المهنية وأقدميتهم، وحالتهم العائلية، والأسباب الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم.

ويراعي المجلس كذلك قائمة شغور المناصب، وضرورة المصلحة في حدود الشروط المخصوص عليها في القانون.

يتم تنفيذ مداولات المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل.

المادة 20: يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في ملفات المرشحين للترقية ويسهر على احترام شروط الأقدمية وشروط التسجيل

في قائمة التأهيل وعلى تنقيط وتقسيم القضاة وفقاً لما هو محدد في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

يفصل المجلس الأعلى للقضاء في تظلم القضاة حول التسجيل في قائمة التأهيل عقب نشرها.

الفصل الثاني

رقابة انصباط القضاة

المادة 21: يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا، المجلس الأعلى للقضاء، عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة.

المادة 22: يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

المادة 23: يعين وزير العدل ممثلاً عنه من بين أعضاء الإداره المركبة لوزارة العدل لإجراء المتابعات التأديبية.

يشارك ممثل وزير العدل في المناقشات ولا يحضر المداولات.

المادة 24: يحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، تلقائياً أو بالتماس من وزير العدل، ويبلغه إلى وزير العدل.

يرفق الاستدعاء الموجه إلى الأعضاء بنسخة من جدول الأعمال.

المادة 25: يتولى القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء المذكور في

المادة 11 أعلاه، أمانة المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

يحرر القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء محضرا عن كل جلسة ويرفعه مع الرئيس.

المادة 26: يجب أن يرفق الملف الشخصي للقاضي بملف الدعوى التأدية.

وعندما تكون الدعوى التأدية قائمة على وقائع موضوع متابعة جزائية ترفق أيضاً بالملف التأديسي الوثائق المتعلقة بهذه المتابعة.

المادة 27: يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا مقرراً من بين أعضاء المجلس لكل ملف تأديسي لتقديم تقرير أو القيام بتحقيق عند الاقتضاء.

يتم تعيين المقرر من بين القضاة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء المرتبين على الأقل، في نفس رتبة وجموعة القاضي المتابع تأديبياً.

المادة 28: يمكن المقرر أن يسمع القاضي المعني وكل شاهد وأن يقوم بكل إجراء مفيد ويختتم تحقيقه في كل الأحوال بتقرير إجمالي.

المادة 29: يستدعى القاضي المعني أمام المجلس في تشكياته التأدية وهو ملزم بالمثلول شخصياً أمامه ويحق له أن يستعين بمدافع من بين زملائه أو بمحام.

إذا قدم القاضي عذراً مبرراً لغيبته يمكنه أن يطلب من المجلس قبول تمثيله من قبل مدافع عنه وفي هذه الحالة يتواصل النظر في الدعوى التأدية.

يجوز للمجلس البت في غياب القاضي بعد التحقق من تبليغه الاستدعاء أو في حالة رفض العذر الذي تقدم به ويعتبر في هذه الحالة القرار الذي يتخذه المجلس حضوريا.

المادة 30: يحق للقاضي أو المدافع عنه الاطلاع على الملف التأديبي الذي يجب أن يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل خمسة (5) أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة.

المادة 31: إثر افتتاح الجلسة وبعد تلاوة المقرر تقريره، يُدعى القاضي المتابع لتقديم توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الواقع المنسوبة إليه.

يمكن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وممثل وزير العدل أن يوجهوا مباشرة إلى القاضي الأسئلة التي يرونها مفيدة بعد انتهاء الرئيس من استجوابه.

لا يحضر القاضي المتابع مداولات المجلس ولكنه يُدعى لسماع منطوق القرار.

المادة 32: ييت المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأدية في القضايا المحالة عليه في جلسة مغلقة وتم أعماله في السرية.
يجب أن تكون مقررات المجلس معللة.

المادة 33: ينطق المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأدية بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

الفصل الثالث صلاحيات أخرى

المادة 34: يعد المجلس الأعلى للقضاء ويصادق بمداولة واجبة التنفيذ على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

نشر مدونة أخلاقيات مهنة القضاة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تكون مدونة أخلاقيات مهنة القضاة قابلة للمراجعة حسب نفس الأشكال والإجراءات.

المادة 35: يستشار المجلس الأعلى للقضاء في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة وتكونهم وإعادة التكوين.

الباب الثالث أحكام انتقالية وختامية

المادة 36: يستمر أعضاء المجلس الأعلى للقضاء السارية عهدهم عند تاريخ صدور هذا القانون العضوي في آداء مهامهم إلى حين تنظيم انتخابات جديدة يجب أن تجرى في أجل الستة (6) أشهر المولية لنشر هذا القانون العضوي.

المادة 37: في انتظار التنصيب الفعلي للجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، يمارس المجلس الأعلى للقضاء صلاحياته في تشكيلته الممثلة للجهات القضائية المنصبة عند تاريخ إصدار هذا القانون العضوي.

يتم انتخاب العضوين الممثلين للجهات القضائية الإدارية خلال فترة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تنصيب أولى الجهات القضائية الإدارية.

المادة 38: تحدد قائمة الأعضاء الواجب استخلافهم عند التجديد الأول لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء عن طريق القرعة التي يجريها هذا الأخير بتشكيله العامة قبل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التجديد، طبقاً للمادة 5 من هذا القانون العضوي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 39: باستثناء ما يتعارض مع أحكام هذا القانون العضوي تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم، سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون العضوي.

المادة 40: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 02-04 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425
الموافق 23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد

المطبقة على الممارسات التجارية

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 121 و 122 و 126 منه.
ويمقتضى الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386
الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل
والتمم.

ويمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386
الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الجزائية، المعدل
والتمم.

ويمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق
8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

ويمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395
الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والتمم.

ويمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395
الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والتمم.

ويمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام
1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل
والتمم.

ويمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409
الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

ويمقتضى قانون رقم 09-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية.

ويمقتضى القانون رقم 11-90 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.

ويمقتضى القانون رقم 22-90 المؤرّخ في 27 حرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم.

ويمقتضى القانون رقم 31-90 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيات.

ويمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعليم استعمال اللغة العربية المعدل والمتمم بالأمر رقم 30-96 المؤرّخ في 10 شعبان عام 1417 الموافق 21 ديسمبر سنة 1996.

ويمقتضى الأمر رقم 96-02 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمخايدة.

ويمقتضى القانون رقم 11-02 المؤرّخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، لاسيما المادتان 28 و 56 منه.

ويمقتضى القانون رقم 12-03 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1424 الموافق 25 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-03 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بالمنافسة.

ويمقتضى القانون رقم 13-03 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1424 الموافق 25 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 04-03

المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003
والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.
- ومقتضى القانون رقم 18-03 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1424
الموافق 4 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-03
المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003
والمتعلق بالعلامات.

وبعد مصادقة البرلمان.

يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية
ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء
والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه.

المادة الثانية: يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج والتوزيع
والخدمات التي يمارسها أي عون اقتصادي مهمًا كانت طبيعته القانونية.

المادة الثالثة: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأْتِي:

1- **عون اقتصادي:** كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات
أيا كانت صفتة القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد
تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.

2- **مستهلك:** كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعاً قدمت للبيع
أو يستفيد من خدمات عرضت وبجريدة من كل طابع مهني.

- 3- إشهار: كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة.
- 4- عقد: كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقاً من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه.
- يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المرافق المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفاً.
- 5- شرط تعسفي: كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركاً مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوزن بين حقوق وواجبات أطراف العقد.

الباب الثاني

شفافية الممارسات التجارية

الفصل الأول

الإعلان بالأسعار والتعريفات وشروط البيع

- المادة 4: يتولى البائع وجوباً إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع.
- المادة 5: يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو ملقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.

يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومفروعة.
يجب أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت
بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري. وعندما تكون هذه السلع
مغلفة ومعوددة أو موزونة أو مكيلة، يجب وضع علامات على
الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة
للسعر المعلن.

تحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في
بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة عن طريق
التنظيم.

المادة 6: يجب أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي
الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة.

المادة 7: يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، بإعلام
الربون بالأسعار والتعريفات عند طلبها.

ويكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات
البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة
عامة في المهنة.

المادة 8: يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية
طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج، بالمعلومات التزيمية والصادقة المتعلقة
بميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود
المتوترة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة.

المادة 9: يجب أن تتضمن شروط البيع إجبارياً في العلاقات بين
الأعوان الاقتصاديين كيفيات الدفع، وعند الاقتضاء، الحسوم
والتخفيضات والمسترجعات.

الفصل الثاني الفوترة

المادة 10: يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة.

يلزم البائع بتسلیمها، ويلزم المشتري بطلبها منه، وتسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة.

يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون.

المادة 11: يقبل وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع متوجات لنفس الزبون، ويجب أن تحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعاها وصولات التسليم المعنية.

لا يسمح بإستعمال وصل التسليم إلا للأعوان الاقتصاديين المرخص لهم صراحة بواسطة مقرر من الإدارة المكلفة بالتجار.

يجب أن تكون البضائع التي ليست محل معاملات تجارية، مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرر تحركها.

المادة 12: يجب أن تحرر الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكذا سند التحويل وفق الشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 13: يجب أن يقدم العون الاقتصادي بصفته بائعا أو مشتريا الفاتورة للموظفين المؤهلين بموجب هذا القانون عند أول طلب لها، أو في أجل تحدده الإدارة المعنية.

الباب الثالث

نراة الممارسات التجارية

الفصل الأول

الممارسات التجارية غير الشرعية

المادة 14: يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها.

المادة 15: تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع.

يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة.

لا يعني هذا الحكم أدوات تزيين المحلات والمتوجات المعروضة المناسبة للمعارض والتظاهرات.

المادة 16: يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلاً أو آجلاً مشروطاً بمكافأة مجانية، من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية.

لا يطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك العينات.

المادة 17: يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة.

لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة
بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة.

المادة 18: يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذاً على أي اقتصادي آخر، أو يحصل منه على اسعار أو أجال دفع أو شروط بيع أو كفيات بيع أو على شراء تميزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية التزية والشريفة.

المادة 19: يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أعلى من سعر تكلفتها الحقيقي.
يقصد بسعر التكفة الحقيقي، سعر الشراء بالوحدة المكتوبة على
الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء، أعباء النقل.

غير أنه لا يطبق هذا الحكم على:

- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع
- السلع التي ينبعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير الشاطئ أو إهانة أو إثر تنفيذ حكم قضائي.
- السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنياً.
- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، وفي هذه الحالة، يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد.

- المتنوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المنافسين حد البيع بالخسارة.

المادة 20: يمنع إعادة بيع المواد الأولية في حالاتها الأصلية إذا تم اقتناصها قصد التحويل، باستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة.

المادة 21: تحدد عن طريق التنظيم، شروط وكيفيات البيع خارج الحالات التجارية بواسطة فتح الطرود، أو البيع عند مخازن المعامل، والبيع بالتخفيض، والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع الترويجي.

الفصل الثاني

مارسة أسعار غير شرعية

المادة 22: كل بيع سلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار، لا يمكن أن تتم إلا ضمن احترام نظام الأسعار المقيدة طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 23: تمنع الممارسات التي ترمي إلى:

- القيام بتصریحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الحاضرة لنظام حرية الأسعار.
- القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.

الفصل الثالث

المارسات التجارية التدليسية

المادة 24: تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى:

- دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة.
- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة.
- إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقة للمعاملات التجارية.

المادة 25: يمنع على التجار حيازة:
مُنْتَوِجَاتٍ مُسْتَوْرَدَةٍ أَوْ مُصْنَعَةٍ بِصَفَّةٍ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ.
مُخْزُونَ مِنَ الْمُنْتَوِجَاتِ بِهَدْفٍ لِتَحْفِيرِ الْأَرْتَفَاعِ غَيْرِ الْمُبَرَّرِ لِلأسعارِ.
مُخْزُونَ مِنَ مُنْتَوِجَاتِ خَارِجِ مَوْضِعِ تَجَارَتِهِمُ الشَّرْعِيَّةِ قَصْدَ بَيعِهِ.

الفصل الرابع

الممارسات التجارية غير التريهية

المادة 26: تمنع كل الممارسات التجارية غير التريهية المخالفه للأعراف التجارية النظيفة والتريهية والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين.

المادة 27: تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

- 1 – تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سائئة تمس بشخصه أو معمتجاته أو خدماته.
- 2 – تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد معمتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.
- 3 – استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.
- 4 – إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافاً للتشريع المتعلق بالعمل.

5 — الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصريف فيها قصد الاضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

6 — إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واحتلاس البطاقيات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع.

7 — الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.

8 — إقامة محل تجاري في الجوار القريب ل محل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها.

المادة 28: دون إخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهارا غير شرعى ومنوعا، كل إشهار تضليلي، لا سيما إذا كان:

1 — يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.

2 — يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع باع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.

3 — يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفّر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.

الفصل الخامس الممارسات التعاقدية التعسفية

- المادة 29:** تعتبر بنوداً وشروطًا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لا سيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير:
- 1- أحد حقوقه وأمتيازاته لا تقابلها حقوقه وأمتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.
 - 2- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يتحققها من أراد.
 - 3- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو ميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.
 - 4- التسرع بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البيت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.
 - 5- إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.
 - 6- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته.
 - 7- التفرد بتغيير أجال تسليم منتوج أو أجال تنفيذ خدمة.
 - 8- تحديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية ب مجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.

- المادة 30:** بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود، بعض الشروط التي تعتبر تعسفية.

الباب الرابع المخالفات والعقوبات

الفصل الأول تصنيف المخالفات وتطبيق العقوبات

المادة 31: يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعرifات، مخالفة للأحكام المواد 4 و 6 و 7 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 د.ج) إلى مائة ألف دينار (100.000 د.ج).

المادة 32: يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع، مخالفة الأحكام المادتين 8 و 9 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 د.ج) إلى مائة ألف دينار (100.000 د.ج).

المادة 33: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة للأحكام المواد 10 و 11 و 13 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته.

المادة 34: تعتبر فاتورة غير مطابقة، كل مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 د.ج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 د.ج)، بشرط أن لا تمس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذلك رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمتوتجات المبيعة أو الخدمات المقدمة حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة ويعاقب عليها طبقاً لأحكام المادة 33 أعلاه.

المادة 35: تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية، مخالفة للأحكام المواد 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار (100.000) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000).

المادة 36 : تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية، كل مخالفة للأحكام المادتين 22 و 23 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج).

المادة 37: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي، تعتبر كل مخالفة للأحكام المادتين 24 و 25 من هذا القانون، ممارسات تجارية تدللسيّة، ويعاقب عليها بغرامة من ثلاثة ألف دينار (300 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).

المادة 38: تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة للأحكام المواد 26 و 27 و 28 و 29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج).

الفصل الثاني عقوبات أخرى

المادة 39: يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 10 و 11 و 13 و 14 و 20 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 (2 و 7) و 28 من هذا القانون كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في إرتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدُّد عن طريق التنظيم.

المادة 40: يمكن أن يكون الحجز عيناً أو اعتبارياً.
يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون بما يأتى:
الحجز العيني، كل حجز مادي للسلع،
الحجز الاعتباري كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة
أن يقدمها لسبب ما.

المادة 41: في حالة الحجز العيني، يكلف مرتكب المخالفة بحراسة
المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين حيث تشتمل المواد المحجوزة
بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين طبقاً لهذا القانون وتوضع تحت
حراسة مرتكب المخالفة.

عندما لا يمتلك مرتكب المخالفة محلات للتخزين يخول الموظفون
المؤهلون طبقاً لهذا القانون، حراسة الحجز إلى إدارة أملاك الدولة التي
تقوم ب تخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره لهذا الغرض.

تكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور
قرار العدالة وتكون التكاليف المرتبطة بالحجز على عاتق مرتكب المخالفة.

المادة 42: في حالة الحجز الاعتباري تحدد قيمة المواد المحجوزة
على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى
سعر السوق.

يدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري إلى
الخزينة العمومية.

ويطبق نفس الإجراء في حالة الحجز العيني، عندما لا يمكن
مرتكب المخالفة تقديم المواد المحجوزة الموضوعة تحت حراسته.
إذا تم بيع المواد المحجوزة طبقاً لأحكام هذا القانون، يدفع المبلغ
الناتج عن البيع إلى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة.

المادة 43: عندما يكون الحجز على مواد سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة، يمكن الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر، دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة، البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالزيادة للمواد المحجوزة أو تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والأنساني، وعند الاقتضاء، اتلافها من قبل مرتكب المخالفات بحضور المصالح المؤهلة تحت مراقبتها وفقا للتشريع والتنظيم المعهود بهما. في حالة بيع السلع المحجوزة، يودع المبلغ الناتج عن بيع هذه السلع لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة.

المادة 44: زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون يمكن القاضي أن يحكم بصادرة السلع المحجوزة في حالة حرق القواعد المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 و 19 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 27 و 2 (7) و 28 من هذا القانون.

وإذا كانت المصادر تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعهود بهما.

وفي حالة الحجز الاعتباري تكون المصادر على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها.

عندما يحكم القاضي بالمصادرة يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية.

المادة 45: في حالة صدور قرار القاضي برفع اليد على الحجز، تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها وتحمل الدولة التكاليف المرتبطة باللحجز.

عندما يصدر قرار رفع اليد عن حجز سلع تم بيعها أو التنازل عليها بمحاناً أو إتلافها طبقاً لأحكام المادة 43 من هذا القانون يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز.

لصاحب السلع المحجزة الحق في أن يطلب من الدولة تعويض الضرر الذي لحقه.

المادة 46: يمكن الوالي المختص إقليمياً بناءً على إقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بواسطة قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (30) يوماً في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 10 و 11 و 13 و 14 و 20 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 53 من هذا القانون يكون قرار الغلق قابلاً للطعن أمام العدالة.

وفي حالة إلغاء قرار الغلق، يمكن العون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 47: يتخذ إجراء الغلق الإداري المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه وفق نفس الشروط في حالة العود لكل مخالفة لأحكام هذا القانون. يعتبر في حالة عود، في مفهوم هذا القانون، كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة. تضاعف العقوبة في حالة العود، ويمكن القاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري.

فضلاً عن ذلك، يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات، عقوبة حبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) واحدة.

المادة 48: يمكن للوالى المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمر بالى نفقة سرتکب المخالف أو المحکوم عليه نهائيا، بنشر قرار ائمما كاملا أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها.

الباب الخامس

معاينة المخالفات و متابعتها

الفصل الأول

معاينة المخالفات

المادة 49: في إطار تطبيق هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم.

ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.

يجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية اليمين وأن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يجب على الموظفين المذكورين أعلاه، خلال القيام بمهامهم، وتطبيقاً لأحكام هذا القانون، أن يبيّنوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل.

يمكن للموظفين المذكورين أعلاه، لإتمام مهامهم، طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليمياً ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 50: يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني ويعتبرون أن يشترطوا استلامها حيشما وجدت والقيام بعذرها. تصاف المستندات والوسائل المخوّزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق.

تحرر، حسب الحالة، محاضر الجرد و/أو محاضر إعادة المستندات المخوّزة وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفه.

المادة 51: يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، القيام بمحرر البضائع طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 52: للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخوها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ويمارسون كذلك أعمالهم خلال نقل البضائع، ويمكنه كذلك عند القيام بمهامهم، فتح أي طرد أو متابعة بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.

المادة 53: تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة، كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، ويعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من مائة ألف دينار 100.000 د.ج إلى مليون دينار 1.000,000 د.ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 54: تعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات ويعاقب عليها على هذا الأساس:

رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم.

معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقاً لآحكام قانون الإجراءات الجزائية.

رفض الاستجابة عمداً لاستدعاءهم.

توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حتى أعون اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهمقصد التهرب من المراقبة.

استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات.

إهانتهم وتمديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم.

العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين تتم المتابعات القضائية ضد العون الاقتصادي المعني من طرف الوزير المكلف بالتجارة أيام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصياً.

المادة 55: تطبيقاً لأحكام هذا القانون، تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم.

تبث المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون.

المادة 56: تبين المحاضر التي يحررها الموظفون المذكورون في المادة 49 أعلاه، دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة.

وتتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات.

وتبيّن هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناؤينهم.

وتصنف المخالفة حسب أحكام هذا القانون وتستند عند الاقتضاء، إلى النصوص التنظيمية المعمول بها.

كما تبيّن العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحاضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغراة المصالحة.

في حالة الحجز تبيّن المحاضر ذلك وترفق بها وثائق جرد المستوجات المحجوزة.

يحدد شكل المحاضر وبياناتها عن طريق التنظيم.

المادة 57: تحرر المحاضر في ظرف ثانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق.

تكون المحاضر المحررة تحت طائلة البطلان إذا لم توقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة.

يجب أن يبين في المحاضر بأن مرتكب المخالفات قد تم إعلامه بتاريخ ، ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير .
عندما يتم تحرير الحضر بحضور مرتكب المخالفات يوقعه هذا الأخير .
وعند تحرير الحضر في غياب المعين أو في حالة حضوره ورفضه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة المقترحة، يقيد ذلك في الحضر .

المادة 58: مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 219 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 56 و 57 من هذا القانون تكون للمحاضر وقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير .

المادة 59: تسجل المحاضر وقارير التحقيق المحررة من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، في سجل مخصص لهذا الغرض م رقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية .

الفصل الثاني متابعة المخالفات

المادة 60: تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاحتصاص الجهات القضائية .

غير أنه، يمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المحالفين بمحالفة، إذا كانت المحالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار 1.000,000 د.ج استنادا إلى الحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين .

وفي حالة ما إذا كانت المحالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار 1.000,000 د.ج وتقل عن ثلاثة ملايين دينار 3.000,000 د.ج يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من

الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة استناداً إلى الحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.
عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار 3.000,000 د.ج فإن الحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعت القضائية.

المادة 61: للأعوان الاقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة المصالحة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة.

يحدد أهل معارضية الغرامة بثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تسلیم الحضر لصاحب المخالفة.

يمكن الوزير المكلف بالتجارة وكذا المدير الولائي المكلف بالتجارة تعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا الحضر، في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

وفي حالة موافقة الأشخاص المتابعين على المصالحة فإنهم يستفيدون من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المختسبة.
تنهي المصالحة المتابعت القضائية.

وفي حالة عدم دفع الغرامة في أجل خمسة وأربعين 45 يوماً ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعت القضائية.

المادة 62: في حالة العود حسب مفهوم المادة 47 (الفقرة 2) من هذا القانون لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة ويرسل الحضر

مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعات القضائية.

المادة 63: يمكن ممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانوناً حتى ولو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفاً في الدعوى أن يقدم أمام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة 64: تجمع الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون مهما كانت طبيعة المخالفات المرتكبة.

المادة 65: دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقاً للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون.

كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم.

باب السادس

أحكام ختامية

المادة 66: تلغى جميع الأحكام المخالفه لأحكام هذا القانون، لا سيما الأحكام الواردة في الأبواب الرابعة والخامسة والسادسة من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 هـ الموافق 25 يناير سنة 1995 ومتصلة بالمنافسة.

غير أن القضايا الجاري فيها التحقيق قبل تاريخ بداية العمل بهذا القانون تبقى خاضعة لأحكام الأبواب السالفة الذكر من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

ويقى العمل جاريا بصفة انتقالية بالنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه إلى غاية سريان العمل بالنصوص التنظيمية الجديدة التي تلغيها ما عدا المرسوم التنفيذي رقم 95-335 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416هـ الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتصل بتطبيق غرامة المصالحة، الذي سيتم إلغاؤه.

المادة 67: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1425هـ الموافق 23 يونيو 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

